



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي
والشيخ محمد باقر

٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام المجلد ٣٩
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٦	[اتتمه القسم الرابع فى الأحكام]
١٦	[كتاب الفرائض]
١٦	اشاره
١٨	[المقدمات الأربع]
١٨	اشاره
١٨	[المقدمه الأولى فى موجبات الإرث]
٢٦	[المقدمه الثانيه فى موانع الإرث]
٢٦	اشاره
٢٦	[أما الكفر]
٢٦	اشاره
٣٦	[مسائل أربع]
٣٦	[المسأله الأولى إذا كان أحد أبوى الطفل مسلما حكم بإسلامه]
٣٨	[المسأله الثانيهلو خلف نصرانى أولادا صغارا و ابن أخ و ابن أخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركه و لابن الأخت الثلث]
٤٢	[المسأله الثالثه المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب]
٤٤	[المسأله الرابعه تقسم تركه الرجل المرتد عن فطره حين ارتداده]
٤٧	[أما القتل]
٤٧	اشاره
٥٤	[هنا مسائل]
٥٤	[المسأله الأولى: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام (عليه السلام) فله المطالبه بالقود أو الديه مع التراضى و ليس له العفو]
٥٥	[المسأله الثانيه الديه فى حكم مال المقتول]

٥٧	المسأله الثالثه يرث الديه كل مناسب و مناسب
٥٩	أما الرق
٥٩	اشاره
٦٩	مسألتنان
٦٩	المسأله الأولى يفك الأبوان للإرث
٧٢	المسأله الثانيه أم الولد لا ترث
٧٣	لواحق أسباب المنع أربعة
٧٣	اشاره
٧٣	الأول اللعان
٧٤	الثاني الغائب غيبه منقطعه
٨١	الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا
٨٥	الرابع إذا مات و عليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث
٨٦	المقدمه الثالثه في الحجب
٨٦	اشاره
٨٦	الأول الحجب عن أصل الإرث
٨٩	الثاني الحجب عن بعض الإرث
١٠٣	المقدمه الرابعه في مقادير السهام و كيفيه اجتماعها
١٠٣	اشاره
١٠٣	مقادير السهام
١٠٦	كيفيه اجتماع السهام
١١٠	او يلحق بذلك مسألتنان
١١٠	المسأله الأولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب
١١٦	المسأله الثانيه العول عندنا باطل
١٢٢	المقاصد الثلاث
١٢٢	المقصد الأول في ميراث الأنساب
١٢٢	اشاره

- ١٢٢ [المرتبه الأولى الأبوان و الأولاد]
- ١٢٢ اشاره
- ١٢٨ [مسائل]
- ١٢٨ [المسأله الأولى أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم فى مقاسمه الأبوين]
- ١٣٧ [المسأله الثانيه أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الإبن]
- ١٣٨ [المسأله الثالثه يحبى الولد الأكبر من تركه أبيه بشباب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه]
- ١٥٠ [المسأله الرابعه لا يرث الجد و لا الجده مع أحد الأبوين شيئاً]
- ١٥٨ [المرتبه الثانيه الاخوه و الأجداد]
- ١٥٨ اشاره
- ١٧٤ [مسائل ثلاث]
- ١٧٤ [المسأله الأولى الجد و إن علا يقاسم الاخوه]
- ١٧٥ [المسأله الثانيه إذا ترك جد أبيه و جدته لأبيه و جده و جدته لأمه و مثلهم للأم كان لأجدادها الثلث بينهم أربعاً]
- ١٧٨ [المسأله الثالثه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم]
- ١٧٩ [خاتمه أولاد الاخوه و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم]
- ١٨٤ [المرتبه الثالثه الأعمام و الأخوال]
- ١٨٤ اشاره
- ٢٠٠ [مسائل خمس]
- ٢٠٠ [المسأله الأولى عمومه الميت و أولادهم أحق بالميراث من عمومه الأب]
- ٢٠١ [المسأله الثانيه أولاد العمومه يقومون مقام آبائهم عند عدمهم]
- ٢٠٣ [المسأله الثالثه إذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما]
- ٢٠٤ [المسأله الرابعه إذا دخل الزوج على الخؤوله و الخالات و العمومه و العمات كان للزوج أو الزوجه النصيب الأعلى]
- ٢٠٧ [المسأله الخامسه حكم أولاد الخؤوله مع الزوج و الزوجه حكم الخؤوله]
- ٢٠٨ [المقصد الثانى فى مسائل من أحكام الأزواج]
- ٢٠٨ اشاره
- ٢٠٨ [المسأله الأولى الزوجه ترث ما دامت فى حبال الزوج]
- ٢١٠ [المسأله الثانيه للزوجه مع عدم الولد الربع]

- المسأله الثالثه إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثم اشتبهت المطلقه فى الأول كان للأخيره ربع الثمن مع الولد و الباقي من الثمن بين الأربع بالسويه [٢١١
- المسأله الرابعه إذا زوج الصبيه أبوها أو جدھا لأبيها ورثھا الزوج و ورثته] ----- [٢١٣
- المسأله الخامسه إذا كان للزوجه من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك و لو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً] ----- [٢١٩
- المسأله السادسه نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات فى مرضه و لم يدخل بطل العقد] ----- [٢٣٢
- المقصد الثالث فى الميراث بالولاء] ----- [٢٣٥
- اشاره ----- [٢٣٥
- الأول ولاء العتق] ----- [٢٣٥
- اشاره ----- [٢٣٥
- مسائل ثمان] ----- [٢٥٥
- المسأله الأولى ميراث ولد المعتقه] ----- [٢٥٥
- المسأله الثانيه لو تزوج مملوك بمعتقه فأولدها فولد الولد لمولاهما] ----- [٢٥٨
- المسأله الثالثه لو أنكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلاعنته فان مات الولد و لا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمه] ----- [٢٥٩
- المسأله الرابعه ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب] ----- [٢٦١
- المسأله الخامسه امراه أعتقت مملوكا فأعتق المعتق آخر فان مات الأول و لا مناسب له فميراثه لمولاته] ----- [٢٦٢
- المسأله السادسه لو أولد العبد بنتين من معتقه فان اشترتا أباهما انعتق عليهما] ----- [٢٦٣
- المسأله السابعه لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكا فأعتقه كان الولاء لهما معا] ----- [٢٦٥
- المسأله الثامنه إذا أولد العبد من معتقه ابنا فهو حر و ولاؤه لمعتق أمه] ----- [٢٦٥
- القسم الثانى ولاء الجريره] ----- [٢٦٦
- القسم الثالث ولاء الإمامه] ----- [٢٧٢
- اشاره ----- [٢٧٢
- مسائل ثلاث] ----- [٢٧٦
- اشاره ----- [٢٧٦
- المسأله الأولى ما يؤخذ من مال المشركين فى حال الحرب فهو للمقاتله بعد الخمس] ----- [٢٧٦
- المسأله الثانيه ما يؤخذ غيله من أهل الحرب إن كان فى زمان الهدنه أعيد عليهم] ----- [٢٧٧
- المسأله الثالثه من مات من أهل الحرب و خلف مالا فماله للإمام (عليه السلام)] ----- [٢٧٧
- أما اللواحق] ----- [٢٧٧

- إشارة ٢٧٧
- الفصل الأول في ميراث ولد الملائعته و ولد الزنا] ٢٧٧
- إشارة ٢٧٧
- [ولد الملائعته] ٢٧٧
- إشارة ٢٧٧
- [مسائل] ٢٨٥
- [المسألة الأولى لا عبره بنسب الأب هنا] ٢٨٥
- [المسألة الثانية إذا ماتت أمه و لا وارث لها سواه فميراثها له] ٢٨٥
- [المسألة الثالثة لو أنكر الحمل و تلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأموهه دون الأبوه] ٢٨٦
- [المسألة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريره ولده و من ميراثه ثم مات الولد كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه] ٢٨٦
- أما ولد الزنا] ٢٨٧
- [الفصل الثاني في ميراث الخنثى] ٢٩٠
- إشارة ٢٩٠
- [مسائل ثمان] ٣٠٩
- إشارة ٣٠٩
- [المسألة الأولى من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يورث بالقرعه] ٣٠٩
- [المسألة الثانية من له رأسان و بدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، و إن انتبه أحدهما فهما اثنان] ٣١١
- [المسألة الثالثة الحمل يورث إن ولد حيا] ٣١٥
- [المسألة الرابعة إذا ترك أبوين أو أحدهما و زوجا أو زوجة و ترك حملا أعطى ذووا الفروض نصيبهم الأدنى] ٣١٦
- [الخامسه لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثلث] ٣١٧
- [السادسه ديه الجنين يرثها أبواه أو من يدلى بهما جميعا أو بالأب بالنسب و السبب] ٣١٧
- [المسألة السابعه إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض] ٣١٧
- [المسألة الثامنه المفقود يترص بماله] ٣١٩
- [الفصل الثالث في ميراث الغرقى و المهذوم عليهم] ٣٢٠
- [الفصل الرابع في ميراث المجوس] ٣٣٤
- إشارة ٣٣٤

- ٣٣٩ [مسائل]
- ٣٣٩ اشاره
- ٣٣٩ [المسأله الأولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد]
- ٣٣٩ [المسأله الثانيه المسلم يرث بالنسب الصحيح و الفاسد]
- ٣٤٠ [المسأله الثالثه المشهور استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول]
- ٣٤٧ [خاتمه فى حساب الفرائض]
- ٣٤٧ اشاره
- ٣٤٧ [المقصد الأول فى مخارج الفروض الستة]
- ٣٤٧ اشاره
- ٣٤٧ [مخارج الفروض]
- ٣٥٠ [طريق الحساب]
- ٣٥٠ اشاره
- ٣٥٠ [القسم الأول أن تكون الفريضة بقدر السهام]
- ٣٥٠ اشاره
- ٣٦٠ [اتمه العددان إما متساويان و إما مختلفان]
- ٣٦٣ [القسم الثانى أن تكون الفريضة قاصره عن السهام]
- ٣٦٥ [القسم الثالث أن تزيد الفريضة عن السهام]
- ٣٦٦ [المقصد الثانى فى المناسخات]
- ٣٧٢ [المقصد الثالث فى معرفه سهام الوارث من التركه]
- ٣٧٨ تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذى ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثانى و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسدالله ابوالقاسم خوانسارى.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجى موسى ره الى ملكى و هو مالک الملك و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فى شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطباق با يوم الثانى من شهر جماديا لاولى من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبويه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسين الصالحى ... النجفى و التهرانى المسكن " (ظهيره صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۳۹، ص: ۱

اشاره

[تتمه القسم الرابع فى الأحكام]

[كتاب الفرائض]

إشاره

كتاب الفرائض جمع فريضه من الفرض، بمعنى التقدير و القطع، و منه «نَصِيْبًا مَفْرُوضًا»^(١) و فرض الثوب: أى قطعه، و «أَنْزَلْنَاهَا وَ فَرَضْنَاهَا»^(٢):

أى فصلناها، لا- منه بمعنى الإيجاب و الإلزام، أو العطيه باعتبار كون الإرث عطيه من الشارع، يقال: فرضت له فى الديوان: أى أعطيته، بل لعل استعماله فى هذين بمعنى القطع و التقدير عند التأمل و لو مجازا.

و حينئذ فالمراد هنا السهام المقدره فى كتاب الله، فتكون أخص من المواريث، و لكن عنون بها الكتاب تغليبا أو تبعاً للنص، ففى النبوى^(٣) «تعلموا الفرائض و علموها الناس، فإنى امرؤ مقبوض، و إن العلم سيقبض، و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضه فلا يجدان من يفصل بينهما».

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ٧.

٢- ٢ سورة النور: ٢٤- الآيه ١.

٣- ٣ سنن البيهقى - ج ٦ ص ٢٠٨.

أو يراد بها مطلق السهام و لو الحاصله من السنه (١) و آيه أولوا الأرحام (٢) فتساويها، و الأمر سهل.

و الأصل فيها- بعد إجماع المسلمين بل الضروره من الدين- الكتاب و السنه، بل ورد الحث على تعلمها و تعليمها (٣) و أنها نصف العلم (٤) و أنها أول ما تنتزع من أمتي (٥).

و قد ذكر العلماء وجوها كثيره فى توجيه التنصيف لا يخلو جميعها أو أكثرها من التعسف. و الأولى كون ذلك مبالغه فى كثره شعبها و تشتتها و شدة الحاجه إليها، فاستحقت بذلك كونها نصف العلم الذى قد ورد (٦) الحث عليه، خصوصا مع شدة تسامح الناس، سيما الأعراب و من شابههم فى المواريث من الجاهليه إلى يومنا هذا، فإنهم لا يورثون النساء و الصبيان.

حتى أنه لما مات أوس الأنصارى (٧) عن زوجه و ولد و بنات عمد أبناء عمه و أخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فدعاهم، فقالوا: يا رسول الله إن ولدها لا- يركب و لا- ينكأ عدوا، فأنزل الله تعالى «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ*»- إلى آخرها- (٨) ثم أنزل يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ- إلى آخرها- (٩).

و لقد نسخ بذلك و بآيه أولى الأرحام و غيرها ما كان فى الجاهليه

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب- ٢٠- منها و الباب- ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد و الباب- ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و الباب- ١- من أبواب ميراث الأزواج.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥.

٣- ٣ سنن البيهقى- ج ٦ ص ٢٠٩.

٤- ٤ سنن البيهقى- ج ٦ ص ٢٠٩.

٥- ٥ سنن البيهقى- ج ٦ ص ٢٠٩.

٦- ٦ سنن البيهقى- ج ٦ ص ٢٠٩.

٧- ٧ تفسير الدر المنثور- ج ٢ ص ١٢٢.

٨- ٨ سورة النساء: ٤- الآية ٧.

٩- ٩ سورة النساء: ٤- الآية ١١.

من التوارث بالحلف و النصره الذى أقروا عليه فى صدر الإسلام، و على التوارث بالهجره، فقال عز من قائل(١)«وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ» و قال(٢)«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» إلى آخرها.

[المقدمات الأربع]

إشاره

و كيف كان ف النظر فيها يكون فى المقدمات و المقاصد و اللواحق، و المقدمات أربع:

[المقدمه الأولى فى موجبات الإرث]

الأولى فى موجبات الإرث و أسبابه و هى إما نسب و هو الاتصال بالولاده بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب و الابن، أو بانتهاهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفا على الوجه الشرعى أو ما فى حكمه، فالتولد من الزنا لا إرث به بخلاف الشبهه و نكاح أهل الممل الفاسده.

أو سبب و هو الاتصال بالولاده بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب و الابن، أو بانتهاهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفا على الوجه الشرعى أو ما فى حكمه، فالتولد من الزنا لا إرث به بخلاف الشبهه و نكاح أهل - الممل الفاسده.

أو سبب و هو الاتصال مما عدا الولاده من ولاء أو زوجيه ف النسب مراتب ثلاث مترتبه لا يرث أحد من غير الاولى مع وجود وارث منها، و كذا الثانيه بالنسبه إلى الثالثه.

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ٣٣.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٢.

الأولى: الأبوان من غير ارتفاع و الولد ذكرا كان أو غيره و إن نزل.

الثانية: الاخوه و لو إناثا و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و إن علوا.

الثالثة: الأخوال و الأعمام و أولادهم و إن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابه عليهم و إلا لعم النسب و بطل الولاء.

و السبب اثنان: زوجيه و ولاء، و الولاء مترتب على النسب و الزوجيه تجمعه، و هو ثلاث مراتب: ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريه ثم ولاء الإمامه فإنه وارث من لا وارث له.

و زاد المحقق الطوسى فيما حكى عنه بينه و بين من تقدمه ولاء من أسلم على يده كافر، و ولاء مستحق الزكاه إذا اشترت الرقبه منها و أعتقت للأخبار(١) فى الأول و الموثق(٢) فى الثانى.

و يضعفه ضعف الأخبار و شدوذ القول بها مع جواز دخول الأخير فى ولاء العتق كما عن جماعه. فلا يزداد به أقسام الولاء، كما أنه لا تزداد المراتب بأعمام أبى الميت و جده و أخواله كذلك، لاندراج الجميع فى الأعمام و الأخوال.

و على كل حال فلطبقات النسب- عدا الثالثه- أقسام تسمى أصنافا فى كل طبقه صنفان: ففى الأولى الأبوان و الأولاد. و فى الثانيه الاخوه و الأجداد، و أما الثالثه- و هى طبقه اولى الأرحام- فصنف واحد: هم إخوه الآباء و الأمهات و أولادهم.

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب جهاد العدو- الحديث ١ من كتاب جهاد و المستدرک- الباب- ٩- منها- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢ من كتاب الزكاه.

و الأقرب من كل صنف يحجب الأبعد عنه دون الآخر، فالأولاد للصلب يحجبون الحفده، و لا يحجبهم الأبوان، و الجد الأدنى يحجب الأعلى دون أولاد الاخوه، و الاخوه يحجبون أولاد الاخوه دون الصاعد من الأجداد، و العم القريب يحجب البعيد من الأعمام و الأخوال و أولاد العمومه و الخؤوله، و كذا الخال لاتحاد الصنف.

لكن عن مجمع البرهان و الكفايه توريث البعيد من الأعمام مع القريب من الأخوال و بالعكس، و هو غريب.

و الضابط فى النسب اعتبار العمود و الحاشيه و رعايه الطبقات و الدرجات، فعمود النسب الآباء و إن علوا، و الأولاد و إن هبطوا، و من عدا هؤلاء من الأقارب فهم فى حاشيه النسب.

و الحواشى مختلفه فى القرب و البعد، فالأقرب منها الاخوه و الأخوات و أولادهم المجتمعون بالميت فى الأبوين، ثم الأعمام و الأخوال و أولادهم المجتمعون به فى الأجداد، ثم أعمام الأبوين و أخوالهما و أولادهم المنتهون إلى آباء الأجداد، و هكذا.

و قد عرفت أن الأبوين و الأولاد من العمود هم أهل الطبقة الأولى لا- يرث معهم مناسب من غيرها، و الأجداد من العمود، و الاخوه و أولادهم من الحاشيه هم أهل الطبقة الثانيه المحجوبه بمن قبلها الحاجبه لمن بعدها، و الحواشى الباقيه كلها أهل الطبقة الثالثه، لكنهم يترتبون فيها، فلا- يرث أحد من العليا مع وجود واحد من الدنيا، فيحجب ابن العم و إن نزل عم الأب، و ابن عم الأب كذلك عم الجد، و هكذا.

و أما الدرجه فهى معتبره فى الطبقات كلها، لكنها فى الأوليين تراعى فى الأصناف، و فى الثالثه فى الحواشى، فالبطن الأسفل من الأجداد

يمنع الأعلى، و الأعلى من غيرهم مطلقا يمنع الأسفل، و لا يشتركون فى الإرث إلا إذا تساوا فى الدرء.

و ستعرف إنشاء الله أن المتقرب بالأبوين فى جميع حواشى النسب و لو واحدا أنشى يمنع المتقرب بالأب خاصة و إن كان متعددا ذكرا بشرط اتحاد القرابه و تساوى الدرء، كالأخوه للأبوين مع الأخوه للأب و الأعمام و الأخوال لهما مع الأعمام و الأخوال له، فلو اختلفت القرابه اشتركا إن استوى القرب كالعلم لهما مع الخال له و بالعكس. فهما من هذه الجهه حينئذ كالصنفين.

و كيف كان ف ينقسم الوارث (الوارث خ ل) فمنهم من لا يرث إلا بالفرض - و هم الأم من بين الأنساب - إلا على الرد، و الزوج و الزوجه من بين الأسباب إلا على الرد أيضا فى الزوج خاصة نادرا و هو فيما لا وارث عداه غير الامام (ع) فإن الأصح كما ستعرف الرد حينئذ عليه، أما الزوجه فلا رد عليها مطلقا كما سيأتى.

و من هنا كان على المصنف عد ذلك قسمين: أحدهما من لا يرث إلا بالفرض دائما من غير رد، و هو الزوجه، و الثانى من لا يرث إلا بالفرض دائما و لكن مع الرد فى بعض الأحيان، و هو الأم من الأنساب و الزوج من الأسباب.

و منهم و هو القسم الثالث من يرث تاره بالفرض و أخرى بالقرابه، و هم الأب و البنت أو البنات و الأخت أو الأخوات فإن الأب يرث بالفرض مع وجود الولد و مع عدمه بالقرابه، و بالعكس البنت و البنات و الأخت و الأخوات مع وجود الأخ بالقرابه و مع عدمه بالفرض و كلاله الأم التى ترث بالفرض إذا اتحدت عن الجد و بالقرابه إذا كانت معه.

و من عدا هؤلاء كالأخوه و الأعمام و الأخوال و الأجداد و غيرهم لا يرث إلا بالقرباه و هو القسم الرابع، لعدم الفرض لهم.

الخامس: الوارث بالولاء، و هو المعتق و الضامن و الامام (عليه السلام) فتكون حينئذ أقسام الوارث بالنسبه إلى ذلك خمس:

فإذا كان الوارث ممن لا فرض له و لم يشاركه آخر فالمال كله له مناسبا كان كالعالم أو مسابيا كالمعتق بلا خلاف و لا إشكال.

و كذا لو شاركه من لا- فرض له أيضا فالمال لهما و لو على التفاوت في بعض الأحوال فإن الأولاد في الطبقة الأولى يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذا المتقربون بالأب من أخيرتى النسب بخلاف المتقرب منهم بالأُم، فإن القسمة بينهم بالسويه، للأنثى مثل الذكر، هذا كله مع اتحاد الوصله.

فإن اختلفت أى الوصله فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال أو الأخوال (١١) و الخاله أو الخالات مع العم أو الأعمام (١٢) و العمه أو العمت فالأخوال نصيب الأم، و هو الثلث (١٣) يقتسمونه بالسويه للأنثى مثل الذكر و للأعمام نصيب الأب، و هو الثلثان (١٤) يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما عرفت و تعرف بلا خلاف أجده في شىء من ذلك و

في الصحيح (١) «أن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه».

و كذا لو اجتمعت الكلاتان فلكلاله الأُم الثلث و الأب الثلثان إلا- إذا دخل معهما أحد الزوجين، فلكلاله الأب الباقي بعد فرضهما، أو كانت الكلاله للأُم- مع اتحادها- ذات فرض، كالأخ أو الأخت، فلها السدس و لكلاله الأب الباقي.

و إن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساو في طبقته كان الرد عليه لعدم إرث غيره معه مثل بنت مع أخ أو أخت مع عم، فلكل واحده نصيبها، و الباقي يرد عليها، لأنها أقرب و لما عرفت.

نعم لا يرد على الزوجه مطلقا بل و لا على الزوج أيضا مع وجود وارث عدا الامام (عليه السلام) بل ينتقل الزائد إلى غيرهما من الورثه على حسب طبقات الإرث.

و إن كان معه مساو ذو فرض و كانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة، و إن زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام لا الرؤوس ما لم يكن حاجب

لأحدهم عن الرد عليه، فيختص الآخر بالرد حينئذ أو ينفرد بزياده فى الوصله فيختص هو أيضا بالرد.

و لو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت أو البنات أو من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم كما ستعرفه فيما يأتي فى مسأله عدم العول عندنا.

مثال الأول (١١) و هو مساواه التركة لقدر السهام أبوان و بنتان فصاعدا (١٢) فإن للأولين الثلث و للبنتين فصاعدا الثلثين أو اثنان من ولد الأم (١٣) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين مع أختين للأب و الأم أو للأب (١٤) فإن للأولين الثلث و للأخيرين الثلثين أو زوج و أخت لأب (١٥) فإن لكل منهما النصف.

و مثال الثانى (١٦) و هو زياده التركة على قدر السهام أبوان و بنت و إخوه (١٧) فإنها تزيد واحدا يرد على البنت و الأب أرباعا: ثلاثه منها للبننت و واحد للأب على قدر السهام، لكون الام محجوبه بالإخوه

عما زاد على السدس، فيختص الرد حيثئذ بهما، فهذا مثال لوجود الحاجب.

و بدون الاخوه مثال للرد على قدر السهام، فيرد الواحد حيثئذ أخماسا خمسان للأبوين و ثلاثه للبنات، و كان عليه ذكره مثالا لذلك.

كما أن عليه ذكر المثال للانفراد بزيادة الوصله، و هو كما فى المسالك أن يجتمع كلاله الأم مع أخت للأبوين، فإن الرد يختص بالأخيره، لزياده وصلتها إلى الميت بزياده القرب بالأب.

و هو مبنى على أنه لا- ترجيح فى الرد للأخت من الأب خاصه على كلاله الأم، لتساوى الوصله من الطرفين، حيث كانت فى إحداهما من الأب و فى الأخرى من الام، أما من جعل الرد مختصا بالأخت فلا يصلح له التعليل بزياده الوصله، لعدم تحققها، و إنما مستنده النص (١) و النقص كما سيأتى، و الأمر سهل.

و مثال الثالث و هو نقص التركه عن السهام أبوان و زوج و بنتان لعدم اجتماع الثلثين و الثلث و الربع أو أبوان و زوج و بنت لعدم اجتماع الربع و النصف و الثلث أو زوج أو زوجة و اثنان من ولد الام مع أختين للأب و الام أو للأب لعدم اجتماع النصف أو الربع مع الثلث و الثلثين، فلا بد من رجوع النقص على

البعض، لعدم العول على الجميع عندنا، و هو البنات أو من يتقرب بالأب، كما تعرفه فى محله إنشاء الله.

و إن لم يكن المساوى فى الطبقة ذا فرض كان له ما بقى بعد أن أخذ ذو الفرض فرضه بلا خلاف و لا اشكال مثاله:

أبوان أو أحدهما و ابن فان الابن معهما لا فرض له أو أب و زوج

أو زوجه فإنه لا- فرض له مع عدم الولد أو ابن و زوج أو زوجه إذ لا- فرض له أو أخ و زوج أو زوجه أو غير ذلك مما هو غير خفى.

هذا و قد عرفت فيما تقدم أن الدرجة معتبره فى الطبقات كلها، لكن على حسب ما تقدم، فلا إرث حينئذ للأبعد مع الأقرب إلا إذا كان الأبعد ابن عم للأبوين، فإنه يحجب العم للأب بالنص (١) و الإجماع.

و لا يمنع البعيد القريب فى غيره.

و لا يرث معه إلا إذا لم يزاحمه فى استحقاقه كما فى أخ حر و ولد نصفه حر، فان المال بينهما نصفان.

و قد يتصور نحو ذلك فى الاخوه و الأجداد من غير حجب على ما جزم به فى المصايح تبعاً للدروس، كما لو ترك جد الام و ابن أخ لأم مع أخ لأب، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للام و لا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجد للام، و به صرح فى القواعد أيضاً.

أو ترك إخوه لأم و جدًا قريبًا لأب و جدًا بعيدًا لام، سواء كان هناك إخوه للأب أم لا.

أو ترك مع الاخوه للأب جدًا بعيدًا لأب، و مع الاخوه للام جدًا قريبًا للام.

فان الجد القريب فى المسألة الأولى يأخذ ثلثى المال، و للإخوه للأم الثلث.

قال فى الدروس: «و يمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم، لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد، و الجد القريب لا يزاحم البعيد».

و فى المسألة الثانية لأقرباء الأم الثلث و للإخوه الباقى، و يمكن

مشاركه الجد البعيد إياهم لما قلناه، لكن في القواعد «أن الأقرب منع الجد الأدنى للأعلى».

هذا و ستعرف فيما يأتي إنشاء الله حكم ما لو اجتمع للوارث سببان من أنه يرث بهما ما لم يحجب أحدهما الآخر، فتأمل جيدا، فان ما ذكرناه لك في هذه المقدمة جملته أصول الميراث و أكثرها مجمع عليه، و سيأتي إنشاء الله التنبيه على مواضع الخلاف فيها مع الإشاره إلى دليل المختار في تفاصيل الأسباب، و الله العالم الموفق.

[المقدمه الثانيه في موانع الإرث]

إشاره

المقدمه الثانيه في موانع الإرث و هي كثيره حتى أنه في الدروس أنهاها إلى عشرين، لكن ذكر المصنف و غيره منها هنا ال ثلاثه المشهوره الكفر و القتل و الرق ثم ألحق بها في آخر المقدمه أربعه، و الأمر في ذلك سهل.

[أما الكفر]

إشاره

و على كل حال ف الكفر المانع عنه هو ما يخرج به معتقده أو قائله أو فاعله عن سمه الإسلام، فلا يرث ذمي و لا حربى و لا مرتد و لا غيرهم من أصناف الكفار مسلما بلا خلاف فيه بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض أو متواتر كالنصوص (١).

و لا ينعكس عندنا بل يرث المسلم الكافر أصليا و مرتدا فإن الإسلام لم يزد له إلا عزا، كما فى النصوص (١) و لا ينافيه

النبوى (٢) «لا يتوارث أهل ملتين»

إذ المراد نفيه من الطرفين، بأن يرث كل منهما الآخر، كما ورد تفسيره بذلك فى بعضها (٣) لا أن المراد منه نفي إرث المسلم للكافر، خلافا لأكثر أهل الخلاف و هو كما ترى.

بل المسلم يحجب الوارث الكافر لو مات كافر و له ورثه كفار و وارث مسلم غير الامام (ع) و الزوجه كان ميراثه للمسلم و لو كان مولى نعمه أو ضامن جريره دون الكافر و إن قرب بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه نضا و ظاهرا فى محكى الموصليات و الخلاف و السرائر و النكت و التنقيح و كشف اللثام مستفيض.

مضافا إلى

الخبر (٤) المنجبر بذلك «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه».

و الآخر (٥) المرسل «لو أن رجلا ذميا أسلم و أبوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب و رث المسلم جميع ماله، و لم يرث ولده و لا امرأته مع المسلم شيئا».

و المعتبره (٦) المتضمنه لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة، فإنها تعم الإرث من المسلم و الكافر مع المسلم و بدونه، خرج الأخير بالإجماع

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٤ و ٦ و ١٩.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١٧.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب موانع الإرث.

فيبقى غيره. و

في بعضها(١)«من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له»

و ظاهره الاختصاص به مطلقا، خرج منه اجتماعه مع المسلم المساوي له في الدرجه، فيختص في غيره بأحد أمرين من القرب و الإسلام.

أما الامام (عليه السلام) فلا يحجب الكفار عن الإرث من الكافر، لثبوت التوارث بينهم كما سيأتي، فلو منعهم الامام امتنع.

و حينئذ ف لو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الوارث الكافر نعم يقيد ذلك بما إذا كان الكافر أصليا.

و أما لو كان الميت مرتدا عن مله أو فطره ورثه الإمام (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم أو ما في حكمه، كولد المنعده نطفته حال إسلام أبويه أو أحدهما، فإنه كالمسلم بلا خلاف أجده فيه في الفطرى، بل الإجماع بقسميه عليه، و على المشهور بين الأصحاب في الملى شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل هي كذلك، لتحريمه بالإسلام، و لذا لا يجوز استرقاقه، و لا يصح نكاحه لكافره و لا مسلمه.

و لكن في روايه رواها إبراهيم بن عبد الحميد(٢) يرثه الكافر

قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

نصرانى أسلم ثم رجع إلى النصرانيه ثم مات، قال: ميراثه لولده النصرانى، و مسلم تنصر ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين».

و هي شاذه (١١) بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق فى المقنع بلفظها، و من الشيخ فى كتابى الحديث، مع أنه

قال فى الفقيه: «الكفار بمنزله الموتى لا يحجبون و لا يرثون»

بل عن ابن

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣ و ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

الجنيذ أنه روى هذه الرواية عن ابن فضال و ابن يحيى، و قال: «لنا فى ذلك نظر».

بل ظاهرها أن الميراث للولد النصارى و إن كان له ورثه مسلمون، و هو خلاف الإجماع و النص، فلا ريب حينئذ فى أن وارثه الامام (ع).

و كذا لا ريب فى أنه لو كان للمسلم وراث كفار:

لم يرثوه، و ورثه الإمام (عليه السلام) أيضا مع عدم الوارث المسلم بلا خلاف و لا إشكال بعد ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلم، فلا وارث له حينئذ، فيرثه الإمام الذى هو وارث من لا وارث له.

و إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساويا فى الدرجة، و انفرد به إن كان أولى إجماعا بقسميه و نصوصا

منها (١) «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له»

و قد عرفت أن ظاهره الاختصاص، و

فى آخر (٢): «فله ميراثه»

و هو أعم منه و من الاشتراك. و لا- ريب فى أن المراد و لو بقريته الإجماع ما سمعت من المشاركة مع المساواه و الانفراد مع الأولويه.

نعم ظاهر النص و الفتوى كون ذلك له بحق الإرث، و ليس ذلك إلا لكون إسلامه كاشفا عن استحقاقه له بالموت، بل هو الضابط فى كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب، فيتبعه النماء المتجدد مطلقا، كما عن الفاضل و الشهيدين و غيرهم التصريح به.

لكن عن ظاهر الإيضاح التوقف فيه، مما ذكر و من حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم، فيملكه الوارث ملكا متزلزلا مستتبعا للنماء،

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣ و ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٢.

فلا يخرج عنهم بخروج الأصل، للأصل و عدم جريان ملك المورث عليه، فلا يكون ميراثا.

و فيه أن توريث المسلم يقتضى الانتقال إليه بموت المورث، فلو صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحى، و ليس من الإرث فى شىء، و الكفر المانع هو المستمر إلى القسمه لا مطلق الكفر، فلا إشكال.

و لو أسلم الكافر بعد القسمه لم يرث إجماعا، لعدم الأدله و خصوص النصوص (١).

و كذا لو اقترن إسلامه بها، عملا بالأصل و عموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضه النص، لتعارض مفهوميه فى صوره الاقتران، و الرجوع إلى عمومات الموارث بعد تخصيصها بما دل على عدم إرث الكافر المسلم الشامل للفرض لا وجه له، فلا إرث له لو كان إسلامه بعد القسمه أو مقارنا.

و كذا لو كان الوارث واحدا غير الامام و أحد الزوجين لم يكن له نصيب أيضا لو أسلم، لما عرفت من أصاله عدم الإرث بعد عدم صدق القسمه مع الوحده، مضافا إلى ما عن السرائر و التنقيح و ظاهر النكت من الإجماع على عدم إرثه أيضا، خلافا لابن الجنييد فورثه مع بقاء التركة فى يد الأول، و هو شاذ.

أما لو لم يكن له وارث سوى الامام (عليه السلام) فأسلم الوارث فهو أولى من الامام (عليه السلام) كما فى المسالك و محكى المعالم، بل عن ابن فهد حكايته عن شيخه، و فخر المحققين عن المحقق و كثير من الأصحاب، و الكفايه عن المشهور.

لروايه أبى بصيرفى

الصحيح (١) المرويفى الكتب الثلاثة «فى مسلم مات و له قرابه نصارى إن أسلم بعض قرابته فان ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للإمام».

و ظاهر

الصحيح الآخر (٢) «فى مسلم قتل و لا ولى له من المسلمين على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولىه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الديه، فان لم يسلم أحد كان الامام ولى أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الديه فجعلها فى بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الامام، فكذلك تكون دينه للإمام المسلمين».

لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث و استقرار إرث الإمام بامتناعه عنه، و لم أعرف أحدا اعتبر ذلك، نعم عن المصنف فى النكت التنبيه عليه، قيل:

و يوافق الاعتبار، إذ لو لم يستقر به لزم تعطيل المال حتى يسلم الوارث أو يموت، إذ لا يستقر إرث الإمام بالتصرف و لا بالتلف، لا طلاق النص و الفتوى، فلو أسلم الكافر بعد تلف العين انكشف استحقاؤه لها، فيرث النماء.

بل قد يتجه ضمانها على متلفها و إن كان له ذلك، لصدق

«من أتلف»

أو «على اليد» (٣)

و غيرهما مما يقتضى الضمان، و الاذن شرعا فى الإلتلاف لا- ينافيه، مع احتمال عدم الضمان، لتزويله فى تلك الحال منزله الملك، فتأمل.

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١ مع اختلاف فى اللفظ.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١ من كتاب القصاص.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقى- ج ٦ ص ٩٥.

وقيل والقائل الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و غيرهما إن كان إسلام الوارث قبل نقل التركة إلى بيت مال الامام ورث، و إن كان بعده لم يرث و لم نعرف لهم مستندا، و لعلهم عثروا على أثر لم يصل إلينا أو جعلوا هذا النقل تصرفا مانعا كالقسمه، لكن فيه منع واضح.

وقيل و القائل الشيخ أيضا فى ظاهر محكى النهايه و ابن البراج فى محكى المهذب لا يرث، لأن الإمام (عليه السلام) كالوارث الواحد بل قيل: إنه خيره الآبى و النافع و الجامع و التبصره و المعالم حيث أطلقوا الاختصاص به، و لم يفرقوا بين الامام و غيره، لكن فيه ما عرفت من أنه اجتهاد فى مقابله النص.

و أما لو كان الوارث زوجا أو زوجه و آخر كافرا ف الشيخ و القاضى على أنه إن أسلم الكافر أخذ ما فضل عن نصيب الزوجيه، و فيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمه فى الزوج مثلا، فلا يصدق عليه أنه أسلم على ميراث قبل قسمته، فهو حينئذ كالوارث الواحد غير الزوج الذى قد عرفت عدم مشاركته الكافر له.

و لذا قال المصنف و لو قيل يشارك مع الزوجه دون الزوج كان وجهها بل هو خيرها الحلّى و الآبى و الشهيدين.

بل قيل: لعله لازم اختيار المعظم، حيث نصوا على التفصيل فى مسأله الرد بين الزوج و الزوجه، فيشارك الزوج حينئذ لأن مع فريضه الزوجه يمكن القسمه

مع الامام (عليه السلام) (١١) لعدم الرد عليها، فإذا فرض إسلامه قبل القسمه حينئذ اندرج تحت النصوص السابقه (١).

و ليس كذلك الزوج بل يرد عليه ما فضل من نصيبه فلا يتقدر في فريضته قسمه، فيكون كبنت مسلمه و أب كافر أو أخت مسلمه و أخ كافر و غير ذلك من الوارث الواحد الذى لا- فرق فيه بين إرث المال جميعه بالقرابه أو بالفرض و الرد، إذ الكل يملكه بالإرث حين الموت.

و ما يذكر هنا فى بعض الكتب مدركا للشيخ من الوجوه الاعتباريه لا ينبغى أن يصغى إليه بعد أن كان مذهبه الرد على الزوج، و الوارث التقديرى لو كان مانعا لمنع فى غيره، كما هو واضح.

هذا و ظاهر المتن بل كاد يكون صريحه أنه لو مات كافر و له ولد كافر مثلا و زوجه مسلمه بأن أسلمت بعد موته قبل القسمة أو أنه مات فى عدتها منه بعد إسلامها يكون إرثه لها و للإمام، وفاقا للمحكى عن الشيخ و القاضى و نجيب الدين و ظاهر المعظم.

و خلافا للعلامه فى القواعد و الإرشاد، فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجه، و جعل لها الثمن مع احتمال الربع فى الأول.

و يضعفه عموم حجب الكافر بالمسلم و إطلاق الأصحاب عدم إرث، الكافر مع وجود مسلم غير الامام، و تنزيلهم الكفار منزله الموتى فى الإرث و أنه لو ورث فاما أن ترث معه الزوجه الربع، و هو خلاف فرضها مع الولد الوارث، أو الثمن فيلزم حجب المسلم بالكافر، و هو باطل بالنص و الإجماع من الأمه عدا ابن مسعود، كما عن الخلاف، و متى بطل حجب الولد سقط إرثه، لأن الوارث حاجب بالإجماع.

فالمتجه حينئذ فى الفرض إعطاؤها الربع و دفع الفاضل للإمام، كما هو ظاهر الأ-كثر، لبطلان الرد عليها، خلافا للمحكى عن الجامع من الرد عليها فى زمن الغيبه بناء على أصله فى الرد، و هو لازم لكل من

قال به مطلقاً، و للمحكى عن النهايه و المهذب من توريثها الكل هنا خاصه لأن الحجب قد استند إليها، فلو لم ترث الكل لم تحجب عن البعض.

و فيه- بعد تسليم الحجب بها- منع الملازمه، إذ ليس كل حاجب عن الشىء وارثاً له، و من الجائز أن يكون أثر الحجب فى هذا الفرض توريث الامام، كما أنه فى حجب الاخوه لتوفيره نصيب الأب.

و كيف كان فلو أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركة شارك فى الباقي مع المساواه، أو اختص به مع الانفراد، وفاقاً للمشهور، لأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، فله إرثه كما لو انحصر الإرث فيه. فما عن بعضهم من احتمال العدم لصدق القسمه فى الجملة فى غايه الضعف.

بل قد يقال بإرثه أيضاً لما قسم، كما عن التحرير و القواعد احتمالاً بل عن الإرشاد اختياره، لأن الميراث هو المجموع و لم يقسم.

إلا أن الأقوى خلافه وفاقاً للوسيله و الإيضاح و الروضه و المسالك و غايه المرام و المفاتيح على ما حكى عن بعضها، للأصل و لأن الميراث جنس يطلق على الكل، و البعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا يرث منه بمقتضى النص، و لا يعارض بالمجموع، لخفاء فرديته لغير المقسوم، و ظهور أن المناط هو الإشاعه لا مجرد عدم القسمه، و لذا منعوا الإرث إذا اتحد الوارث مع انتفائها فيه، و غايته ثبوت الإرث فى المجموع، و ليس نصاً فى عموم الأبعاض، فلا يعارض النفى الصريح المطابق للأصل.

و لو أسلم بعد قسمه التركة قبل اقتسام من يزاحم به من الورثه احتمال الإرث، لأنه قد أسلم على ميراث لم يقسم، و هو البعض المشاع بين أصحابه، و عدمه لأن الكل هنا مقسوم قطعاً، فيصدق أنه أسلم على

ميراث قد قسم، و الأقرب الأول، لأن انتفاء الإرث من الكل لا ينافي الإرث من البعض.

فلو أسلم مع الاخوه للأب أو الاخوه للأم أخ بعد اقتسامهم المال أثلاثا قبل قسمه الثلث و الثلثين فان كان للأبوين اختصاص بهما، و إلا شارك فيهما أو في الثلث.

و كذا لو أسلم مع الأعمام و الأخوال عم أو خال، فإنه يختص بحصه فريقه أو يشارك.

و لو اقتسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث، لتميز الحقوق، و كذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر أو غيره بإرث أو بيع أو غيرهما كما عن غايه المرام و ظاهر القواعد، إذ لا اشتراك بين الورثة، خلافا للمحكي عن الإيضاح لانتفاء القسمه.

و لو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث، كما عن جماعه التصريح به، لبقاء الشركه، و ربما احتمل العدم، لأن الظاهر من النص (١) اختصاص الحكم بما يقبل القسمه، و فيه أن القسمه في كل شىء بحسبه، و إن المدار على الإشاعه، و هى حاصله.

و لو أنكر المسلم القسمه فالقول قوله مع يمينه، و كذا لو ادعى تأخرها عن الإسلام مع تعيين زمانه و جهل زمانها، كما قواه فى الدروس و كشف اللثام، لأن الأصل تأخر الحادث.

لكن فى إثبات ذلك بمثل هذا الأصل على وجه يكتفى به فى إحراز الشرط بحث معلوم، ضروره اقتضاء الأصل على وجه يكتفى به فى إحراز الشرط بحث معلوم، ضروره اقتضاء الأصل المزبور التأخر فى حد ذاته لا عن الشىء المخصوص.

و من هنا كان ظاهر إطلاق القواعد فى المقام خلاف ذلك، فيكون

حكمه حينئذ حكم ما لو أنكر الورثة إسلام الوارث، أو ادعوا اقترانه بالقسمه أو تأخره عنها مع تعيين زمانها، أو جهاله التعيين مطلقا فان القول قولهم مع يمينهم، إما لأصله عدم الإرث مع عدم الحادث أو تأخره فيما عدا الأخير، و إما لأن إرث غيرهم مشروط بالإسلام قبل القسمه و لم يتحقق، و الشك في الشرط شك في المشروط.

مضافا إلى كونهم ذوى أيد على المال و مالكين له بظاهر الشرع، فمن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع، خصوصا بعد انقطاع

عموماته بما دل(١)على عدم إرث الكافر للمسلم الخارج عنه خصوصا المسلم قبل القسمه، و الله العالم.

[مسائل أربع]

[المسألة الأولى إذا كان أحد أبوي الطفل مسلما حكم بإسلامه]

الأولى:

إذا كان أحد أبوي الطفل مسلما فضلا عما لو كانا معا حال ولادته أو انعقاده حكم بإسلامه تبعا و إن ارتد بعد ذلك المتبوع بلا خلاف أجده.

و كذا لو أسلم أحد الأبوين و هو طفل فإنه يحكم بإسلامه حينئذ أيضا و إن ارتد المتبوع، بل في المسالك الحكم بذلك موضع وفاق.

نعم قال فيها: «في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان، أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطه بينهما حيا أو ميتا» و لعله كذلك.

أما المتولد بين المرتدين فهل هو مرتد أو كافر أصلي أو مسلم؟

وجوه ثلاثه، أوسطها أوسطها.

و كيف كان فالطفل المحكوم بإسلامه تبعا حكمه حكم المسلم الكبير في أنه يرث الكافر حينئذ و يحجبه، و لا يرثه الكافر.

و لو بلغ فامتنع عن الإسلام قهر عليه و لم يقر على الكفر لأنه مرتد، خلافا لبعض العامة.

و لو أصر على الكفر كان مرتدا فطريا إن لم يسبق له حكم بكفر تبعي، أو مليا إن كان كذلك، و على كل حال فهو مرتد لسبق الحكم بإسلامه، و يكون إرثه لورثته المسلمين و إلا فلإمام، نحو ما سمعته في حكم المرتد.

و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فان أبى قتل»

و عن الصادق (عليه السلام) في مرسل أبان بن عثمان (٢): «في الصبي إذا شب فاختر النصرانيه و أحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو مسلم خ ل) قال: لا يترك و لكن يضرب على الإسلام».

و في

خبر عبيد بن زرارته (٣): «في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك، و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا».

و لا- فرق في ذلك و غيره بين المميز و غيره و المراهق و غيره، لعموم أدله التبعيه من الإجماع و غيره، فولد الكافر كافر نجس تجرى عليه أحكام الكفار و إن وصف الإسلام، و استدل عليه بالأدله القاطعه و عمل بأحكامه، و ولد المسلم طاهر تجرى عليه أحكام المسلمين و إن أظهر البراءه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب حد المرتد- الحديث ٧ من كتاب الحدود.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب حد المرتد- الحديث ٢ من كتاب الحدود.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب حد المرتد- الحديث ١ من كتاب الحدود.

من الإسلام و استدلال على الكفر و شيد أركانہ.

و دعوى بعض الأجلاء أن ذلك مناف لقاعده الحسن و القبح كما ترى.

نعم عن الشيخ قول بصحة إسلام المراهق، بل عنه يحكم بإسلامه إذا بلغ عشرين، بل قيل: إنه قد قطع كالعلامه فى التحرير بأنه إذا وصف الإسلام حيل بينه و بين متبوعه.

لكن ذلك كله مناف لما هو كالضرورى من الدين من كون الصبى قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبره بقوله فى إسلام و كفر و عقد و إيقاع و ليس إسلامه و كفره إلا تبعيا كما لا يخفى على من له أدنى خبره بكلام الأصحاب فى جميع المقامات.

و من ذلك يعلم الحال فى:

[المسألة الثانيهلو خلف نصرانى أولادا صغارا و ابن أخ و ابن أخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة و لابن الأخت الثلث]

المسألة الثانيه: و هى أنه لو خلف نصرانى أولادا صغارا و ابن أخ و ابن أخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة و لابن الأخت الثلث من غير نفقه عليهم للصغار، كما صرح به جماعه من المتأخرين، بل فى المسالك نسبتہ إلى أكثرهم، بل هو قضيه من لم يصرح بالخلاف منهم و من المتقدمين للحكم بكفر الأولاد، فيحجبون بالمسلم، إذ الكفر التبعي كالأصل فى الأحكام، كما هو معلوم من كلام الأصحاب فى مباحث النجاسات و أحكام الموتى و النكاح و القصاص و الديات و الاسترقاق و غيرها.

و لكن فى المسالك «ذهب أكثر الأصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين و الصدوق و الأتباع إلى استثناء الصورة المزبوره من تلك القواعد.

وقالوا: إنه ينفق الابنان على الأولاد بنسبه حقهما مما ورثاه فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على

روايه مالك بن أعين (١) التي وصفها جماعة من المحققين كالعلامة و الشهيد و غيرهما بالصحة، بل هي من المشاهير التي رواها الثلاثة في الثلاثة و إن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه، و منع الأولاد.

قال مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصراني مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و للنصراني أولاد و زوجه نصارى قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، و يعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا قلت: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، فإن أسلموا و هم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا، فان بقوا على الإسلام دفع الامام ميراثهم إليهم، و إن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الامام الميراث إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، و يدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك».

و ربما أيد مضمونها بأن المانع من الإرث هو الكفر، و هو مفقود في الأولاد، لعدم صدقه عليهم حقيقه، كما عن بعضهم تنزيلها على إظهار الأولاد الإسلام، و هو و إن كان إسلاما مجازيا لكنه يقوم مقام إسلام الكبير في المراعاة لا في الاستحقاق، فيمنعنا من القسمة الحقيقيه في البلوغ لينكشف الأمر، أو على أن المال يقسم حتى بلغوا و أسلموا.

و الجميع كما ترى، ضروره عدم الفرق بين الكفر الأصلي و التبعية

فى جميع ما ذكرناه، كضرووره عدم معارضه الإسلام المجازى للإسلام الحقيقى، و ظهور الروايه فى القسمه، بل كاد يكون ذلك صريحها.

و من هنا قال المصنف بعد ذكر مضمونها و فيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه فى الكفر، و سبق القسمه على الإسلام يمنع الاستحقاق كما أنه لذلك حملها الفاضل فى محكى المختلف على الندب و اختاره فى المسالك.

و فيه أن ذلك إنما يصح من جهه الورثه دون الإمام، فالأولى طرحها، خصوصا بعد مخالفه من عمل بها لمضمونها، إذ المحكى عنهم أنهم أطلقوا القول بتولى الورثه المسلمين الإنفاق على الأولاد، و الحكم بآرثهم، و وجوب دفع الفاضل إليهم إذا بلغوا أو أسلموا من غير تفصيل، مع أن مقتضاها كون الإرث للأولاد إن أسلموا قبل البلوغ و استمروا عليه بعده، و أن المتولى للإنفاق عليهم الامام دون الورثه، فان لم يسلموا قبله فالآرث للقرابه، و عليهم الإنفاق و لهم الفاضل و إن أسلموا بعده، و الاختلاف بين الأمرين ظاهر.

مضافا إلى أن المسأله مفروضه فى كلام الشيخين و القاضى فيما إذا اجتمع مع الأولاد الإخوه للأب و الاخوه للام، و فى كلام الحلبيين و المحقق الطوسى فى اجتماع القرابه مطلقا معهم، كما عن الكيدرى، و كل ذلك غير مورد النص.

على أنهما معا مخالفان للأصول المقرره و القواعد المسلمه، حيث اشتركا فى وجوب النفقه على الورثه بلا سبب، و ذهابها ممن يستحقها من غير عوض، و اختصاص النص باعتبار إسلام الصغير فى الحكم بآرثه مراعى و الفتوى بتوريث من أسلم بعد القسمه، و منع الوارث المسلم من دون حاجب، فان الطفل تابع لأبويه فى الكفر إجماعا، و لو لا التبعية لا طرد

الحكم فى الأطفال مطلقا، و لكان المتصرف بالإئناق عليهم الولى الشرعى دون القرابه، و لم يقل به أحد.

و مع ذلك كله فالروايه ضعيفه و الحكم بصحتها مع شهرته غير صحيح فإنها فى الكافى (١) و التهذيب (٢) مسنده إلى مالك بن أعين و فى الفقيه (٣) إليه أو إلى عبد الملك، و مالك مشترك بين أخى زواره الضعيف و الجهنى المجهول، و الظاهر بقريته الفقيه الأول، و احتمال الضعف قائم فيه بواسطه الترديد بينه و بين عبد الملك.

و ما فى الوسائل من اسناد الصدوق إليهما جميعا خلاف الموجود فى الفقيه و المنقول عنه فى الوافى، و غايته حسن هذا الطريق، فان عبد الملك ممدوح بغير التوثيق، و الحسن غير الصحيح، و المحكوم عليه بالصحة فى كلامهم غير هذا الطريق، و الظاهر من الصحة خصوصا فى المقام الحقيقى منها دون الإضافيه.

و قد تحصل من ذلك كله ضعف الحديث بجميع طرقه و مخالفته للأصول و فتوى الأصحاب ممن رده أو اعتمده و اختلاف القائلين به و ندره القول بمضمونه عند التحقيق، فالمتجه اذن ترك هذا الخبر، و الرجوع إلى الأصل المقرر فى الولد، كما فى غيره من الأطفال، و الله العالم.

١-١ راجع الكافى ج ٧ ص ١٤٣.

٢-٢ راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٦٨- الرقم ١٣١٥.

٣-٣ راجع الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥- الرقم ٧٨٨.

[المسأله الثالثه المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب]

المسأله الثالثه:

المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الأصول و العقائد كما هو المشهور، لعموم ما دل على التوريث بالنسب و السبب من الكتاب (١) و السنه (٢) و الإجماع، و خصوص

المعتبره (٣) المتضمنه لابتناء المواريث على الإسلام دون الايمان، و فيها «أن الإسلام هو ما عليه جماعه الناس من الفرق كلها، و به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث» (٤)

و هو نص فى المطلوب.

مضافا إلى شهاده تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض فى جميع الأعصار مع الفتوى الظاهره و الشهره المعلومه، حتى أن الحلبي مع قوله بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك، و جعله القول المعول و المذهب المحصل. و كذا المفيد فى إحدى نسختي المقنعه التى صرح فيها بأن اختلاف المسلمين فى الأهواء و الآراء لا يمنع من توريثهم.

نعم فى النسخه الأخرى منها نص على أن أهل البدع من المعتزله و المرجئه و الخوارج و الحشويه لا يرثون المؤمنين كما لا يرث الكفار المسلمين، و عد الحلبي من الكفار الممنوعين من الإرث المجبره و المشبهه و جاحدى الإمامه.

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ٧ و ١١ و ١٢ و ٣٣ و ١٧٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث.

٣- ٣ أصول الكافي - ج ٢ ص ٢٥.

٤- ٤ أصول الكافي - ج ٢ ص ٢٦ الرقم ٥.

و لعل الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار^(١) وهو محمول على الكفر الإيماني دون الإسلامي مع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدله، و من ثم حكم بإرثه بعض من قال بكفره كالحلى.

و منع السيورى إرث المجسمه و المرجئه و الحشويه من غيرهم مع تصريحه بأن المقتضى للتوارث الإسلام لا- غير كما هو المشهور، معللا ذلك بكفرهم المستند إلى إنكارهم لما علم من الدين ضروره، و المعلوم من أكثر هؤلاء المخالفه فى الأصول، و هو غير إنكار الضرورى.

أما الغلاه و الخوارج و النواصب و غيرهم ممن علم منهم الإنكار لضروريات الدين فلا يرثون المسلمين قولا واحدا.

و أما الكفار فإنهم يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل و النحل بلا خلاف معتد به أجده فيه، لعموم الأدله و خصوص النصوص^(٢) و الإجماع بقسميه، لأن الكفر مله واحده، و نفى التوارث بين الملتين مفسر فى النصوص^(٣) بالإسلام و الكفر.

خلافًا للمحكى عن الديلمى من أنهم يتوارثون ما لم يكونوا حربيين.

و لشارح الإيجاز فالحربى لا يرث الدمى بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمى و لا مسلم، و هما شاذان.

و للحلى فكفار ملتنا يرثون غيرهم، و غيرهم لا يرثهم، و ارتضاه السيورى على ما حكى عنه إن أراد بهم من أظهر الشهاداتين، لأن لهم بذلك خصوصيه على غيرهم، و كان المراد به المرتد عن فطره، فيرتفع الخلاف.

نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الإمام، فإن وجد

١-١ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب موانع الإرث.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث - الحديث ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٧.

حجب الكافر و إن تأخر إسلامه إلى القسمه، كما عرفته سابقا.

و أن يكون كفر المورث أصليا، فلو كان عن رده لم يرثه الكافر مطلقا، بل ورثه الإمام (ع) مع فقد غيره كالمسلم، بلا خلاف أجده في الفطرى بل هو موضع وفاق، بل لعله كذلك أيضا في الملى إلا ممن عرفت، كما تقدم الكلام فيه.

[المسألة الرابعة تقسم تركه الرجل المرتد عن فطره حين ارتداده]

المسألة الرابعة:

تقسم تركه الرجل المرتد عن فطره حين ارتداده بالنص (١) والإجماع بقسميه على ذلك و على أنها تبين زوجته و تعتد عده الوفاه سواء قتل أو مات أو بقى حيا و لا يستتاب لأنه لا توبه له بالنسبه إلى ذلك قطعا و مطلقا على الأصح.

و المراد به من انعقد حال إسلام أحد أبويه، و فى كشف اللثام أو أسلم أحد أبويه و هو طفل ثم بلغ و وصف الإسلام كاملا ثم ارتد، و هو مشكل.

و فى

خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢): «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا (صلى الله عليه و آله) نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بئنه عنه من يوم ارتد، فلا تقربه، و تقسم ماله على

ورثته، و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتبه».

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موانع الإرث.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ من كتاب الحدود.

ثم قال فى الكشف: «و إنما فسرنا المرتد عن فطره بذلك، لنصهم على أن من ولد على الفطره فبلغ فأبى الإسلام استتيب كما مر».

وفيه أن أقصى ذلك اعتبار تحقق الإسلام منه بعد البلوغ فى الارتداد عن فطره، فلا يكفى التبعي، فتأمل جيدا و تمام الكلام فى مقام آخر.

نعم المرأة المرتده عن فطره لا تقتل و تستتاب فان لم تتب تحبس و تضرب أوقات الصلاه و تستخدم الخدمه الشاقه.

قال الصادق (عليه السلام) فى مرسل الحسن بن محبوب (١): «و المرأة إذا ارتدت استتبت، فان تابت و رجعت و إلا خلدت السجن و ضيق عليها فى حبسها».

و قال الباقر (عليه السلام) فى خبر غياث بن إبراهيم (٢): «لا تقتل و تستخدم خدمه شديده، و تمنع الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات».

و كيف كان ف لا تقسم تركتها حتى تموت لاحتمال توبتها.

و كذا لو كان المرتد لا عن فطره فإنه إذا كان كذلك

١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب حد المرتد- الحديث ٦ من كتاب الحدود عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و مثل هذا السند لا يعد من المرسل.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب حد المرتد- الحديث ١ من كتاب الحدود و هو صحيح حماد بطريق الشيخ و صحيح الحلبي بطريق الصدوق، و ليس فى خبر غياث هذا اللفظ، و قد رواه فى الوسائل فى نفس الباب الحديث ٢ فراجع.

استتيب فان تاب و إلا قتل إجماعاً بقسميه و نصوصاً عامه (١) و خصوص

توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله (٢) «أما من كان من المسلمين ولد على الفطره ثم تزندق فاضرب عنقه، و لا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطره فاستتبه، فان تاب و إلا فاضرب عنقه».

و على كل حال ف لا- يقسم ماله حتى يقتل أو يموت و إن التحق بدار الحرب، خلافاً لمحكي النهايه و المهذب فيورث و إن كان حياً، لصيرورته بوجوب القتل كالفطرى، و هو ضعيف، و قد رجع عنه الشيخ كما قيل.

و تعتد زوجته عدّه الطلاق من حين اختلاف دينهما، فان عاد قبل خروجها من العده فهو أحق بها، و إن خرجت العده و لم يعد فلا سبيل له عليها بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام قطع الأصحاب بالحكمين، فكأنهم اتفقوا عليه.

و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح أبى بكر الحضرمى (٣): «إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانته امرأته كما تبين المطلقه ثلاثاً، و تعتد منه كما تعتد المطلقه، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، و لا عدّه عليها منه، و لتعتد منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العده اعتدت منه عدّه المتوفى عنها زوجها، و هى ترثه فى العده، و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام».

قيل: و ظاهره نفى الأولويه و إن أسلم فى العده، و فيه أنه يمكن

١-١ الوسائل- الباب-٣- من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود.

٢-٢ الوسائل- الباب-٥- من أبواب حد المرتد- الحديث ٥ من كتاب الحدود.

٣-٣ الوسائل- الباب-٦- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٤ بطريق الشيخ و الصدوق قدس سرهما راجع التهذيب ج ٩ ص

٣٧٣ الرقم ١٣٣٢. و الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ الرقم ٧٧٢.

حمل البيئونه على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، و التوبه قبل التزويج (عليها خ) على ما قبله بعد العده.

[أما القتل]

إشاره

و أما القتل الذى هو المانع الثانى من الإرث فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمدا ظلما بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و هما الحجج بعد الصحاح(١)المطابقه للحكمه الظاهره، و هى عصمه الدماء من معالجه الورثه، و عقوبه القاتل بحرمانه من الإرث و مقابله بنقيض مطلوبه من القتل.

نعم لو كان بحق لم يمنع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه، عليه، لخروجه عن ظاهر دليل المنع و

للخبير(٢)«فى طائفتين من المؤمنين إحداهما باغيه و الأخرى عادله اقتتلوا، فقتل رجل أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغى أ يرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق»

و التعليل يفيد عدم المنع فيما كان بالحق مطلقا و إن جاز تركه كالتقصاص و الدفاع عن المال.

و لو قتل قاتل أبيه مثلا- و هو لا- يعلم أو ظن أنه قاتله فقتله ثم تبين الخلاف ففى الإرث وجهان، من احتمال الباء للسببيه و المصاحبه، و تردد الحق بين الظاهرى و الواقعى، و قد بينى على القود، فان ثبت امتنع و إلا ثبت.

و لو كان القتل خطأ ورث على الأشهر روايه و فتوى فى الجملة، و هو خيره النافع و الجامع و التلخيص و ظاهر روايه الفقيه(٣)و إطلاق المقنعه و المراسم

للصحيحين(٤)«فى من قتل امه إن كان خطأ

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب موانع الإرث.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب موانع الإرث.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١ و ٢.

ورثها، وإن كان عمدا لم يرثها»

مع عموم الكتاب و السنه و انتفاء حكمه المنع.

فما

فى الصحيح(١) من أنه: «لا ميراث للقاتل»

بعد تسليم عدم ظهوره فى العمد يجب تخصيصه بما عرفت، كما أنه يجب طرح

الخبر(٢): «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ»

و المرسل(٣): «من قتل أخا له عمدا أو خطأ لم يرثه»

لضعفهما و شذوذ القول بهما على الإطلاق.

و من ذلك يعلم ضعف القول بعدم إرثه مطلقا، كما عن الفضل و العمانى و الكلينى.

نعم ما أشار إليه المصنف بقوله و خرج المفيد وجها آخر، و هو المنع من الديه خاصه دون باقى التركه و هو حسن قول قوى، بل فى الدروس و محكى تلخيص الخلاف أنه المشهور، و لعله كذلك لأنه المنقول عن المشايخ الأربعة و الحلبيين و الطوسيين و القاضى و الحللى و الكيدرى و العلامه و ولده و الشهيدين و أبى العباس و الصيمرى و غيرهم، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و السرائر الإجماع عليه.

للنبوى(٤) الصريح المروى عن محكى الخلاف مستدلا به بعد الإجماع «ترث المرأه من مال زوجها و من ديته، و يرث الرجل من مالها و ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فلا يرث من ماله و لا من ديته، و ان قتله خطأ و رث من ماله، و لا يرث من ديته».

١-١ الوسائل- الباب-٧- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب-٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٤.

٣-٣ المستدرک- الباب-٦- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣ و فيه « من قتل حميما له.».

٤-٤ سنن البيهقى- ج ٦ ص ٢٢١.

و للجمع بين إطلاق إرث القاتل خطأ في الصحيحين (١) و عموم منع القاتل من الديه في المعترضه (٢) منها

الحسن (٣): «المرأه ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»

بتقييد الأول بغير الديه.

و معارضه ذلك بإمكان تخصيص الثانى بالعمد يدفعها ترجيح الأول بالشهره و محكى الإجماع و عموم منع القاتل، و بعد استحقاقه لما ثبت بجنايته و وضوح

دلالة النفي على العموم، و خروج الديه عن حقيقه الإرث، و مخالفتها له فى بعض الأحكام.

و لما عن المفيد و غيره من حصول الجمع به بين إطلاق ما دل على إرث القاتل خطأ و منعه منه كذلك، بحمل الثانى على خصوص الديه، و إن كان قد يناقش بأن إطلاق المنع كالصريح فى التسويه بينه و بين العمد و الجمع - مع احتياجه إلى شاهد - فرع التكافؤ، و هو منتف، لضعف حديث المنع و شدوذه و مخالفته المشهور عندنا و موافقته المشهور عند الجمهور فالمتجه طرحه أو حمله على التقيه.

و على كل حال فقد بان لك أن هذا الأخير إلى الأول أقوى و إن كان هو أشبه بعمومات المواريث كتابا و سنه.

هذا و ظاهر المصنف و غيره بل المعظم - حيث قابلوا العمد بالخطأ - أن المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد، كما عن جماعه التصريح به، كالديلمى و العلامه فى المختلف و التحرير و ابن فهد فى غايه التنقيح، بل عن الصيمرى الميل إليه فى كتابيه، و عن أبى العباس حكايته عن الطوسى و شارح النصيريه عنه و عن كثير من المتأخرين، فلا يمنع من التركه عند الجميع

١-١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب موانع الإرث - الحديث ١ و ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب موانع الإرث.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب موانع الإرث - الحديث ٢.

و لا من لديه عند الديلمي، حيث خص المنع بالعمد و أطلق الإرث فى الخطأ بنوعيه.

بل من البعيد إهمال المعظم لحكم شبيه العمد مع كثره وقوعه و مسيس الحاجه إليه، فليس هو إلا لكون المراد بالخطأ الذى ذكروا حكمه ما يشمله خصوصا مع وقوع ذلك منهم فى مقام الاستقصاء، بل عن بعضهم حصر القتل فيهما، بل عللوا الإرث فى الخطأ بما يعم، بل احتج المانع بالتمانع بين ارث القاتل خطأ و بين أخذ لديه منه، و عن المرتضى جوابه بأن تسليمه بها لا ينافى إرثه من غيرها.

و عن الحلبيين و الحلبي التصریح بأن إرثه مما عدا لديه المستحقه عليه، مع أنها فى الخطأ المحض على العاقله دون القاتل، فعلم دخول الشبيه فيما أطلقوه من الخطأ، و ظهر اتحاد حكم المسألتين عندهم، و اشتها التفصيل فيهما، و انطباق الإجماعات عليهما.

و المحكى عن خلاف الشيخ كالصريح فى ذلك، فإنه أطلق التفصيل فى الخطأ و ذكر اختلاف العامه فى نوعيه، ثم حكى الإجماع على ما أطلق.

و أما النصوص (١) فالظاهر منها أيضا حيث أطلق فيها الخطأ و قوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر إرادته الأعم الذى هو إطلاق شائع، كشيوع تقسيمه إليهما مضافا إلى كثره القرائن هنا على إرادته الأعم كما عرفت، فيتجه الترجيح فيه بما سمعت من أنه يرث مما عدا لديه، لجميع ما عرفته من الإجماعات و غيرها.

فما عن الفضل و القديمين و العلامه فى القواعد و والده و ولده و الشهيد الثانى و ابن القطان و شارح النصيريه من أنه كالعمد واضح الضعف و إن

استدل له بعموم حجب القاتل و الجمع بين الصحيحين (١) و الخبرين (٢) بحمل الأخيرين على الشبيه بالعمد، و بأن المراد بالخطأ فيهما إما ذلك أو الأعم منه و من المحض، أو خصوص الأخير.

و على التقادير فالمنع ثابت، أما على الأولين فظاهر، و أما على الثالث فلأن منع الخطأ المحض يستلزم منع الشبيه بالعمد بالأولويه الظاهره بل الإجماع المركب، لكنه كما ترى بعد الإحاطه بما ذكرنا، و الله العالم.

و كيف كان ف يستوى فى ذلك الأب و الولد و غيرهما من ذوى الأنساب و الأسباب بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل لعله إجماع، لعموم الأدله التى لا ينافيها اختصاص أخبار الخطأ ببعضها، فما عن بعض العامه من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصا أو كفاره- فيخرج حينئذ قتل الوالد الولد لأنه لا يوجبهما- باطل قطعاً.

كما أنه يستوى فى الخطأ السبب السائق المؤدى إلى القتل كضرب الوالد الولد تأديبا و بط ما به من جرح أو قرح للإصلاح، و الممنوع كضرب غير المستحق و جرحه، فيرث القاتل من التركة فيهما، و يمنع من السديه فى الثانى، و أما الأول ففى ثبوت السديه فيه قولان، من الاذن فى الفعل فلا يتعقبه ضمان، و من تحقق

الموجب و إن انتفت المؤاخذه كما فى الخطأ المحض، و قد تخلف فى تأديب الحاكم بدليل، فلا يقاس عليه غيره، فيمنع منها كالممنوع على الأظهر.

و عن السيورى التفصيل بين الممنوع و غيره، فمنع الإرث فى الأول و أثبتته فى غيره، كالمحكى عن ظاهر المعالم، و الأول أشبه.

١-١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب موانع الإرث - الحديث ١ و ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب موانع الإرث - الحديث ٤ و المستدرک - الباب - ٦- منها - الحديث ٣.

و عمد الصبى و المجنون بحكم الخطأ، فيرثان مما عدا الديه على المختار كالثام و الساقط من غير اختيار، فما فى كشف اللثام عن بعضهم - من منع الصبى و المجنون من الإرث بتعمدهما القتل

لعموم «لا ميراث للقاتل»^(١)

و نحوه - واضح الضعف.

و كذا الراكب إذا وطأت دابته من يرثه بل و القائد و السائق، لكن عن الفضل و العمانى التصريح بارث الأولين، و به فى مثالى التأديب و الإصلاح مع قولهما بمنع القاتل مطلقا و بمنع الإرث فى الراكب، و اختلفا فى القائد و السائق، فمنعهما العمانى، و ورثهما الفضل، و اتفقا على إرث من حفر بئرا فى غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظله فأصيب به، و مال إليه فى كشف اللثام، لعدم صدق القتل بذلك، بل عن الكلينى و الصدوق حكايته ساكتين عليه.

و فيه أن السبب كالمباشر كما صرح به جماعه، بل فى الروضه إسناده إلى ظاهر المذهب، للعموم و ضعف منع الإطلاق، و لذا يثبت القصاص و الديه فى السبب كالمباشره، فالمتجه حينئذ المنع مطلقا إن كان عمدا، و إلا فمما عدا الديه خاصه على المختار.

و المشارك فى القتل كالمنفرد، كما عن جماعه التصريح به، فيمنع مما يمنع منه المنفرد و إن لم يستقل بالتأثير لو انفرد.

و هل يشترط فى المنع استقرار الحياه؟ استشكله العلامة، للشك فى صدق اسم القتل معه، و نفاه الفخر فيما حكى عنه، تمسكا بالعموم، و الحكم يتبع التفسير، فإن أريد بغير المستقر ما لا يبقى يوما أو يومين أو يوما و نصف يوم كما قالوه

فى الذبيحه فالحق عدم الاشتراط، لتحقق القتل معه قطعاً، و إن أريد ما ينتفى معه النطق و الحركه الاختياريان

كالمذبوح على ما يستفاد من كلامهم فى مباحث الجنائيات فالاستقرار شرط، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو فى حكم الميت، فلا- يتحقق فيه القتل، على أن الشك فيه أو فى شمول الإطلاق له كاف فى الإرث، لوجود المقتضى مع عدم العلم بالمانع.

و على كل حال ف لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال أى مال الامام (عليه السلام) لا للمسلمين، ضروره كون الإرث له، و من الأنفال التى ملكه الله إياها، كما تقدم الكلام فيه(١).

و لو قتل أباه و للقاتل ولد و ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب، و لم يمنع من الميراث بجنايه أبيه كما

قال أحدهما (عليهما السلام) فى خبر جميل(٢): «فان كان للقاتل ابن و ورث الجد المقتول»

و فى

خبر آخر له(٣)«لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، لكن يكون الميراث لورثه القاتل».

و لو كان للقاتل وارث كافر (فلا ميراث و خ) منعا جميعا أحدهما بقتله و الآخر بكفره و كان الميراث للإمام (عليه السلام) حتى المطالبه بالدم.

نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له و إن نقل إلى الامام (عليه السلام) و المطالبه بالدم إليه. و فيه قول آخر قد عرفت الحال فيه و فى القول الثالث بما لا مزيد عليه، فلاحظ و الله العالم.

١-١ راجع ج ١٦- ص ١٢٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٢.

[المسألة الأولى: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام (عليه السلام) فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي و ليس له العفو]

الأولى:

إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام (عليه السلام) فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، و ليس له العفو وفاقا للأكثر ل

حسن أبي الولاد أو صحيحه (١) سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمه من قرابته، فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية، فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قال: فان عفا عنه الامام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، و إنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو».

و صحيحه الآخر (٢) عنه (ع) أيضا «في الرجل يقتل و ليس له ولي إلا- الإمام فقال: ليس للإمام أن يعفو، و له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الامام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين (إنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ من كتاب القصاص.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢ من كتاب القصاص.

أن يعفو، لأن جنايه المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فان عفا عنه الامام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين(١)».

خلافا للمحكي عن ابن إدريس، فأجاز للإمام العفو، لأنه وليه، فإن رضى بالديه كانت له لا لبيت مال المسلمين كتركته، و لأن جنايته عليه، لأنه عاقلته.

و فيه أنه كالاتجاه في مقابله النص المعمول به بين الأصحاب، نعم ما فيه من جعل الديه في بيت مال المسلمين مخالف لما عليه الأصحاب، كما أن ما فيه من كون ذلك حقا لجميع المسلمين كذلك أيضا، فلا بد من طرحه أو حمله - كبيت المال الذي في عباره البعض - على إرادته بيت مال الامام من حيث الإمامه الذي مرجعه في الحقيقه إلى المسلمين و لذا لا يرثه غير الامام من ورثته كباقي الأنفال، خصوصا بعد ما فيه من كون جنايته على الامام لا بيت مال المسلمين، فتأمل جيدا، و الله العالم.

[المسألة الثانية الديه في حكم مال المقتول]

المسألة الثانية:

الديه عندنا و إن تجددت بعده في حكم مال المقتول

١-١ الحديث ينتهي بقوله عليه السلام: «و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين» كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ الرقم ٦٩٦. و ما بين القوسين الذي ألحق بالصحيح فهو من ذيل الصحيح المتقدم بتقديم و تأخير في الجمل، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف فان الموجود في النسخه الأصلية المخطوطه بقلمه الشريف أيضا كذلك.

يقضى منها دينه، و يخرج منها وصاياه، سواء قتل عمدا فأخذت الديه أو خطأ بل فى محكى المهذب الإجماع عليه، بل فى محكى المبسوط و الخلاف أنه قول عامه الفقهاء إلا أبا ثور.

و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر إسحاق (١): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: إذا قبلت ديه العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال».

و الكاظم (عليه السلام) فى خبر يحيى الأزرق (٢): «فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا فأخذ أهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قال: و هو لم يترك، قال: إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه».

و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر السكونى (٣): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل فى وصيته».

و فى

خبر محمد بن قيس (٤) «أنه (عليه السلام) قضى فى وصيته رجل قتل أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى».

فما عن بعضهم - من أن ديه العمد لا يقضى منها الدين لأن الواجب فيه القصاص الذى هو حق الوارث، فالديه المأخوذه هى عوض عن حقه، لا - مدخلية للميت فيها، بل عن آخر المنع من قضاء الدين من الديه مطلقا، لأنها ليست من أموال الميت التى تركها - مع أنهما من الاجتهاد فى مقابله النص و الإجماع كما ترى، ضروره كون الديه فى الخطأ عوضا عن النفس، فيستحقها الميت عند خروج روحه.

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدين و القرض - الحديث ١ من كتاب التجاره.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الوصايا - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الوصايا - الحديث ٣.

بل الظاهر كون الترتيب بينهما ذاتيا لا زمانيا كالعلة و المعلول، و فى العمد يستحق عليه إزهاق روحه، لقوله تعالى(١)«النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» فهو شبيه ضمان الشئ ء بمثله، فإذا صالح الوارث على الدية كان كدفع العوض عن المثل المستحق.

و قد عرفت أن استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارنة لموته، فلا إشكال حينئذ فى عد ذلك من أمواله و تركته، إذ هو أولى بنفسه من غيره، فعوضها من تركته، بل هى أولى من الأطراف أو ديتها التى كانت مستحقة له فى حياته.

[المسألة الثالثة يرث الدية كل مناسب و مناسب]

المسألة الثالثة يرث الدية كل مناسب و مناسب سواء كانت دية عمد أو خطأ، و سواء كان ممن يرث القصاص منهم أو لا، بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع

بقسميه عليه، و النصوص(٢)فيه مستفيضة أو متواتره عدا من يتقرب بالأم، فإن فيهم خلافا.

لكن المشهور عدم إرثهم، بل عن جنائيات الخلاف الإجماع عليه، كما عن موضع من السرائر نفى الخلاف فيه، ل

صحيح ابن سنان(٣)«قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الدية يرثها الورثة إلا الاخوه و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا»

و نحوه غيره من

١- ١ سورة المائدة: ٥- الآيه ٤٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠ و ١١- من أبواب موانع الإرث.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٢.

النصوص (١) التي فيها الصحيح و الموثق و غيرهما.

نعم لم يذكر إلا الاخوه و الأخوات و عنوان المصنف و غيره من يتقرب منهم بالأم، و يمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواه أو الأولويه، ضروره أقربيتهم من غيرهم.

و مما ذكرنا بان لك ضعف ما عن ابن إدريس من أنه يرثها جميع الورثه، لعموم الأدله الذي يجب تخصيصه بما عرفت، كما أنه يجب تخصيص ما فى موارث الخلاف من إطلاق إرثها جميع الورثه مدعيا عليه الإجماع بما سمعته من جنائياته.

و أضعف من ذلك القول بمنع المتقرب بالأب و جدّه، و ما عن المهذب و الإيجاز من منع خصوص النساء منهم و عن شرح الإيجاز أنه جمع بين قولى الشيخ بمنع النساء و بإرثهن بالمنع إذا انفردن و الإرث إذا اجتمعن مع الذكور، و حكى فيه قول بالعكس، و الكل كما ترى، و يأتى تمام الكلام فى ذلك فى كتاب القصاص إنشاء الله.

و على كل حال ف لا يرث أحد الزوجين القصاص إجماعا و إن كان لو وقع التراضى بين من عليه القصاص و من له بالديه ورثا نصيبهما منها إجماعا أيضا و نصوصا (٢) منها خبر إسحاق بن عمار (٣) المتقدم سابقا.

فما فى

خبر السكونى (٤) - من «أن عليا (عليه السلام) كان لا يورث المرأه من ديه زوجها شيئا و لا يورث الرجل من ديه امرأته شيئا و لا الاخوه من الام من الديه شيئا»

- مع الضعف محمول على التقية

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب موانع الإرث.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الإرث.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٣.

أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ.

كما أن ما يقال- من أن الدية عوض حق القصاص الذى هو لغيرهما فلا وجه لارثهما من عوض ما ليس للميت و لا لهما- لا ينبغى الالتفات إليه، لأنه كالاجتهد فى مقابله النص، و لمنع عدم كون الحق للميت، فإن إزهاق النفس عوض نفس الميت شىء يستحقه الميت و إن اختص باستيفائه غيرهما، لحكمه التشفى من حيث النسب و غيرها، فالديه فى الحقيقة عوض حق للميت كما هو ظاهر.

[أما الرق]

إشاره

و أما المانع الثالث الذى هو الرق ف لا- خلاف بيننا فى أنه يمنع فى الوارث و فى الموروث بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص(١)وافيه فيه من غير فرق بين المتشبه منه بالحرية كأم الولد و غيره، عدا المكاتب الذى قد ترك ما يفى لمكاتبته، فان فيه خلافا قد مر فى محله.

كما أنه لا- فرق فى ذلك بين القول بملكه و عدمه، بل قد لا- يظهر وجه للمانع فى الموروثيه بناء على عدم قابليته للملك، ضروره عدم المال له حتى يتصور فيه المانع، و هو كمن لا مال له، فان ذلك لا يعد مانعا من إرثه.

نعم يظهر له وجه بناء على الملك الذى هو ملك غير مستقر، لعوده إلى السيد بزوال الملك عن رقبتة ببيع أو موت أو غيرهما، فسيده الذى يعود الملك إليه فى الحقيقة غير وارث، لعدم ملكه لما جاء إليه بالموت من حيث إنه موت كى يكون

وارثا، بل لأن ملك العبد على القول به أقصاه زوال ملك السيد عنه و لو ببيع أو موت، و الأمر فى ذلك سهل بعد أن كان عدم التوارث بين الحر و العبد من الجانبين مفروغا منه.

و حيثئذ فمن مات و له وارث حر و آخر مملوك فالميراث للحر و لو بعد حتى ضامن الجريه دون الرق و إن قرب بأن كان والدا أو ولدا بلا خلاف أجده.

و لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع و إن منع السبب كما لو كان الوارث رقا و له ولد حر فإنه لم يمنع الولد برق أبيه بل يكون هو الوارث دونه و إن كان تقربه به،

قال الصادق (عليه السلام) في خبر مهزم (١) «في عبد مسلم له أم نصرانية و ابن حر فمات الأم، يرثها ابن ابنها الحر».

و لو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك إن كان مساويا و انفرد إن كان أولى. و لو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب.

و كذا لو كان المستحق للتركة واحدا غير الامام (ع) لم يستحق العبد بعتقه نصيبا بلا خلاف معتد به أجده في شىء من ذلك بل الإجماع عليه و النصوص (٢) بنحو ما سمعته في الكافر فيه أيضا، نعم عن ظاهر المبسوط و الإيجاز أنه إن أعتق قبل حيازه الواحد ورث، و عن الوسيله و الإصباح الإرث إذا أعتق قبل النقل إلى بيت المال، و هما كما ترى، خصوصا بعد ما عرفته سابقا في نظيره في الكافر.

بل الظاهر هنا مساواه الإمام (عليه السلام) لغيره من الوارث المتحد حيث يفرض عدم فكه لقصور التركة أو نحو ذلك مما يوجب كون الإرث للإمام (عليه السلام) فإذا اتفق تحرير العبد لم يشاركه، لعدم صدق إعتاقه قبل القسمة، كغيره من الوارث المتحد، و حمله على الكافر الذى

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب موانع الإرث.

قد سمعت النص (١) فيه بالخصوص قياس، كما هو واضح.

و على كل حال ف إذا لم يكن للميت وارث فى جميع الطبقات حتى ضامن الجريره سوى المملوك اشترى المملوك اتحد أو تعدد من التركة و أعتق و أعطى بقيه المال بلا خلاف أجده فيه فى الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه و إن كان ستعرف الخلاف فى خصوص من يفك منهم، و النصوص (٢) وافية فى الدلاله عليه.

نعم قد يتوقف فى دلالتها على توقف وجوب الفك على انتفاء الوارث الحر حتى ضامن الجريره.

بل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن سنان (٣): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الرجل يموت و له أم مملوكه و له مال أن تشتري أمه من ماله، ثم يدفع إليها بقيه المال إذا لم يكن ذو قرابه له سهم فى كتاب الله» يقتضى توقف الفك على عدم القرابه خاصه، لا ما يشمل الضامن.

بل

خبر إسحاق بن عمار (٤): «مات مولى لعلى بن الحسين (عليهما السلام) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إن له ابنتين باليمامه مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقيه المال»

دال على ذلك بناء على أنه (عليه السلام) كان ولى نعمه له باعتبار تحريره إياه تبرعا.

بل إطلاق غيره مما دل (٥) على فك الأم و نحوها يقتضى ذلك أيضا

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب موانع الإرث.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب موانع الإرث - الحديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب موانع الإرث - الحديث ٧.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب موانع الإرث.

و إن قيد بعدم وارث قريب و لو بعيدا، للأدلة الخاصة، فيبقى غيره على مقتضى الإطلاق.

لكن إطلاق الأصحاب اعتبار نفى الوارث و تصريح البعض كالفاضل الهندي و غيره بضامن الجريه و عموم ما دل على إرثه-
الذى بينه و بين ما هنا تعارض العموم من وجه- يقتضى اعتبار نفيه أيضا، و هو إن تم إجماعا و إلا كان للنظر فيه مجال.

ثم إنه يظهر من بعض الأفاضل كون المراد بهذا الشراء الفك لا الحقيقي، ضروره عدم مالك للعبد.

و منه يظهر عدم حاجه فى عتقه إلى صيغه، كما هو أحد الوجهين أو القولين، بل يكفى فى حرته فكه المستلزم لازاله ملك
مالكه عنه، فليس هو إلا ملكا لله كغيره من الناس.

لكن فيه أنه يمكن أن يقال بعد فرض كون شرائه بعين مال التركة الباقي على حكم مال الميت باعتبار عدم الوارث له: إن
المتجه صيروره العبد بحكم مال الميت على حسب ثمنه المدفوع عنه، فيتجه انعتاقه قهرا عليه إن كان هو ممن ينعق كذلك، و
إلا احتيج إلى صيغه تحرير، إلا أنه لم أعرف قائلًا به.

و إنما المعروف بين الأصحاب الوجهان: أحدهما ما عرفته من حصول تحريره بمجرد شرائه. و ثانيهما الاحتياج إلى صيغه مطلقا،
و لعله لعدم الانعتاق هنا و إن كان ممن ينعق على الميت لو كان قد اشتراه فى زمن حياته عملا بإطلاق أدله المقام «يشترى و
يعتق» بل فيها(١) ذلك فى خصوص الأم و الابن و نحوهما ممن ينعق عليه بالشراء لو كان حيا، و على كل حال يتجه كون
الشراء حقيقيا.

نعم لو فرض كون العبد الذى يرث الميث هو من جمله تركته اتجه حينئذ عدم شرائه، بل يحرز و يرث المال.

و ليس للمالك الامتناع عن البيع، فان أبى يقهر أى المالك على بيعه كما فى كل ممتنع عما وجب عليه، فيقهر حينئذ على إيقاع صورته البيع، و يقوم قصد المكره و رضاه مقام قصده و رضاه، مع احتمال عدم الحاجة إلى القهر على الصورة المزبوره، بل يقوم قيمه عدل و تدفع و يقوم ذلك مقام بيعه.

أو أن من له الإكراه يكون موجبا قابلا،

قال عبد الله بن طلحه للصادق (عليه السلام) فى أثناء خبره عنه(١): «أ رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقومان قيمه عدل ثم يعطى مالهم على قدر قيمه».

بل قد استفاد منه ما أفتى به غير واحد من الأصحاب من أنه ليس له طلب الزيادة عن قيمه، بل لعله لا خلاف فيه بينهم و إن كان قد يناقش فى استفاده ذلك منه، إذ أقصاه الرجوع إلى القيمه مع الامتناع لا مع الرضا بالبيع لكن بزياده عنها.

نعم قد يقال: إن تجويز ذلك له يقتضى التسلط له على عدم بيعه ضروره إمكان اقتراحه ما لا تقوم التركة به، و تقييد جواز ذلك بما إذا لم يقترح الفاحش لا دليل عليه، فليس حينئذ إلا دفع القيمه كما صرح به الفاضل فى القواعد و غيره.

بل فى كشف اللثام فى شرح ذلك «عدم جواز بذل الزائد بدون رضا المملوك». قلت: بل و مع رضاه، ضروره عدم العبره برضاه ما دام مملوكا.

و كيف كان فالمتولى للشراء و التحرير مع عدم الوصى على ذلك

حاكم الشرع أو من يقوم مقامه، بل قد يقال: إن ذلك وظيفته على وجه لا يجوز للميت الوصيه بها لغيره، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب تولى الحاكم لذلك، اللهم إلا أن ينزل على حال عدم الوصى، و الأمر فى ذلك سهل.

و لو قصر المال عن ثمنه قيل و إن لم نتحقق قائله يفك بما وجد و سعى فى الباقي نعم عن الجواهر نفى البأس عن العمل به، و المختلف أنه ليس بعيدا عن الصواب، بل فى المسالك أنه قول متجه و يقوى فيما ورد النص و الاتفاق على فكه، و فى الروضه أنه متجه فيما اتفق على فكه و غير متجه فى غيره.

و فيه أنه لا- فرق بين ما اتفق على فكه و بين غيره بعد اشتراكهما فى وجوبه للدليل، سواء كان الاتفاق أو غيره، إذ ما لا يدرك (١) و عدم سقوط الميسور (٢).

و الإتيان بالمستطاع (٣) و حصول الغرض به فى الجملة قائم فى الجميع و إن كان المتجه فى الجواب أنه لا- يتمسك بهذا فى المقام الذى أعرض الأصحاب عن مقتضاها فيه، لأنه لم يثبت كونها قاعده على جهه العموم.

و أما ما قيل- من أن عتق الجزء يساوى عتق الجميع فى الأمور المطلوبه شرعا فساويه فى الحكم- فمرجهه إلى ما هو ممنوع أو إلى ما لا يوافق أصولنا، كما هو واضح.

و قيل و القائل المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا نقلا و تحصيلا لا يفك و يكون الميراث للإمام (عليه السلام) و هو

١- ١ إشارة إلى المرسلتين: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» و «الميسور لا يسقط بالمعسور» و هما مرويتان فى غوالى اللئالى، و هو مخطوط.

٢- ٢ إشارة إلى المرسلتين: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» و «الميسور لا يسقط بالمعسور» و هما مرويتان فى غوالى اللئالى، و هو مخطوط.

٣- ٣ إشارة إلى قوله ص: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» المرويه فى سنن البيهقى- ج ٤ ص ٣٢٦.

الأظهر لأن الفك مخالف للأصل من وجوه، فيقتصر فيه على المعلوم و للإجماع كما فى المصابيح، لانقراض الخلاف و شذوذه، فلا يتهجم على منع الإرث الثابت بالكتاب و السنه بمثل ذلك.

و للفضل بن شاذان قول بالتفصيل أضعف من الأول، و هو الفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزء أخذنا من عدده الشهور، و هو كما ترى.

و كذا الحال لو ترك وارثين أو أكثر و قصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته دون الآخر لكثرت أو قلته قيمته لم يفك أحدهم، و كان الميراث للإمام (عليه السلام) وفاقا للمشهور أيضا بين القدماء و المتأخرين، بل فى محكى السرائر نفى الخلاف عنه، لما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن الذى هو وفاء التركة بشراء جميع أهل الطبقة من الورثه.

لكن فى القواعد «و هل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرت أو لقله قيمته؟ فيه إشكال».

بل فى الإرشاد «و لو قصر نصيب أحدهما اشترى الآخر و أعتق و أخذ المال».

بل عن إيضاح الفخر «لا إشكال عندى فى هذه المسأله أنه يجب عتق واحد، لوجود المقتضى، و هو وجود قريب وارث على تقدير الحره لكن الاحتمال فى الترجيح، هل يرجح من يفى نصيبه بقيمته أو لا-؟ يحتمل الأول، و هو اختيارنا كما سبق، و يحتمل الثانى، و قد مر توجيه القولين و على الثانى يقرع، و أما منع العتق فى الكل فلا».

و فى المسالك «فى عتقه قوه، لوجود قريب يرث على تقدير حرته

و نصيبه يفى بقيمته، فامتنع المانع من جهته، و انتفى عتق غيره لوجود المانع».

و فى الروضه «و على المشهور لو تعدد الرقيق و قصر المال عن فك الجميع و أمكن أن يفك به البعض ففكه بالقرعه أو التخيير أو عدمه أوجه، و كذا الاشكال لو وفى حصه بعضهم بقيمته و قصر البعض، لكن فك الموفى هنا أوجه».

و عن الأردبيلى أنه اختار الفك فى هذا الفرد، قال: «و الفرق بينه و بين ما إذا لم يف حصه كل واحد بثمانه ظاهر، كعدم الفرق بينه و بين من وفى حصته بثمانه و بقى شىء من التركة و لم يكن معه من لا يفى حصته به، فالفرق بينهما و عدمه بين الأولين كما هو ظاهر الشرائع و اختاره المحقق الثانى غير ظاهر».

و الجميع كما ترى بعد ما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص الذى لا ريب فى خروج الفرض عنه.

بقى شىء و هو أن ظاهر المصنف و غيره ملاحظه و فاء النصيب بفك صاحبه مع تعدد الوارث.

و فيه منع، ضروره ظهور الأدله فى فك الوارث متحدا أو متعددا من التركة من غير ملاحظه ذلك، إذ لا نصيب لهم قبل الفك، بل لو فرض التدريج فى فكهم لم يكن للذى سبق فكه مزاحمه غيره فى قيمه فكه على ما هو ظاهر النصوص.

و كيف كان ف لو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بتقديره حرا كاملا بقدر حرته و منع بقدر رقيته بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى المعترضه (١).

المستفيضه الوارده فى المكاتب، و

النبوى (١) «فى العبد يعق بعضه يرث و يورث على قدر ما أعتق منه».

و حينئذ فيرث بتقديره حرا كاملا و يعطى بنسبه ما فيه من الحريه مما يرثه على تقدير الكمال، و يختص الباقي بغيره و إن تأخر عنه، و أنه بجزئه الحر لا- يحجبه عن تمام الإرث كما فى الخبر (٢) فما فى القواعد من الإشكال فى ذلك فى غير محله، على أنه على فرض حجه بيقى المال بلا مالك، ضروره عدم استحقاق العبد له، و إلا كان كالحر، و الفرض حجب غيره بالجزء الحر.

و لو تعدد المبعوض و اتحدت النسبه اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسويه، و إلا اشتركوا فيما يستحقه الأكثر حريه لو انفرد بنسبه الحريه.

فلو خلف أولادا متعددين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم إلا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسويه.

و لو خلف ولدا نصفه حر و آخر حرا كاملا- كان للمبعوض الربع و للحر ثلاثه أرباع، ضروره زيادته عليه بنصف و شركته معه بالنصف الآخر.

و لو خلف ولدا نصفه حر و أخا كله حر كان المال بينهما نصفين أو أخا نصفه حر و عما حرا كاملا فللابن النصف و للأخ الربع و الباقي للعم.

و لو خلف ابنين نصفهما حر فالنصف بينهما نصفين، و لو كان أحدهما ثلثه حر و الآخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما أثلاثا، إذ هما الذى يستحقه الأكثر حريه و كانا له مع الانفراد، أما مع عدمه كما فى الفرض

١-١ راجع المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٥.

٢-٢ الظاهر أن مراده قده هو ما رواه الشهيد فى المسالك عن على عليه السلام «أنه لا يحجب بقدر ما فيه من الرق» و قد ذكره أبو الفرج فى الشرح الكبير المطبوع فى ذيل المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٢٢٤ فقال: عنه- أى على ع- أنه قال: «يرث و يحجب و يعق منه بقدر ما أدى».

شاركه فيهما كذى النصف، فيقسم ذلك بينهما على حسب ما فيهما من الحرية.

ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض و الوارث بالقرايه، فلو كان ذو الفرض نصفه حرا فله النصف مما يرثه بالفرض و الرد بفرض الحرية، لإطلاق الأدله، فقطع العلامه (رحمه الله) بأن له نصف الفرض خاصه واضح الضعف، كاحتماله تكميل الحرية في المبعضين المتساويين فيها و إرثهما بتنزيل الأحوال.

و كذا يورث منه أى يورث من المبعض كل ما جمعه بجزئه الحر، و يختص المالك بالباقي المستحق له بالملك، لا أن المراد يورث منه على حسب ما فيه من الحرية، بمعنى قسمه ما جمعه يجرئه الحر بين الوارث و السيد و إن توهمه بعض الناس، ضروره عدم جهه لاستحقاق السيد ذلك بوجه.

ربما كان توهم المتوهم من نحو المتن المعلوم كون المراد منه أنه لو فرض اكتساب المبعض شيئا من المال ب كله و قد مات عنه، فإنه يعطى الوارث منه قدر ما فيه من الحرية، لأنه هو الذى يملكه، و يدفع الباقي للسيد ملكا لا إرثا. و دعوى أن انتقال المال عنه صار بسبب موته الحال فيه كله- و قد فرض ملك بعضه فيكون ذلك سببا للتبويض فى ماله الذى جمعه بجزئه الحر- كما ترى لا تستأهل جوابا.

هذا و بملاحظه ما ذكرناه تعرف أن حكم الأمه فى جميع ما سبق كذلك.

[المسألة الأولى يفك الأبوان للإرث]

الأولى:

يفك الأبوان للإرث إجماعاً بقسميه، بل المحكى منهما متواتر و اقتصار الصدوق (رحمه الله) على الأم ليس خلافاً و إلا كان محجوجاً بما سمعت، مضافاً إلى ما دل من النصوص (١) على فك مطلق الوارث و خصوص مرسل ابن بكير (٢).

و فى الأولاد تردد ينشأ من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل من وجوه، و من محكى الإجماع فى السرائر و الروضه و صحيح جميل أو حسنه (٣) و خبر سليمان بن خالد (٤) و خبر إسحاق بن عمار (٥) فيهم و أوليتهم من الأخت المنصوص عليه فى جملة من النصوص (٦) و إن كان أظهره أنهم يفكون لصلاحيه بعض ذلك لقطع الأصل فضلاً عن جميعه، خصوصاً مع شذوذ المخالف، بل هو غير محقق و إن كان قد اقتصر المرتضى و الديلمى و الصدوق على من عداهم لكن ذلك أعم من المخالفه.

و هل يفك من عدا الآباء و الأولاد؟ من الأقارب؟

الأظهر عند المصنف أنهم لا يفكون وفاقاً لمن اقتصر على

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١٠.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٨.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث. الحديث ٣ - ٥ - ٩.

غيرهم ممن عرفت و المفيد و الحلى و ظاهر الطوسى و الآبى بل عن الحلى نسبه إلى الأ-كثر و إن كان فيه أن المنقول فى الروضه خلافه، حتى نسب فيها القول بفكهم إلى الأشهر.

بل عن الخلاف الإجماع على فك الوارث مطلقا، بل لعل المعلوم أيضا خلافه، إذ المحكى عن الشيخ و أبى على و الشاميين الخمسه و القطبيين الراوندى و

الكيدرى و المحقق الطوسى و العلامه و نجيب الدين و فخر المحققين و السيورى و أبى العباس و الصيمرى القول بفكهم.

و لعله الأقوى، لما عرفت من إطلاق معقد الإجماع المزبور، و

مرسل الدعائم(١)«إذا مات الميت و لم يدع وارثا و له وارث مملوك يشتري من تركته، فيعتق و يعطى باقى التركة بالميراث»

و خصوص المرسلين الواسيله فى الجد و الجده و الأخ و الأخت و جميع ذى الأرحام، و مرسل ابن بكير(٢)و خبر عبد الله بن طلحه(٣)فى الأخ و الأخت بضميمه الإجماع المركب على عدم الفصل، بل فى أولهما إشعار أو ظهور فى التعميم كاشعار

خبر إسحاق بن عمار(٤)بذلك قال: «مات مولى لعلى بن الحسين (عليهما السلام) فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل: إن له ابنتين»

إلى آخره.

و لا يقدر الضعف فى شىء منها بعد التعاضد و الانجبار بما عرفت، فلا محيص حينئذ عن القول بذلك.

بل قيل: يفك كل وارث و لو كان زوجا أو زوجه كما هو صريح بعض و ظاهر آخرين، لإطلاق معقد الإجماع المزبور و مرسل

١- ١ المستدرک- الباب- ١١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٨.

الدعائم (١) و خصوص

الصحيح (٢) «كان على (عليه السلام) إذا مات الرجل و له امرأه مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها».

و إذا ثبت العتق فى الزوجه ثبت فى الزوج بالأولويه و الاتفاق على عدم اختصاصها بالفك دونه، و احتمال تصحيف الأمه بالامراه لا يصغى اليه.

كاحتمال التبرع من الامام، إذ الظاهر كون الحكايه لبيان حكم شرعى و هو أن الزوجه تشتري و تفك كما فى غيرها من الوارث، لا التبرع منه (عليه السلام) بل قوله: «ورثها» كالصريح فى نفى التبرع الذى هو ليس بارث، بل ظاهر الصحيح شراؤها من التركة و دفع بقيه التركة إليها، خصوصا مع ملاحظه قوله (عليه السلام): «كان» إلى آخره المقتضى لتكرار ذلك منه، فإنه مع حكايه الصادق (عليه السلام) عنه ذلك ظاهر فى كون الحكم فى المسأله ذلك، فلا يكون مقصورا على مورد يفى الربع بالثمن و يبقى منه شىء للزوج، و حمل قضاياه كلها على خصوص ذلك مشكل.

و من ذلك يعلم فساد ما قيل من قوه احتمال التبرع باعتبار عدم ذكر الربع فيه.

فالمتمجه حينئذ استثناء الزوجه فى خصوص المقام من عدم الرد عليها لهذا الصحيح، كما عساه يظهر من مصابيح الطبائى (رحمه الله) أو يطرح و يقتصر على فك الزوج دونها، عملا بمعقد إجماع الخلاف و إطلاق المرسل (٣) الظاهرين فى فك من ينحصر به الإرث على تقدير فكه.

بل لعل ذلك هو ظاهر جميع نصوص المقام و فتاوى الأصحاب لا فك من له شريك على تقدير فكه، فإنه ينحصر الإرث حينئذ فى

١- ١ المستدرک- الباب- ١١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٣- من كتاب العتق- الحديث ١.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

شريكة، و لعل ذلك هو الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه، و دونه خرط القتاد، إذ يمكن إرادته جميع من أطلق فك الوارث الظاهر فيمن ينحصر الإرث به على تقدير فكه، و لا يندرج فيه إلا الزوج دون الزوجه و احتمال إرثها الجميع هنا مخالف لقولهم لعدم الرد عليها مع عدم ظهور استثناء في كلامهم للمقام، و الله العالم.

و كيف كان فقد ظهر لك ما في قول المصنف من أن الأول أولى و إن نسب عدم فك الزوجين إلى الديلمي و الحلبي و ابن سعيد و الآبي و أبي العباس و ظاهر المقنعه و الأحمدى و الجواهر و الوسيله و القواعد و التلخيص و التنقيح بل عن المقتصر نسبه إلى الأكثر.

[المسألة الثانية أم الولد لا ترث]

المسألة الثانية:

أم الولد لا ترث، و كذا المدبر و لو كان وارثا من مدبره، و كذا المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا بلا خلاف أجده في شىء من ذلك، بل و لا إشكال في عدم إرثهم القريب غير المولى، ضروره اندراجهم في جميع ما دل على عدم إرث المملوك من نص (١) و إجماع محكى لبقائهم أجمع على الرقيه، فهم حينئذ كالقن و إن كان لهم نوع تشبث بالحريه، و لذا لو ماتوا لم يرثهم أحد، لعدم الملك لهم، بلا خلاف أجده في شىء منهم إلا في المكاتب المطلق الذي يموت و عنده وفاء، فان فيه خلافا تقدم في محله.

و أما إرثهم للمولى مع فرض كونه قريبا فلا وجه له في أم الولد

المحجوبه بابنها، ضروره عدم تصور كونها أم ولده قريبه إلا فى مرتبه العمومه و الخؤوله كى يحل له وطؤها، فانعتاقها حينئذ من نصيب ولدها غير نافع لها، و كذا لا وجه له فى المكاتبين بعد فرض بقائهما على الرقيه بعد المولى للشرط فى أحدهما و عدم التأديه فى الثانى.

و أما المدبر ففى المسالك تعلييل عدم إرثه بأنه يعتق بعد وفاه سيده من ثلثه، فاننتقال التركه إلى غيره من الوارث سابق على حرثه، ثم قال: «و هذا يتم مع اتحاد الوارث، أما مع تعدده فالحكم بحرثه سابق على القسمه، فيختص إن كان أولى و يشارك إن كان مساويا».

قلت: بل قد يناقش فى المتحد أيضا بأن حرثه مع فرض سعته الثلث له مقارن لانتقال التركه إلى الوارث، إذ كونه من الثلث لا يقتضى تأخره عن ذلك كى يكون سابقا على حرثه. نعم إرثه تسبب عن أمرين موت السيد و حرثه، بخلاف ارث الوارث، فإنه مسبب عن موت المورث خاصه، فإن كان ذلك مجديا فهو، و إلا كان للنظر فيه مجال.

و احتمال الفرق بين المدبر و الوارث بأن الإرث للثانى مقارن للموت بخلاف الأول فإن حرثه مشروطه بتعقبها للوفاه يدفعه منع ذلك فى الوارث أيضا، فإنه لا بد من تقدم الموت للإرث و لو تقدما ذاتيا.

اللهم إلا- أن يفرق بينهما بذلك، فيقال: إن التقدم فى الإرث و التحرير زمانى، فيتحقق حينئذ سبق الانتقال إلى الوارث على الحرثه، لكنه كما ترى، و العمده الإجماع إن تم و إلا كان للنظر فيه مجال، و الله العالم.

[لواحق أسباب المنع أربعة]

إشاره

و كيف كان ف من لواحق أسباب المنع أربعة:

[الأول اللعان]

الأول: اللعان الجامع للشرائط سبب لسقوط نسب الولد بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص وافيه (١) فى الدلاله عليه

فلا توارث حينئذ بينهما، لعدم النسب شرعا نعم لو اعترف به بعد اللعان ألحق به و ورثه الولد و هو لا يرثه بلا خلاف أجده فيه

لعموم «إقرار العقلاء»^(١)

و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي^(٢) «في الملاعن فان ادعاه أبوه لحق به، فان مات ورثه الابن و لم يرثه الأب»

و غيره من النصوص.

لكن في تعدى إرث الولد حينئذ إلى أقارب الأب مع اعترافهم أو مطلقا أو عدمه مطلقا أوجه، تقدم الكلام فيها سابقا.

كما أنه يأتي إنشاء الله تمام الكلام في كيفية إرث ولد الملاعن عند تعرض المصنف له، و إنما ذكره هنا إلحاقا له بالموانع لا منها نفسها، لأن المنع فيه من حيث انقطاع النسب، و الكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب، و ليس ولد الملاعن كذلك، بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبه باللعان، كما هو واضح، و الله العالم.

[الثاني الغائب غيبه منقطعه]

الثاني: الغائب غيبه منقطعه فيها آثاره و أخباره، فلم يعلم حياته و لا موته يتربص بماله اتفاقا فتوى و نصا^(٣).

و لكن في قدر التربص أقوال مختلفة: المشهور منها نقلا- و تحصيلا خصوصا بين المتأخرين أنه لا- يورث حتى يتحقق موته بالتواتر أو بالبينه أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيد للعلم أو بأن تنقضى مده لا يعيش مثله إليها غالبا لأصلى بقاء الحياه و التركة على ملكه من غير معارض.

و هي مختلفة باختلاف الأزمان و الأصقاع، و ربما قدرت بالمائه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الخنثى.

و خمسين سنه، بل فى المسالك «أنها ربما قدرت بالمائه و عشرين سنه- ثم قال:- و الظاهر الاكتفاء بما دونها، فان بلوغ العمر مائه سنه الآن على خلاف العاده».

ف إذا تحقق موته يحكم حينئذ لورثته الموجودين فى وقت الحكم لا من مات قبله و لو بيوم إلا إذا شهدت البيه بالموت قبله.

و قيل كما عن الإسكافى فى المحكى من مختصره يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته لكن المنقول من عبارته ما نصه:

«و النظره فى ميراث من فقد فى عسكر قد شهدت هزيمته و قتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، و فى من لا يعرف مكانه فى غيبه و لا خبر له عشر سنين، و المأسور فى قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنين» و ظاهره التفصيل اللهم إلا أن يحمل ذلك على تحقق موته بالقرينه.

و على كل حال فمستنده

صحيح على بن مهزيار(١)سأل الجواد (عليه السلام) «عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و ابنه فغاب الابن بالبحر و ماتت الامرأه فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها و باعت أشقاصا منها، و بقيت قطعه إلى دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبه الابن و ما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال (عليه السلام): و منذ كم غاب؟ قال: منذ سنين كثيره، فقال: ينتظر من غيبته عشر سنين ثم يشتري، فقال:

إذا انتظر غيبته عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم».

و ربما نوقش بجواز أن يكون جواز الشراء لأنها بيد البنت، و لا

معارض لها و إن أقرت بأنها ملكتها من أمها. و الغائب حيثئذ على حجته، و لا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدة، لاحتمال كونه من باب الاحتياط بل يحتمل أن يكون قد حفظ الثمن للغائب أو أعطى البنت و ضمنت له، بل يمكن أن يكون ذلك إذنا من الامام (ع) في بيع مال الغائب لمصلحته.

على أنه قضيه في واقعه، فلا يستدل به على الكليه.

إلا أن الجميع كما ترى لا ينافي الظهور الذى يكفى الخصم، و التأخير للاحتياط يلزمه كون مده الانتظار بالغائب ذلك و إلا لم يكن احتياطاً.

نعم هى شاذة، إذ لم يعرف القول بمضمونها ممن عدا من عرفت إلا ما يحكى عن المفيد من الانتظار إلى ذلك فى بيع عقاره خاصه و جواز اقتسام الورثه ما عداه من سائر أمواله بشرط الملاءه، و ضمانهم له على تقدير ظهوره.

و لعله هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و قيل: يدفع ماله إلى وارثه الملىء و إن كان مطلقاً جمعاً بين هذا الصحيح (١) و بين

موثق إسحاق بن عمار (٢) «سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو؟ و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال: يعزل حتى يجىء. قلت: فقد الرجل فلم يجىء، فقال:

إن كان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإن جاء هو ردوه عليه».

إلا أنه كما ترى، خصوصاً بالنسبه إلى الشق الثانى الذى لم يبين فيه مده التربص و اشترط الاقتسام بالملاءه، و هو مناف للحكم بموته.

و منه يعلم أنه لا وجه لحمله على ما يوافق نصوص الأربع سنين (٣)

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٥ و ٩.

و لو بتقييده بها الذى هو أحد الأقوال، بل هو المحكى عن الانتصار و الفقيه و الغنيه و الكافى، و اختاره فى الرياض حاكيا له
عمن عرفت، ثم قال:

«و نفى عنه البأس فى المختلف، و قواه الشهيدان فى الدروس و الروضه، و مال إليه جملة من متأخري المتأخرين كالمحدث
الكاشانى و صاحب الكفايه و غيرهما».

بل فى الأول و الثالث دعوى إجماع الإماميه عليه، و هو الحجه بعد الموثقين،

فى أحدهما(١)«المفقود يجبس ماله على الورثه قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثه»

و نحوه الثانى(٢)لكنه مطلق غير مقيد بالطلب، فيقيد به، لقاعده الإطلاق و التقييد و لعدم القائل بالإطلاق معتصدا ذلك كله بما
دل(٣)على ذلك فى الزوجيه التى هى أولى بالمراعاة من المال.

لكن قد يناقش باعراض المعظم عن الإجماعين، بل كأنه استقر الإجماع على خلافهما باعتبار مضى جملة من الأعصار المتخلله
بين زمان الأول و الموافق له من المتأخرين، بل قد عرفت أن أساطين عصر القائل على خلافه، كالمفيد و الشيخ و غيرهما، فيقوى
الظن بخطأ تحصيلهما، فما عساه يقال- من أنه لا أقل من إفادتهما الشهره فى ذلك الزمان، فتعضد الروايه أو تجبرها- فى غير
محلّه.

و الموثقان مع إعراض المشهور عنهما أيضا معارضان بالصحيح(٤) و الموثق الآخر(٥) و حمل الأخير منهما على الأولين ليس
بأولى من حملهما على ما يشعر به من إعطاء المال للوارث الملىء لا على وجه الإرث، بل

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٨.

على جهة القرض و نحوه مما هو مصلحه للغائب فى حفظ ماله.

و من ذلك كله و غيره يعلم ان الأول أولى و أحوط و أبعد من التهجم على الأموال المعصومه بالأخبار الموهومه المعارضه للأصول القطعيه التى منها أصاله بقاء الحياه، و عدم دخول التركة فى ملك الورثه، المؤيده بالنصوص الوارده فى مجهول المالك.

منها

الصحيح(١): «سأل خطاب الأعمور أبا إبراهيم (عليه السلام) و أنا جالس، فقال: إنه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجره، ففقدناه و بقى له من أجره شىء، فلا نعرف له وارثا، قال: فاطلبوه، قال:

قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال: مساكين و حرك يديه، قال: و أعاد، قال: اطلب و اجهد، فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجىء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه».

و هى و إن كانت فيمن لا يعرف له وارث، و هو غير ما نحن فيه، إلا أن الظاهر كما عن الأردبيلى عدم الفرق بين الميراث و بين غيره من الحقوق.

بل قد يقال: إن المتجه مع الحكم بموته لأربع سنين مثلا دفع المال إلى الامام (عليه السلام) فى غالب الأحوال، إذ هو وارث من لا وارث له و لو بالأصل. و على كل حال ففيها نوع تأييد.

و الإلحاق بالزوجيه - مع أنه قياس لا - نقول به - يمكن الفرق بلزوم تضرر المرأه بطول الغيبه المقتضى لتعطيل بضعها و انقطاع نسلها و عدم النفقه لها و نحو ذلك، بل لو قلنا: العله الأخير خاصه - بدليل أنها لو وجدت من ينفق عليها انتظرت - كان فارقا.

و دعوى اشتراكها مع الورثه بالتضرر من هذه الجهه سيما الصغار

منهم و العجزه واضحه المنع، ضروره عدم معلوميه كون المال لهم كى يحصل ضرر عليهم بتعطيله عنهم، بل لعل الضرر على صاحب المال بدفعه إليهم قبل تحقق موته، خصوصا مع غلبه انقطاع الأخبار فى مثل هذه المده ثم يعقبها تبين الحياه، خصوصا لمن يكون سفره إلى جهه الغرب أو الشرق.

على أن المحكى عن الحلبي الصبر إلى أربع سنين لكشف السلطان فيها عن خبره، و هذا لا يكون إلا مع انبساط اليد، بل لعل المراد بعد انقطاع خبره يتربص أربع سنين يكشف فيها عن خبره، لا أن المراد بمجرد انقطاع خبره هذه المده يحكم بموته.

بل يمكن مع فعل ذلك و إرسال الرسل إلى جميع الأطراف- التى هى مظنه وجوده فلم يوقف له على أثر و خبر- يعلم موته، إذ لو كان لبان، و لو كان فى قيد الحياه تنفسا، و حينئذ ربما كان القائل بالأربع على الوجه المزبور غير مخالف، بل و لا خبره الذى قد اعتبر فيها الطلب، فتأمل جيدا.

و بذلك و غيره يظهر لك ما فى مختار الرياض و إن أطنب بترجيحه، إلا أنه عند التأمل الجيد ليس بشىء، هذا فى التوريث من المفقود.

و أما توريثه من الميت ففى كشف اللثام «أن المختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينه أو مضى مده لا يعيش مثله فيها عاده، و تقسم باقى التركه، فإن بان حيا أخذه، و إن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته، و إن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المده دفع إلى سائر ورثه الأول».

و فيه أن المتجه معاملته معاملة باقى أمواله، ضروره اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنه ماله، فينفق على زوجته منه مثلا و يتصرف به

الولى الشرعى كتصرفه فى غيره من أمواله، لا أنه يوقف و يجبس.

ثم قال: «و على المختار يعطى الحاضرون من أنصباؤهم أقل الأمرين مما لهم على فرض حياه المفقود و على فرض موته، و يوقف الباقي حتى يظهر أمره أو يمضى مدته التربص، فلو خلف أما و بنتا حاضرتين أو أبا غائبا فعلى فرض موته تكون المسأله من أربعه، ربعها للأم فرضا وردا و الباقي للبنت، و على فرض حياهه تكون من خمسه، لكل من الأبوين خمس و للبنت ثلاثه أخماس، فتضرب الأربعه فى الخمسه تصير عشرين، و يعطى البنت الأقل، و هو ثلاثه أخماس اثنا عشر من العشرين، هذا إذا تباينت المسألتان، و إن تماثلتا اكتفى بإحدهما، و إن توافقتا ضرب وفق إحدهما فى الأخرى، و إن تداخلتا اجتزأ بالأكثر، قال فى التحرير:

و لهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففى المثال للأم أن تأخذ خمسه من الستة عشر إن رضيت البنت، و للبنت أن تأخذ خمسه عشر إن رضيت الأم».

و كأنها متعبه لا حاصل لها بعد ما عرفت من معاملته معاملته الحى الحاضر و أخذ نصيبه و التصرف على حسب التصرف فى باقى أمواله.

ثم قال: «و لو كان الحاضر لا يرث إلا عند موت الغائب أوقف نصيبه، و لو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه و أخويه قال فى التحرير ففى تعجيل الحجب نظر، أقربه التعجيل، فتأخذ الأم السدس و الأب الثلثين، و يؤخر السدس للأم، قال: لكن هنا و إن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما فى حق الأب، فلا يتعجل له السدس المحجوب عن الأم، و حينئذ يحكم فى الأخوين بالحياه بالنظر إلى طرف الأم و بالموت بالنظر إلى طرف الأب».

و الجميع كما ترى بعد الإحاطه بما عرفت من الحكم بحياه الغائب و إجراء جميع أحكام الحى الحاضر، كما هو مقتضى الأصل. ثم إذا بان خلاف

ذلك عمل على ما تقتضيه القواعد الشرعيه حينئذ، والله العالم.

[الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا]

الثالث: الحمل يرث بشرط انفصاله حيا إجماعا بقسميه و نصوصا مستفيضه إن لم تكن متواتره منها الصحيحان و غيرهما.

قال فى أحدهما(١): «سأل الحكم بن عتبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل يورث، فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركا بينا ورث، فإنه ربما كان أخرس».

و فى آخر(٢): «إذا تحرك بحركة الأحياء ورث، إنه ربما كان أخرس».

و منها يعلم إرادته المثال من نصوص الاستهلال،

كالصحيح(٣) «لا يصل على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح، و لا يورث من الديه و لا غيرها، فإذا استهل يصل على و ورثه».

و فى الموثق(٤) «فى ميراث المنفوس من الديه، قال: لا يرث شيئا حتى يصيح و يسمع صوته».

و نحوه

المرسل(٥) «أن المنفوس لا يرث من الديه شيئا حتى يستهل و يسمع صوته»

خصوصا بعد ملاحظه إطباق الأصحاب على كون المدار ما ذكرناه دون خصوص الاستهلال، و ملاحظه غلبه الاستهلال على وجه يظن جريان القيد مجراها.

و إن أبيت فلا مناص عن حملها على التقيه ممن يرى اعتبار الاستهلال

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٨ عن الحكم بن عتيبه.

٢- ٢ الموجود فى الروايات هو اعتبار الحركة اما مطلقا أو حركه بينه، و لم نجد فيها روايه مقيده بحركه الأحياء، راجع الوسائل -

الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣ و ٤ و ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢.

فى ميراثه من العامه، بقرينه الأمر بالصلاه عليه فى بعضها(١)الموافق لهم أيضا.

و من الغريب ما عن الكاشانى من الجمع بينها و بين الأوله بتخصيص الأخيره بالإرث من الديه و الأوله بالإرث من غيرها، إذ هو- مع عدم الشاهد عليه و إن

كان ربما أشعر به المرسل(٢)و الموثق(٣)السابقان إلا أن الاختصاص فى الموثق فى كلام الراوى و إشعار المرسل بمفهوم اللقب المعلوم عدم حجيته و مخالفته لإجماع الأصحاب و صريح الصحيح(٤)المتقدم المسوى بين الديه و غيرها فى اعتبار الاستهلال- قاصر عن معارضه الأخبار السالفه(٥)التي هى كالنص فى عدم اعتبار الاستهلال منطوقا و مفهوما و لو فى الإرث من الديه كى يحتاج إلى الجمع بذلك.

و على كل حال فحينئذ لو سقط ميتا لم يكن له نصيب و إن تحرك فى البطن، بل و إن علم أن حركته فيها حركه أحياء، للاتفاق نصا(٦)و فتوى على اعتبار ولادته حيا.

كاتفاقهما على أنه لو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه و إن كان غير مستقر الحياه، لإطلاق النص(٧)و الفتوى اعتبار الحياه فى إرثه لا- استقرارها، خلافا لظاهر المصنف فيما يأتى، فاعتبر استقرارها و هو كما ترى، خصوصا بعد ملاحظه ما فى بعض النصوص(٨)من الاكتفاء بالحركه البينه فى الوارثيه و الموروثيه بالنسبه إلى السقط الذى حياته

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٥.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٤ و ٧ و ٨.

غير مستقره غالبا، فلا ريب فى بطلانه.

كما أنه لا- ريب فى بطلان الاكتفاء فى إرثه بالحياه فى بطن أمه إذا فرض العلم بها و لو باخبار معصوم، لعدم ما يدل على إرثه فى هذا الحال، بل الظاهر كونه وارثا لو ولد حيا حين ولادته، لا- أنه ينكشف إرثه قبل ذلك و إن كان هو حاجبا لغيره من الورثه. نعم لو سقط ميتا انكشف ملك الورثه للمال بالموت.

فالتحقيق حينئذ بقاء حصه الحمل على حكم مال الميت، فان ولد حيا ورثها، و إلا انكشف كونها ملكا للورثه سابقا، ضروره عدم تصور قابليه التملك للنطفه بعد الانعقاد فضلا عما قبله، بل بعد تمام الخلقه فضلا عما قبله، و ليس حجه موقوفا على كونه وارثا، بل يكفى فيه استعداده للإرث، ضروره صدق اسم الولديه بعد

ذلك و إن لم تكن متحققه حال موت الموروث، فإنه لا- دليل على اعتبار مقارنه صدق الولد للموت، بل يكفى الصدق بعد ذلك.

و من هنا صح لبعض الأفاضل الاستدلال على إرث الحمل لو ولد حيا بإطلاق أدله المواريث.

و من ذلك ظهر لك عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول الحياه فيه بلا خلاف يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص (١) بإرثه مع ولادته حيا الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفه.

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه، و يعلم ذلك بأن تلده لما دون سته أشهر من حين موته مده يمكن تولده منه فيها أو

لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطاء صحيحا يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ.

هذا و لو خرج نصفه و تحرك و استهل ثم سقط ميتا لم يرث و لم يرث على ما صرح به جماعه، للأصل و اختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط متحركا بجميعة، بل فى الرياض «لم أجد الخلاف فيه و إن استقر به عبارته التحرير، و لعل المخالف من العامه». قلت: لكنه لا يخلو من وجه.

و كيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب فى أنه يوقف و يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطا عن تولده كذلك، بل لو لا ندره الزائد لعزل أزيد من ذلك، فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطى الثلث و عزل للحمل الثلثان، أو أنثى أعطيت الخمس حتى يتبين حال الحمل، فان ولد حيا كما فرض و إلا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل، و إن ولد ميتا خص باقيها بالولد الموجود.

و لو كان هناك ذو فرض أعطى النصيب الأدنى إن كان ممن يحجبه الحمل من الأعلى إليه، كالزوجه و الأم مع عدم ولد هناك أصلا، فإن ولد ميتا أكمل النصيب، و إن ولد حيا روعى حاله و قسم التركة على حسبها.

و الحاصل أنه متى كان هناك حمل و طلب الورثة القسمة فمن كان محجوبا به كالأخوه لم يعط شيئا حتى يتبين الحال، و من كان له فرض لا- يتغير بوجوده و عدمه- كنصيب الزوجين و الأبوين إذا كان معه (مع خ ل) ولد- يعطى كمال نصيبه، و من ينقصه و لو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه، كالأبوين إذا لم يكن هناك ولد غيره.

و لعل الوجه فى جميع ذلك- بعد ظهور الإجماع عليه و على كون الحمل مانعا من إرث غيره- هو أصاله السلامه فى الحمل و التولد حيا، و عدم

انتقال المال إلى الوارث غير الحمل، فهو حينئذ كالمال الذي يعلم عدد وارثيه.

و أصله عدم التعدد في الحمل يمكن المناقشه في جريانها باعتبار رجوعها إلى تشخيص كيفية انعقاد النطفه، و هي قاصره عن إفاده ذلك.

كما أن الظاهر إرادته مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور لا أنه قسمه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه، ضروره عدم الملك له قبل الولاده كي يتصور القسمة مع وليه، فالمراد بذلك الجمع بين حقى الموجود و الحمل، فلا تجرى عليها أحكام القسمة، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على ذلك، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القتاد.

و على كل حال ف لو سقط الحمل بجنايه جان اعتبر بالحركه التي لا تصدر إلا من حى، دون التقلص الذى يحصل طبعاً لا اختياراً فإنه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه و بين سقوطه بجنايه جان، و التزام الجانى بالديه أو غيرها لا يستلزم توريثه، فإنها ربما تجب بدفع الجنايه حلول الحياه بعد تهيؤ الجنين لها، كما هو واضح، و الله العالم.

[الرابع إذا مات و عليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث]

الرابع: إذا مات و عليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث عند المصنف و جماعه و كانت على حكم مال الميت، و إن لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثه ما فضل، و ما قابل الدين باق على حكم مال الميت كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في آخر كتاب الحجر(١) و قد ذكرنا هناك أن الأقوى انتقال التركة إلى الوارث في حالى الاستيعاب و عدمه و إن تعلق الدين بها، و حينئذ فلا يكون ذلك من لواحق المنع عن الإرث، فلاحظ و تأمل.

[المقدمه الثالثه فى الحجب]

اشاره

المقدمه الثالثه فى الحجب الذى هو لغه المنع، و شرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر نصيبه، و الأول المسمى بحجب الحرمان و الثانى بحجب النقصان، و قد أشار إليهما المصنف بقوله الحجب قد يكون عن أصل الإرث بالكلية و قد يكون عن بعض الفرض.

[الأول الحجب عن أصل الإرث]

فالأول ضابطه مراعاة القرب أو ما نزله الشارع منزلته.

فلا ميراث لولد و ولد مع ولد ذكرا كان أو أنثى، حتى أنه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت بلا خلاف أجده فيه نضا و فتوى بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات مذهبنا، خلافا للعامة، فورثوه معها، بناء منهم على التعصيب الذى ستعرف الحال فيه.

و لا ينافى هذا الضابط مشاركته ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب الذى هو أقرب منه بعد أن نزله الشارع منزلته أبيه الذى هو أعلم بالأقربيه من غيره، و لذا قال عز من قال (١) «أَبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ».

و ليس المراد أن المرجع فى الأقربيه إليه، بل المراد الحكم بالأقربيه العرفيه ما لم يأت ما ينافيها منه، كما فى الفرض الذى نزل الشارع فيه ولد

الولد و إن نزل منزله الولد فى مشاركه الأبوين.

و على كل حال ف متى اجتمع أولاد الأولاد و ان سفلوا ف ان الأقرب منهم يمنع الأبعد على مقتضى الضابط المزبور المستفاد من الكتاب (١) و السنه (٢) المتواتره و الإجماع بقسميه.

و من هنا يمنع الولد و إن سفل و كان أنثى من يتقرب بالأبوين أو بأحدهما و لو كان ذكرا مساويا له فى الصعود أو أقرب منه مرتبه كالأخوه و بنيههم و الأجداد و آبائهم و الأعمام و الأخوال و أولادهم و حينئذ ف لا يشارك الأولاد فى الإرث عندنا سوى الأبوين و الزوج أو الزوجه.

خلافًا للمحكى عن يونس بن عبد الرحمن من أنه إذا اجتمع جد- أبو أب- و ابن- ابن ابن- فالمال كله للجد.

و أبى على من أنه لو خلف بنتا و أبوين فالفاضل عن أنصباؤهم للجدين أو الجدتين، و لو خلف ولد و ولد و جدا أو والدا و جدا فللجد السدس.

و الصدوق من أنه لو خلفت زوجها و ابن ابنها و جدا فللزوجة الربع و للجد السدس و الباقي لابن الابن.

و هى أقوال شاذة قد انعقد إجماع الإماميه على خلافها، كبعض الأخبار (٣) المنافية لذلك، منها

خبر سعد بن أبى خلف (٤) سأل الكاظم (عليه السلام) «عن بنات بنت و جد، فقال: للجد السدس و الباقي لبنات البنت»

حتى حكى عن ابن فضال أنه أجمعت العصابة على ترك العمل به مع احتمال إرادته أب الميت من الجد فيه، و الله العالم.

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١٠.

فإذا عدم الآباء والأولاد وإن نزلوا فالإخوة والأجداد بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص (١) وافيه الدلالة عليه.

وهم يمنعون من عداهم سوى الزوجين، و يمنعون من يتقرب بهم أيضا و حينئذ ف يمنع الأخ ولد الأخ و الجد أباه.

و لو اجتمعوا أى أولاد الاخوه بطونا متنازله فالأقرب أولى من الأبعد.

و كذا يمنع الاخوه و أولادهم و إن نزلوا من يتقرب بالأجداد من الأعمام و الأخوال و أولادهم لما عرفت و ل

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح يزيد الكنانى (٢): «و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك».

نعم لا يمنعون آباء الأجداد، فإن الجد و إن علا جد كما أنهم لا يمنعون أولاد الاخوه و إن نزلوا خلافا للعامه، بل عن المبسوط أنه لم يوافقنا عليه أحد، و أسقط الشافعى الإخوة لأم مع الجد، و أبو حنيفة الإخوة مطلقا، و الصحيح ما عرفت.

لكن لو اجتمعوا أى الأجداد بطونا متصاعده فالأدنى إلى الميت أولى من الأبعد (١١) للضابط المزبور.

و (١٢) منه يعلم أن الأعمام و الأخوال و أولادهم و إن نزلوا يمنعون أعمام الأب و أخواله، و كذا أولاد أعمام الأب و أخواله يمنعون أعمام الجد و أخواله (١٣) كل ذلك لما عرفت، منضمًا إليه تنزيل الأولاد منزله آباؤهم مع فقدهم، كما ستعرفه إنشاء الله.

و (١٤) قد عرفت أيضا فيما مضى أنه يسقط من يتقرب بالأب

١- ١ الوسائل - الباب - ١ و ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢ عن يزيد الكناسى.

وحده مع من يتقرب بالأب و الأم مع التساوى فى الدرجه و

قال الباقر (عليه السلام) فى الصحيح (١) المزبور: «عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه»
خلافًا للعامه.

و المناسب و إن بعد يمنع مولى النعمه كتابا (٢) و سنه (٣) و إجماعا، خلافًا لما عن زيد من توريث ذى السهم سهمه و ما زاد لمولى النعمه، و الشافعى من

توريث المولى مع من يرث، كالأخت و البنت، فجعل النصف لها و الآخر له، و لا ريب فى بطلانه.

و كذا ولى النعمه أو من قام مقامه فى ميراث المعتق بالفتح يمنع ضامن الجريره، و ضامن الجريره يمنع الامام (عليه السلام) هذا كله فى حجب الحرمان.

[الثانى الحجب عن بعض الإرث]

و أما الحجب عن بعض الفرض المسمى بحجب النقصان فاثنان: حجب الولد و حجب الإخوه.

أما الولد فإنه- و إن نزل ذكرا كان أو أنثى- يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين إلا مع البنت و حدها معهما، فإنه يبقى سدس يرد عليهم أخماسا عندنا، و مع أحدهما يبقى ثلث يرد عليهما أرباعا.

أو البنيتين فصاعدا مع أحد الأبوين فإنه يبقى أيضا سدس يرد عليهما أخماسا، خلافًا لأبى على، فخص الرد بالبنيتين، و هو ضعيف كما ستعرفه إنشاء الله.

و يحجب الولد أيضا و إن نزل الزوج و الزوجه عن

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق.

النصيب الأعلى و هو النصف و الربع إلى الأخفض و هو الربع و الثمن كتابا(١) و سنه(٢) و إجماعا بقسميه.

و حاصل الكلام أن للزوج و الزوجه ثلاثه أحوال:

الأولى: أن يكون في الفريضة ولد و إن سفل، فللزوج الربع و للزوجه الثمن كتابا(٣) و سنه(٤) و إجماعا.

الثانية: أن لا يكون هناك ولد و لا ولد ولد و إن نزل، فللزوج النصف و للزوجه الربع كتابا(٥) و سنه(٦) و إجماعا بقسميه.

و لا- يعال نصيبهما، لأن العول عندنا باطل بل لا فرق في عدم عول نصيبهما بين وجود الولد و عدمه عندنا و إن أوهم ظاهر العبارة ذلك.

الثالثة: أن لا- يكون هناك وارث أصلا من مناسب و لا مناسب عدا الامام (عليه السلام) فالنصف للزوج و الباقي يرد عليه على المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل عن الشيخين و جماعه دعواه عليه، و هو الحجه مضافا إلى المعتبره المستفيضة(٧).

منها

الصحيح(٨) «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعه فنظرنا فيها، فإذا فيها امرأه هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال له كله».

و فيه(٩) «في امرأه توفت و لم يعلم لها أحد و لها زوج، قال:

الميراث كله لزوجها».

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الأزواج.

٣- ٣ سورة النساء: ٤- الآيه ١٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الأزواج.

٥- ٥ سورة النساء: ٤- الآيه ١٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الأزواج.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأزواج.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٣.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

خلافًا للمحكي عن الديلمي من الميل إلى أن الباقي للإمام (عليه السلام) للأصل و ظاهر الآية (١) و

الموثق (٢) «لا يكون رد على زوج و لا على زوجته».

و فيه أن الأصل لا يعارض النص، و الرد حيثما ثبت مخالف له ثابت بغيره، و دلالة الآية على عدم الرد بمفهوم اللقب أو الوصف، و لا حجة فيه في مقابلة النص الصريح، أما الموثق فمع عدم مقاومته الصحاح غير صريح في عدم الرد عليهما مطلقاً، فيحمل على وجود الوارث في جانب الزوج كما هو الغالب، هذا كله في الرد على الزوج.

و أما الزوجه حيث لا وارث غيرها عدا الامام (عليه السلام) ف ل ها أى الزوجه الربع قطعاً و هل يرد عليها؟ فيه أقوال ثلاثه: أحدها: يرد و هو المحكى عن ظاهر المفيد، ل

صحيح أبي بصير (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال له: «رجل مات و ترك امرأته، قال: المال لها، فقال له: امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: المال له».

و ثانيها و هو القول الآخر: لا يرد عليها شىء، فيكون الفاضل للإمام (عليه السلام) كما هو المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك، بل ظاهر المحكى عن ابن إدريس أو صريحه الإجماع عليه، إذ المحكى عن عباره المفيد غير صريح في ذلك،

١- ١ سورة النساء: ٤- الآية ١٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٨.

٣- ٣ ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩ و ذيله في الباب - ٣- منها الحديث ٦ عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ - الرقم ١٠٥٦ و الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ - الرقم ٥٦٨.

لاحتمال إرادته الزوج من الأزواج لا-الزوجه، بل عن ابن إدريس أنه قد رجع عنه في كتاب الإعلام، للأصل و المعتبره المستفيضة(١)الصريحه في ذلك و في التفصيل بين الزوج و الزوجه.

و الثالث: أنه يرد عليها مع عدم حضور الامام (عليه السلام) نحو هذا الزمان لا مع وجوده و هو المحكى عن الصدوق و الشيخ في كتابي الأخبار، بل في المحكى من نهايته أنه قريب من الصواب، بل في المسالك حكايته عن نجيب الدين يحيى بن سعيد و العلامه في التحرير و التلخيص و الإرشاد و الشهيد في اللمعه محتجين له بأنه وجه جمع بين الأخبار، بحمل نصوص عدم الرد(٢)على الحضور و صحيح الرد(٣)على الغيبه.

و هو كما ترى بل عن ابن إدريس أنه جمع بما هو أبعد مما بين المشرق و المغرب، بل في المسالك «أن الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقر (عليه السلام) و هو حى ظاهر، فكيف يحمل ما فيه من الرد على زمن الغيبه الذي هو متأخر عن زمانه الذي قد أجاب بالرد فيه بمائه و خمسين سنه؟!».

قلت: اللهم إلا أن يلحق زمانه باعتبار قصور يده بزمن الغيبه، كما ألحق في غير ذلك مما يرجع إلى الامام (عليه السلام) كصلاه الجمع و إقامة الحدود و غيرهما، لكنه حينئذ معارض ب

خبر ابن نعيم الصحاف(٤)قال: «مات محمد بن أبي عمير و أوصى إلى و ترك امرأه و لم يترك وارثا غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إلى أعط المرأه الربع، و احمل الباقي إلينا».

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢.

بل فى هذا الجمع من أصله أنه لا شاهد له، بل لا مكافأه لصحيح الرد المزبور لما دل على عدمه من النصوص المتعدده الموافقه للأصل و ظاهر الكتاب و فتوى الأصحاب حتى يحتاج إلى الجمع.

و من هنا قال ابن إدريس على ما حكى عنه: «إن الجمع إنما يكون مع التعارض و إمكان الجمع، و هو منفى هنا، لأن فتوى الأصحاب لا يعارضها خبر الواحد، و مال الغير لا يحصل بغيبته».

بل قد يظهر من كلامه هذا أن القائل بالرد عليها فى زمن الغيبه إنما يريد إباحه ذلك من الامام (عليه السلام) لها، إلا أنها تستحقه إرثاً، ضروره استبعاد اختلاف حالها بالإرث و عدمه بالحضور و عدمه.

و منه يتقدح وجه الجمع بين النصوص بأنه لما كان راجعاً إلى الامام (عليه السلام) أمر بنقله إليه تاره و بإعطائه إلى الامراه أخرى و بالصدقه به ثالثه، كما فى

صحيح ابن مهزيار(١)قال: «كتب محمد بن حمزه العلوى إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) مولى لك أوصى إلى بمائه درهم، و كنت أسمعهم يقول كل شىء لى فهو لمولاهى، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشىء، و له امرأتان، أما واحده فلا أعرف لها موضعاً الساعة و أما الأخرى بقم، و ما الذى تأمرنى فى هذه المائه درهم؟ فكتب:

انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتى الرجل، و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، فان لم يكن له ولد فالربع، و تصدق بالباقى على من تعرف منه حاجه إنشاء الله»

بناء على إرادته عدم الولد و غيره من الورثه بقربنه كلام السائل.

و يحمل صحيح الرد على كون المرأه مع ذلك قريبه للزوج، فيوافق

حينئذ

خبر محمد بن فضيل (١) «سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات و ترك امرأه قرابه ليس له قرابه غيرها، قال: يدفع المال كله إليها»

أو يجمع بغير ذلك.

و على كل حال فلا ريب في أن الحق أنه لا يرد عليها و إن كان هو الأحوط في هذا الزمان إذا فرض كونها مصرفا لماله (عليه السلام) هذا كله في حجب الولد.

و أما حجب الاخوه فإنهم يمنعون الام عما زاد عن السدس كتابا (٢) و إجماعا بقسميه لكن بشروط أربعة:

الأول: أن يكونوا رجلين فصاعدا أو رجلا- و امرأتين أو أربع نساء فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل السنه مستفيضه أو متواتره (٣) فيه.

كما أنه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه أيضا، بل السنه (٤) وافية الدلاله عليه أيضا، و عدم اكتفاء ابن عباس بالذكرين - لظاهر قوله تعالى (٥) «إِخْوَةٌ» بناء على أن أقل الجمع ثلاثه - يدفعه انعقاد الإجماع قبله و بعده على خلافه.

و

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٦): «لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات».

و في

حسن البقباق (٧): «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوه مع الميت

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

٢- ٢ سورة النساء: ٤ - الآيه ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٥- ٥ سورة النساء: ٤ - الآيه ١١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٤.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١.

حجبا الأم، فإن كان واحدا لم يحجب الأم، وقال: إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث، لأنهن بمنزله أخوين، وإن كن ثلاثا لم يحجبن»

و من التعليل فيه يستفاد حكم الأخ و الأختين.

مضافا إلى ما تسمعه من خبر أبي علي (١) الآتى:

و فى خبره الآخر (٢) «لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب».

و فى

خبر أبي علي (٣) «لا يحجب عن الثلث الأخ و الأخت حتى يكونا أخوين أو أخوا و أختين، فإن الله يقول فَإِنْ كَانَ (٤) إِلَى آخِرِهَا».

و فى

خبر العلاء بن فضيل المروى فى الفقيه (٥) «و لا- يحجبها إلا أخوان أو أخ و أختان أو أربع أخوات لأب أو لأب و أم و أكثر من ذلك و المملوك لا يحجب و لا يرث».

و سأله البقباق (٦) أيضا «عن أبوين و أختين لأب و أم هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال: لا، قلت: فتلاث، قال: لا، قلت: فأربع قال: نعم».

و بذلك كله مضافا إلى الإجماع تم ما ذكره المصنف و غيره من الاجتزاء بالأخوين و الأخ و الأختين و الأربع نساء.

فالمناقشه حينئذ بأن ظاهر الآية (٧) اعتبار الثلاثه ذكورا اجتهادا

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٧ عن أبي العباس.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأبوين و الأولاد- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٧ عن أبي العباس.

٤- ٤ سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأبوين و الأولاد- الحديث ٢.

٧- ٧ سورة النساء: ٤- الآية ١١.

فى مقابلته النص، حتى لو قلنا بأن أقل الجمع ثلاثه، ضروره استفاده الاثنين من السنه (١) أو أن المراد به هنا ذلك مجازاً، كإرادته ما يشمل الإناث من الاخوه أو استفيد حكمها من السنه، لكن على تنزيل الاثنين منزله الواحد من المذكور.

و لعله إليه أشار

الصادق (عليه السلام) فى خبر الفضل بن عبد الملك (٢) قال: «سألته عن أم و أختين، قال: للأم الثلث، لأن الله يقول:

«فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» و لم يقل فان كان له أخوات»

و نحوه خبر البقباق (٣) يعنى و فى الفرض لا إخوه و لا من نزل منزلتهم، أو أنه محمول على التقية أو غير ذلك.

و كذا المناقشه بأن مفهوم الحصر فى بعض النصوص المذكوره يقتضى عدم الاجتراء بالأخ و الأختين، ضروره كون الحصر إضافياً، بقرينه ما سمعته من الخبرين (٤) و التعليل و الإجماع، فلا إشكال فى المسأله حيثئذ من هذه الجهه، و الله العالم.

الثانى: أن لا يكونوا كفره و لا أرقاء للإجماع بقسميه على عدم حجبهما، بل المحكى منهما مستفيض كالسنه (٥) المتضمنه لعدم إرث المملوك و الكافر و عدم حجبهما.

و المناقشه بظهور النصوص فى إرادته حجب الحرمان دون النقصان يدفعها منع ظهورها فى ذلك، بل إن لم تكن ظاهره فى الثانى فلا أقل

- ١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ٦.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٥.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٣ و ٤.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ و ١٦ - من أبواب موانع الإرث و الباب - ١٣ و ١٤ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

من شمولها لهما، و خصوصا مع ملاحظته ما فى بعضها(١) من أن الكفار بمنزله الموتى بالنسبه إلى ذلك، كما أن خبر العلاء(٢) المتقدم كالصريح فى إرادته الأخ المملوك.

مضافا إلى فهم الأصحاب و إلى عدم عموم فى الإخوه، بل أقصاه الإطلاق الذى يظن منه- و لو بقريته ما عرفت- إرادته غيرهم من الإخوه.

و هل يحجب الأخ القاتل لأخيه الموروث؟ فيه تردد و خلاف و الظاهر أنه لا يحجب وفاقا للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن الخلاف إجماع الطائفة بل الأمه عليه، لانقراض خلاف ابن مسعود.

و هو الحجه فى تقييد إطلاق الإخوه الذى قد يشك فى إرادته ما نحن فيه منه و لو للشهره أو الإجماع المحكى و أولويه المقام من عدم حجب الولد و غيره ممن (من خ ل) هو أبعد منه عن الإرث، و ظهور مساواته للمملوك و الكافر فى عدم الإرث و عدم الحجب، بل قد يدعى انسياق تلازمهما و غير ذلك مما هو مورث الشك أو الظن بعدم إرادته ذلك من المطلق و إن لم يكن هو حجه فى نفسه.

و لعله إلى ذلك نظر من استدل هنا بما يشبه العله المستنبطه و بالشهره و غير ذلك مما علم عدم حجيته عندهم.

لكن و مع ذلك كله فالإنصاف كون الجميع عدا الإجماع المعتضد

١-١ لم نجد هذا اللفظ فى الروايات، و انما ذكره الصدوق قده فى الفقيه بعد مرسله نقلها فى ج ٤ ص ٢٤٣ الرقم ٧٧٨ كما تقدم نقله فى الجواهر عنه فى آخر ص ١٧ ثم نقل عن ابن الجنيد أنه قال: «روى هذه الروايه عن ابن فضال و ابن يحيى».

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

بالشهره العظيمه محلا المناقشه (١) خصوصا بعد أن كان المحكى عن الصدوق و العماني الحجب، بل عن الفاضل فى المختلف نفى البأس عنه، لكنه كفى به بعد شهاده التتبع له، و عدم قدح خلاف مثلهما فى الانعقاد بعدهما فضلا عن سبق انعقاده لهما.

فلا محيص حينئذ عما عليه المشهور، لما عرفت من الإجماع الذى يجب الخروج به عن الإطلاق المذكور و عن مقتضى تعليل حجب الإخوه الأم عما زاد من السدس بأنهم صاروا سببا لزياده سهم أبيهم، لكونهم عياله و نفقتهم عليه دون الأم، ضروره عدم سقوط نفقته بقتله، فان ذلك كله لا يعارض ما سمعت، و الله العالم.

الثالث: أن يكون الأب موجودا كما هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل قيل: إن عليه عامه من تأخر و تقدم إلا الصدوق مع تأمل فى تحقق مخالفته، لظهور الآيه التى هى الأصل فى هذا الحكم فى حياه الأب لقوله تعالى (٢) فيها «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ» فهى إن لم تدل على اعتبار الحياه فلا ريب فى اختصاصها بها، فيبقى غيره على إطلاق ما دل على أن لها الثلث.

مضافا إلى ظهور تعليل حجب الإخوه بزياده الأب لانفاقه عليهم، و لأنه معيل فى ذلك أيضا.

و إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن بكير (٣): «الأم لا تنقص عن الثلث أبدا إلا مع الولد و الاخوه إذا كان الأب حيا».

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية المبيضة، و فى المسوده بقلم المصنف قده «محلا للمناقشه» و هو الصحيح.

٢- ٢ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١.

الصحيح (١) عنه (عليه السلام) أيضا و عن أبي جعفر (عليه السلام) «إن مات رجل و ترك أمه و إخوه و أخوات لأب أو إخوه و أخوات لأب و أم و إخوه و أخوات لأم و ليس الأب حيا فإنهم لا يرثون و لا يحجبون، لأنه لم يورث كلاله»
و غير ذلك.

خلافًا للصدوق (رحمه الله) حيث قال: «إن خلفت زوجها و أمها و إخوه فللأم السدس و الباقي يرد عليها» و ظاهره الحجب، لكنه شاذ يمكن دعوى الإجماع على خلافه، بل لا دليل يعتد به له عدا خبرين مخالفين للمجمع عليه بين الإماميه:
أحدهما:

خبر زراره (٢) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

امراه تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوه لأبيها و أمها، فقال:

لزوجها النصف، و لأمها السدس، و للاخوه من الأم الثلث و سقط الاخوه من الأم و الأب».

و ثانيهما:

خبره (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «فى أم و أخوات لأب و أم و أخوات لأم أن للأم السدس، و لكلاله الأب الثلثين، و لكلاله الأم السدس»

و هما و إن دلا على حجب الأم عن الثلث إلا أنهما مخالفان للمجمع عليه بين الطائفة من عدم إرث الإخوه مع الأم.

و من هنا حملهما الشيخ على التقية أو على إلزام الأم لو كانت ترى رأيهم بذلك، لأنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم.

و على كل حال فلا فائده مهمه فى هذا النزاع، ضروره اتفاق

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١٢ و هو نقل بالمعنى.

الأصحاب على كون المال جميعه لها فرضا و ردا سواء قلنا فرضها فى هذا الحال الثلث أو السدس، كما هو واضح، والله العالم.

الرابع: أن يكونوا للأب و الأم أو للأب فلا يحجب الاخوه للأم خاصة إجماعا بقسميه و نصوصا(١)مستفيضه.

و فى اشتراط وجودهم أى الاخوه منفصلين حال موت الأخ لا حملا تردد من كونه المنساق نسا و فتوى، بل قد يشك فى تحقق الاخوه قبل ذلك، و انتفاء العله التى هى إنفاق الأب عليهم، و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر العلاء بن الفضيل(٢)المنجبر بالعمل: «إن الطفل و الوليد لا- يحجب و لا- يرث إلا ما آذن بالصراخ و لا شىء أكنه البطن و إن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل و النهار».

و من حجب الحمل فى غير المقام كما عرفت سابقا، بل لعل المقام أولى منه، بل ربما يجرى بعض الأدله السابقه هنا: من صدق الاخوه و لو فى المتأخر عن زمان الموت، بل قد يدعى صدق اسم الاخوه عليه حملا، فيتجه حينئذ التمسك بأصالة عدم الاشتراط.

لكن لا يخفى عليك كون أظهره أنه شرط خصوصا بعد الشهره العظيمه، بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل: إنه لا خلاف فيه، بل لم يعرف التردد فيه قبل المصنف (رحمه الله) لانسياق وجود الاخوه من الكتاب(٣)و السنه(٤)بل قد يمنع الصدق، و من هنا

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١.

٣- ٣ سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

لم يورث الحمل و إن عزل له نصيب إلا أنه لا يرثه إلا إذا ولد حيا، كما عرفته سابقا.

على أنك قد عرفت غير مره كون لفظ الاخوه مطلقا لا عموم فيه و لا أقل من الشك بإرادته مثل ذلك منه، كما هو واضح.

و من ذلك و نحوه يعلم اشتراط حياتهم عند موت الموروث، فلا يكفى وجود الإخوه الأموات، ضروره انسياق ذلك من الكتاب و السنه، بل الظاهر عدم حجبه لو اقترن موتهم بموته، بل و كذا لو اشتبه المتقدم و المتأخر منهما.

و من هنا قال فى الدروس: «و لو كان بعضهم ميتا أو كلهم عند موت الموروث لم يحجب، و كذا لو اقترن موتاهما، و لو اشتبه التقدم و التأخر فالظاهر عدم الحجب».

لكن قال: «و فى الغرقى نظر، كما لو مات أخوان غرقا و معهما أبوان و لهما أخ آخر حيا أو غريقا، فان فرض موت كل منهما يستدعى كون الآخر حيا، فيتحقق الحجب، و من عدم القطع بوجوده، و الإرث حكم شرعى، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياه مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما، و لم أجد لهذا كلاما لمن سبق».

قلت: لا يخفى عليك ظهور النص (١) و الفتوى فى أن المشروط حجب الأم عن الثلث إلى السدس لا أصل استحقاقها الثلث، بل هو مقتضى إطلاق الآيه (٢) فالشك حينئذ فى الشرط شك فى المشروط، فتبقى الأم على أصل استحقاق الثلث، و ثبوت حكم خاص للغرقى فى خصوص الإرث مخالف للأصل لا يقتضى تعديده إلى ما نحن فيه بعد

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٢- ٢ سورة النساء ٤- الآيه ١١.

حرمه القياس، فلا ريب في أن المتجه الحكم باستحقاقها الثلث في جميع ذلك من غير فرق بين الغرقى و غيرهم.

و أما اشتراط المغايره فلا ريب فيه، ضروره كونه المنساق أيضا من الكتاب و السنه، بل لظهوره لم يتعرض له المصنف (رحمه الله) و غيره، نعم في الدروس «الخامس: المغايره، فلو كانت الأم أختا لأب فلا حجب، كما يتفق في المجوس أو الشبهه بوطء الرجل ابنته، فولدها أخوها لأبيها» و كأنه من النص على الواضحات. و الله العالم.

و كيف كان فقد ظهر لك أن حجب الأم منحصر بالولد و إن نزل و الاخوه و حينئذ ف لا يحجبها أولاد الاخوه لعدم الصدق و إن قاموا مقام آبائهم في الميراث، لكن حرمه القياس تمنع من تعديه ذلك إلى ما نحن فيه.

و كذا لا- يحجبها من الخنثى المشكله أقل من أربعة، لاحتمال أن يكونوا إناثا و الشك في الشرط شك في المشروط أما إذا كن أربعة تحقق قطعا، كما هو واضح، و الله العالم.

[المقدمه الرابعه فى مقادير السهام و كيفيه اجتماعها]

اشاره

المقدمه الرابعه فى مقادير السهام و كيفيه اجتماعها

[مقادير السهام]

السهام المنصوصه فى كتاب الله عز و جل (١)سته:

النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس أى النصف و نصفه و نصف نصفه و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما.

فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد و إن نزل اتفاقا، نعم فى تنزيل عدم إرث الولد لرق و نحوه منزله عدمه و جهان أقواهما ذلك.

و سهم البنت الواحده و الأخت للأب و الأم أو الأخت للأب إذا انفردتا عن ذكر مساو فى القرب، و إلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

و الربع سهم الزوج مع الولد الوارث أو مطلقا و إن نزل، و الزوجه مع عدمه واحده كانت أو متعدده.

و الثمن سهم الزوجه و إن تعددت مع الولد و إن نزل قال الله تعالى (٢) «و لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ. وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ» فقد جعل الله

١- ١ سورة النساء ٤- الآيه ١١ و ١٧٦.

٢- ٢ سورة النساء ٤- الآيه ١٢.

للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجه في حالتيها، لما فيه من الذكوره التي يستحق بسببها ضعف الأنثى كالابن و البنت.

و الثلثان سهم البنيتين فصاعدا مع عدم مشاركته الذكر المساوى إجماعا بقسميه و نصوصا (١) مستفيضه أو متواتره، و أولويتهما من الأختين بذلك لكونهما أمس رحما، و لأن للبنت مع الابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت أخرى ذلك.

بل لعل المراد من قوله تعالى (٢) «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» اثنتين فما فوق، نحو

قوله (صلى الله عليه و آله) (٣): «لا تسافر المرأة سفرا فوق ثلاثة أيام إلا و معها زوجها أو ذو محرم لها»

إذ لو أريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلا تأكيدا، ضروره استفاده ذلك من لفظ الجمع، بل يخلو الكلام حينئذ عن حكم الاثنتين، فالمراد حينئذ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان فضلا عن الثنتين، و لقوله تعالى (٤):

«لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّتَيْنِ» فإن أقل عدد يراد بيانه بهذه الآيه اجتماع ذكر و أنثى، فلو لم يكن الثلثان حظا للثنتين في حال من الأحوال لم تصدق الآيه، و ليس إلا حال انفرادهما، ضروره عدم صدقه في حال اجتماعهما مع الذكر، إذ أقصاه اجتماعهما مع الذكر الواحد، و حينئذ لهما النصف و له النصف.

و ما عساه يقال إنه يمكن في الصورة المفروضه- و هى اجتماع ذكر و أنثى- أن لها الثلث و البنت لا تفضل عن البنت إجماعا، فيكون الثلثان في قوه نصيب الأنثيين ليصح إطلاق حظهما لذلك، و هو في حال الاجتماع

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٦.

٢- ٢ سورة النساء ٤- الآيه ١١.

٣- ٣ سنن البيهقي ج ٧ ص ٩٨ مع اختلاف في اللفظ.

٤- ٤ سورة النساء ٤- الآيه ١١.

فلا يدل على كون الثلثين لهما في حال الانفراد الذى هو المتنازع.

يدفعه أن عدم تفضيل الأنثى على مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظا لهما، بل ولا يجامعه، لأنهما (١) حاله الاجتماع لا يكون أزيد من النصف قطعا كما ذكرناه، وإنما تقتضى المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويين فى النصيب وهو كذلك، فإن الواحده حينئذ لا يكون لها ثلث، فلا يكون لهما ثلثان لامتناعه حاله الاجتماع، إذ لا بد أن يفضل للذكر بقدر النصيبين فيتعين أن يكون ذلك فى حاله الانفراد.

كل ذلك مضافا إلى ما يظهر من إضافه الحظ إليهما من العهديه ومعروفه استحقاقهما ذلك، وليس هو إلا حال الانفراد، أى للذكر حال اجتماعه مع الأنثى حظ الأنثيين حال انفرادهما، فينبغى أن يكون الثلثان.

و الأمر فى ذلك سهل بعد تطابق السنه و الإجماع عليه، بل لعله بين المسلمين، وخلاف ابن عباس بعد أن سبقه الإجماع و لحقه غير قادح.

و كذلك سهم الأختين فصاعدا للأب و الأم أو للأب الثلثان كتابا (٢) و سنه (٣) و إجماعا بقسميه، نعم ليس فى الأول إلا بيان حكم الأختين دون ما زاد عليهما لكن الأخيرين كافيان بذلك.

و الثلث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد و إن نزل و الاخوه كتابا (٤) و سنه (٥) و إجماعا بقسميه و سهم الاثنتين فصاعدا من ولد الأم كتابا (٦) و سنه (٧) و إجماعا بقسميه و إن كان

١- ١ هكذا فى النسختين الأصليتين: المسوده و المبيضه، و الصحيح «لأن حظهما».

٢- ٢ سورة النساء ٤- الآيه ١٧٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٥.

٤- ٤ سورة النساء ٤- الآيه ١١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٦- ٦ سورة النساء ٤- الآيه ١٢.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

الأول لا صراحه فيه بالاخوه من الأم لكن يكفى فيه النقل، مضافا إلى ما عن ابن مسعود من قراءه «و له أخ أو أخت من أم» بناء على أن القراءه و إن كانت شاذه كالخبر الصحيح.

و السدس سهم كل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل، و سهم الأم مع الاخوه للأب و الأم أو للأب مع وجود الأب، و سهم الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو

أنثى بلا خلاف أجده في شىء من المواضع الثلاثة، بل الكتاب (١) و السنه (٢) و الإجماع بقسميه عليه.

[كيفية اجتماع السهام]

و هذه الفروض جمله صور اجتماعها ست و ثلاثون حاصله من ضرب الستة في مثلها، إلا أنه يتكرر فيه خمس عشره صوره، لأنك إذا اعتبرت واحده منها تحصل ستة أقسام سالمه عن التكرار، و لكن إذا اعتبرت أخرى من الستة تحصل أيضا ست صور إلا أن صوره منها كانت حاصله في الست الأولى، و إذا اعتبرت الثالثه يتكرر صورتان، و في الرابعه يتكرر ثلاث، و في الخامسه أربع، و في السادسه خمس، فإذا جمعت الصور المكرره على النظم الطبيعي تحصل خمس عشره صوره مكرره، فتحذف من الست و ثلاثين و تبقى إحدى و عشرون صوره.

لكن منها ما يصح أن يجتمع، و منها ما يمتنع و لو للعول، و جملته ثمانيه: و هي اجتماع النصف مع الثلثين و الربع مع مثله و مع الثمن و الثمن مع مثله و مع الثلث، و الثلثين مع مثلهما، و الثلث مع مثله و مع السدس ف يكون الباقي ثلاث عشره صوره.

خمس صور النصف فإنه يجتمع مع مثله كزوج

١-١ سورة النساء: ٤- الآيه ١١ و ١٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ و ١٠ و ١٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب - ٨- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

و أخت لأب و مع الربع كزوج و بنت و مع الثمن كزوجه و بنت.

و لا- يجتمع مع الثلثين، لبطلان العول خلافا للعامه فجوزوه و أدخلوا النقص على الجميع، و ستعرف فساده، ففي مثل اجتماع الزوج و الأختين للأب مثلا لا يستحق كل منهما فرضه بل يكون النقص داخلا على الأختين دون الزوج و مرجعه إلى أن الأختين ليستا من ذوى الفروض فى هذا الحال، بل تردان بالقرايه، فيكون الباقي لهما و حينئذ لا عول كما سيظهر لك تحقيقه.

نعم يجتمع أى النصف مع الثلث كزوج و أم مع عدم الحاجب و مع السدس كزوج و واحد من كلاله الأم، فلم يمتنع من صور النصف الست إلا اجتماعه مع الثلثين، و قد عرفت بطلانه للعول، و أنها أولى الصور الثمان الممتنع.

و الثانيه و الثالثه: أنه لا يجتمع الربع مع مثله، لأنه سهم الزوج مع الولد، و الزوجه مع عدم الولد، فلا يتصور اجتماعهما و (١١) لا مع الثمن (١٢) الذى هو نصيب الزوجه خاصه مع الولد فكيف يتصور اجتماعه مع الربع الذى قد عرفت أنه سهمهما مع عدم الولد و سهم الزوج مع الولد.

و (١٣) ثلاث صور الربع، فإنه يجتمع (١٤) أى الربع مع الثلثين (١٥) كزوج و ابنتين و مع الثلث (١٦) كزوجه و المتعدد من كلاله الأم و مع السدس (١٧) كالزوجه و المتحد من كلاله الأم.

و الباقي من صور ثلاث: واحده منها داخله فى صور النصف، و هى اجتماعه معه، و اثنتان ممتنعان، و هما الربع مع مثله و مع الثمن كما عرفت.

و صورتان من صور الثمن، فإنه يجتمع أى الثمن مع الثلثين كزوجه و ابنتين و مع السدس كزوجه و أحد الأبوين مع الولد.

و الباقي من صوره أربع: اثنتان داخلتان فى صور النصف و الربع و هما الثمن مع النصف و الربع، و اثنتان ممتعتان، و هما الثمن مع مثله، لأنه نصيب الزوجه خاصه و إن تعددت فلا يتعدد، و مع الثلث الذى هو نصيب الام لا مع الولد و المتعدد من كلالته، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن الذى هو نصيب الزوجه مع الولد، و لذا قال المصنف و لا يجتمع أى الثمن مع الثلث.

و قد ظهر لك من ذلك الوجه فى امتناع الخمس من الثمان.

و أما الثلثان مع مثلهما فامتناعه للعول و لعدم اجتماع مستحقهما فى مرتبه واحده، لأنه البنتان و الأختان.

و الثلث مع مثله و مع السدس، لأنه نصيب الأم مع عدم الحاجب و السدس نصيبها معه و مع الولد.

كما أنه ظهر لك الوجه فى عشره من صور الاجتماع الجائزه، و هى التى ذكرها المصنف (رحمه الله) صريحا.

الحاديه عشر: اجتماع الثلثين مع الثلث فى أختين فصاعدا لأب مع إخوه لأم مثلا.

الثانيه عشر: اجتماعهما مع السدس كبنتين و أحد الأبوين، و باقى صوره بين مكرر و بين ممتنع كما عرفت.

الثالثه عشر: اجتماع السدس مع السدس فى الأبوين مع الولد.

و باقى صوره مكرره إلا واحده ممتنع، و هى اجتماعه مع الثلث كما عرفت، و قد أشار إليها المصنف بقوله و لا يجتمع الثلث مع السدس

لكن قال تسميه احترازا عن اجتماعه معه قرابه كزوج و أبوين، فإن للزوج النصف و للأُم مع عدم الحاجب الثلث و للأب السدس و مع الحاجب بالعكس، و على التقديرين فسهم الأب هنا بالقرابه لا بالفرض كما عرفته سابقا.

لكن فيه أنه لو لاحظنا هذا المعنى لأمكن اجتماع كل ما ذكرنا امتناعه بغير العول فيجتمع الربع مع مثله في بنتين و ابن، و مع الثمن في زوجه و ثلاث بنين و بنت و هكذا، إلا أنه كما ترى خارج عن الفرض.

نعم قد يقال: إنه أشار بنصه على صوره عدم اجتماع الثلث مع السدس إلى جواز ما عداها من صورته، فتستفاد حينئذ الصوره الأخيره من عبارته.

بل قد يستفاد الصورتان السابقتان عليها من تخصيص الامتناع بغيرها، فان الظاهر استيعابه للصور الثمان و لو بالمفهوم، ضروره ظهور تصريحه بعدم اجتماع النصف مع الثلثين للعول في عدم اجتماع الثلثين مع مثلهما بالأولى، مضافا إلى عدم اجتماع مستحقهما في مرتبه واحده.

و أما الثلث مع مثله فلعدم تعدد مستحقه في مرتبه، و كذا الثمن مع الثمن.

و بذلك يستفاد من المصنف (رحمه الله) أن كل ما لم ينص على امتناعه جائز، فتدخل الصورتان حينئذ، و تكون العبارة داله على جميع الصور الجائزه و الممتنع، فتأمل جيدا، فإنه دقيق، و الله العالم.

[و يلحق بذلك مسألتان]**[المسألة الأولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب]**

الأولى أجمع أصحابنا و تواترت أخبارنا عن ساداتنا (عليهم السلام) ^(١) بل هو من ضروريات مذهبنا أنه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب و هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبه، و هم الابن و الأب و من تدلى بهما من غير رد على ذى السهام.

و إلى ذلك يرجع ما فى المسالك من «أنه توريث العصبه مع ذى الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، كما لو خلف بنتا واحده أو بنتين فصاعدا مع أخ أو أختا أو أختين فصاعدا مع عم، و نحو ذلك».

و على كل حال فالعصبه عندهم قسمان كما فى كشف اللثام: أولهما عصبه بنفسه، و هو كل ذكر تدلى إلى الميت بغير واسطه أو بتوسط المذكور و هو يرث المال كله إن انفرد و الباقي إن اجتمع مع ذى سهم، فلو خلف بنتا و ابن ابن أو أختا أو عم أو ابن عم كان النصف للبنت و الباقي لأحد الباقيين.

و الثانى عصبه بغيره، و هن البنات و بنات الابن و الأخوات من الأبوين و من الأب فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكر فى درجتهم أو فيما دونهن، و لذا لو خلف مثلا بنتين و بنت ابن كان للبنتين الثلثان و لم يكن لبنت الابن شىء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن مثلا.

و المعلوم من دين آل محمد (صلوات الله عليهم) أنه

إذا أبت الفريضة شيئاً فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرايه، مثل أبوين و زوج أو زوجته، للأم ثلث الأصل، و للزوج أو الزوجه نصيبه (نصبيهما خ ل) الأعلى و للأب الباقي لأنه مساو و لا فرض له فى هذا الحال.

و لو كان إخوه حاجبون كان للأم السدس و للزوج مثلاً النصف و للأب الباقي، و كذا أبوان و ابن و زوج فان للزوج ربه و للأبوين لكل واحد منهما السدس و لابن الباقي، لأنه ممن يرث بالقرايه.

و كذا زوج و أخوان من أم و أخ أو إخوه من أب و أم أو من أب فإن للزوج النصف و للأخ من الأم الثلث و الباقي للأخ أو الاخوه من الأب و الأم أو من الأب، لأنهم لا فرض لهم.

و إن لم يكن قريب مساو بل كان بعيداً لم يرث، و رد الفاضل من السهام على ذوى الفروض عدا الزوج و الزوجه فإنهما لا يرد عليهما فى هذا الحال، كما عرفته سابقاً مثل أبوين أو أحدهما و بنت و أخ أو عم (١١) فان للبنت النصف و للأبوين لكل واحد منهما السدس و يبقى سدس يرد عليهم أخماساً على نسبة سهامهم، و لا يعطى الأخ و لا العم شيئاً بل بفيهما و غيرهما من العصبه التراب كما تواترت به نصوصنا (١) لقاعده منع الأقرب الأبعد المستفاده من الكتاب (٢) و السنه (٣) و الإجماع من المؤلف و المخالف.

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث.

قال الباقر (عليه السلام) (١) في قول الله عز و جل (٢) «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ» * إلى آخرها: «إن بعضهم أولى بالميراث من بعضهم لأن أقربهم إليه رحماً أولى به، ثم قال: أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟

أمه أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟».

و في كشف اللثام «المراد من قوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» * إلى آخرها: الأقرب فالأقرب بلا خلاف».

و في المسالك «أن الخصم يوافق على ذلك، ولذا قال بعضهم في العصبه: الأقرب يمنع الأبعد، و قال في الوارث بآيه أولى الأرحام: إن الأقرب منهم يمنع الأبعد».

و ذلك كله مقتضى لفساد التعصيب، ضروره حصول جهه لذى الفرض يرث بها من غير فرض و هى القرابه، فلم تبق الفريضة حينئذ شيئاً، إذ هو كوجود وارث قريب ليس له فرض، فإنه لا تعصيب إجماعاً، لعدم إبقاء الفريضة حينئذ شيئاً.

بل قد يقال: فى كل مقام تبقى الفريضة شيئاً إنما يرث ذو الفرض فرضه و غير الفرض بالقرابه، كما يومئ إليه جملة من النصوص و تكون فائده ذكر الفرض بيان مقدار إرثهم كما فى مثال المتن الذى يرد منه أن المال يقسم بين البنت و الأبوين أخماساً ثلاثه للبنت و خمسان للأبوين.

و من ذلك يعلم الوجه فى ذكر الفرض، لا أن المراد منه عدم إرثه غيره أصلاً الذى هو مقتضى مفهوم اللقب المفروغ من عدم حجيته فى الأصول و من الخروج عنه هنا بعد تسليمه فى خصوص المقام و لو للقرائن الظاهره فى إرادته القيديه منه بالمتواتر من الأخبار عن أئمتنا (عليهم السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١١.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

التي هي عمده أدله الشيعة في إثبات ذلك و إن ذكر بعضهم زياده عليه من طريق المجادله مع الخصم.

كالاستدلال بقوله تعالى(١)«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» بناء على أن المراد منه بيان تساوى الرجال و النساء فى الإرث، و القائلون بالتعصيب لا يورثون الأخت مع الأخ، و لا العمه مع العم.

و قوله تعالى(٢)«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * بناء على أن المراد منه أن الإرث للأقرب فالأقرب، و معلوم أن البنت أقرب من ابن ابن الأخ و من ابن العم و نحو ذلك.

لكن فى كشف اللثام بعد ذكر الاستدلال بهما «و فيهما نظر ظاهر» و هو كذلك بالنسبه إلى الآيه الأولى، أما الثانيه فالاستدلال بها تام بناء على ما عرفته سابقا، كما سمعته من الباقر (عليه السلام).

بل الآيه الأولى قد يتم الاستدلال بها- بناء على أن المراد منها عدم خروج الإرث عن الأولاد و عنن هو أقرب إلى الميت من غير فرق بين الذكر و الأنثى- ردا على الجاهليه الذين كانوا يحرمون النساء عن الإرث.

و إلى من شاركهم فى ذلك فى بعض الأحوال أشار

زيد بن ثابت فيما رواه عنه أبو نعيم الصحاف(٣) فى كتابه مسندا إليه بقوله: «من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء».

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ٧.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢ و فيه أبو نعيم الطحان كما فى الكافى ج ٧ ص ٧٥.

كقول أبي بكر بن عياش (١) لما قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن دراج في القضاء؟ أنه ورث الخال و طرح العصبه و أبطل الشفعه:

«ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنه، إن النبي (صلى الله عليه و آله) لما قتل حمزه بن عبد المطلب بعث على بن أبي طالب (عليه السلام) فأتاه على بابنه حمزه فسوغها رسول الله (صلى الله عليه و آله) الميراث كله».

و قول ابن عباس (٢) لما جلس إليه قاريه بن مضرب في مكه و قال له: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاوس مولاك يرويه أن ما أبتت الفرائض فلا ولى عصبه ذكر: «أ من أهل العراق أنت؟

قلت: نعم، قال: أبلغ من وراك إنى أقول: إن قول الله عز و جل (٣):

«آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» و قوله (٤) «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»* و هل هذه إلا فريضتان؟ و هل أبتتا شيئاً؟ ما قلت هذا و لا طاوس يرويه على (عنى خ ل) قال قاريه: فلقيت طاووسا، فقال: لا- و الله ما رويت هذا على (عن خ ل) ابن عباس، و إنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، و كان يحمل على هؤلاء حملا شديدا، يعنى بنى هاشم».

و الظاهر أن مراد ابن عباس التعريض بما يزخرفه الناس من أولويه العصبه، و أنهم الحاملون لأثقال الميت المطالبون بدمه الثائرون بحقوقه

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٤.

٣- ٣ سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٤- ٤ سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥.

و نحو ذلك مما هو مبنى على الاستحسان و نحوه الذى هو معلوم البطلان عندنا، خصوصا بعد قوله تعالى (١) هنا «لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا».

فلا ينبغي معارضه قوله تعالى (٢) «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» المراد منه أن فى كتاب الله - أى فيما كتبه الله تعالى على عباده - أولويه بعض الأرحام ببعض من بعضهم بمعنى انحصار الإرث فى الرحم الأقرب و لو أنثى بهذه الوجوه الاستحسانيه التى من أجلها خالفوا الكتاب و السنه المرويه من طرفهم ل

قول (٣) النبى (صلى الله عليه و آله) لمن ترك بنتا و أخا: «إن المال كله للبنت»

و غيره.

بل التزموا بأمور شنيعه ككون الابن للصلب أضعف سببا من ابن العم، فإنه لو فرض ميت خلف ابنا و ثمانية و عشرين بنتا كان لابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف و إن كان مكانه ابن عم فنازلا كان له الثلث و هو عشره أسهم من ثلاثين.

و ككون الأخت عصبه عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب، فإن قالوا: إنها عصبها أخوها قلنا: لم لم يعصب البنت أبوها، و الأب أولى بالتعصيب من الأخ.

و كالتزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلف بنتين و ابنه ابن و عم، فان للعم عندهم ما فضل من البنتين، و لا شىء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر فى درجتها أو فيما دونها، فان الثلث يكون بينهم حينئذ أثلاثا و لا شىء للعم.

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٣- ٣ هكذا فى النسخه الأصلية، و الأولى هكذا «كقول».

مضافا إلى اقتضاء خبر العصبه (١) حرمان الأئمة و اختصاص الإرث بالذكر، بل هو أخص من قوله تعالى (٢) «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» إلى آخره فكان

المتجه في الإرث بالتعصيب الاختصاص بالذكر، و هم لا يقولون به، إلى غير ذلك مما أطنب به أصحابنا في إلزامهم.

كما أنهم أطنبوا في ذكر أدلتهم على التعصيب و بطلانها و إن كان عمدتها ما أشرنا إليه من بعض الأخبار المفتراه، و ظهور التقدير في عدم استحقاق غيره، خصوصا في آية الأخ و الأخت الذي قد عرفت الجواب عنه، و حيث كان التعصيب باطلا بالضرورة من مذهب الإماميه لم يكن للإطناب فيه ثمره.

نعم لا بأس للإمامي بإلزامهم به، فله الإرث منهم بذلك، عملا بما ورد (٣) من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم الذي هذا من فروعه، بل لا بأس بحمل بعض النصوص (٤) المتضمن لذلك عليه، و إن أبتة فعلى التقيه، و الله العالم.

[المسألة الثانية العول عندنا باطل]

المسألة الثانية مما اختلف فيه الفريقان العول عندنا معاشر الإماميه باطل،

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢ و ٥.
- ٢- ٢ سورة النساء: ٤ - الآية ١١.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٥.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث.

لاستحاله أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به و المراد به زياده الفريضة لقصورها عن سهام الورثه على وجه يحصل به النقص على الجميع بالنسبه، من العول بمعنى الزيادة أو النقصان أو الميل أو الارتفاع، يقال: عالت الناقه ذنبها إذا رفعت، لارتفاع الفريضة بزياده السهام.

ا إذا كانت الفريضة سته مثلا فعالت إلى سبعة في مثل زوج و أختين لأب، فإن له النصف ثلاثة منها، و لهما الثلثين أربعة، فزادت الفريضة واحدا، أو إلى ثمانية، كما إذا كان معهم أخت لأم، أو إلى تسعة بأن كان معهم أخت أخرى لأم،

و هكذا، فان ذلك هو الضابط عند القائلين به، فيجمعون السهام كلها و تقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه، كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم.

و أول مسأله وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر على ما رواه عنه أولياؤه قال: «ماتت امرأه في زمانه عن زوج و أختين فجمع الصحابه، و قال لهم: فرض الله تعالى جده للزوج النصف و للأختين الثلثين، فان بدئت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، و إن بدئت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا على، فاتفق رأى أكثرهم على العول».

و قد تواتر عنهم (عليهم السلام) أن السهام لا تعول و لا تكون أكثر من سته(١)و

كان أمير المؤمنين (عليه السلام)(٢)يقول:

«إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على سته، لو يبصرون و وجوها لم تجز سته».

و أول من عال في الفرائض عمر كما حكاه عنه ابن عباس لما سأله

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب موجبات الإرث.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٩.

عن ذلك

زفر بن أوس البصرى(١) قال: «لما التفت الفرائض عنده و دافع بعضها بعضا قال: و الله ما أدرى أيكم قدم الله و أيكم أقر الله؟ و ما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضة، و أيم الله أن لو قدم من قدم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس:

و أيهما قدم و أيهما آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، أما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقى فتلك التي آخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل

عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شىء، و الزوج لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شىء، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، و لا يزيلها عنه شىء، فهذه الفرائض التي قدم الله، و أما التي آخر ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان، فإذا أزلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى، فتلك التي آخر، فإذا اجتمع ما قدم الله و ما آخر الله بدأ بما قدم الله، فأعطى حقه كاملا، فإن بقى شىء كان لمن آخر، و إن لم يبق شىء فلا شىء له».

و الأصل فى ذلك ما ذكره

أمير المؤمنين (عليه السلام)(٢) كما حكاه عنه الصادق (عليه السلام) قال: «قال: الحمد لله الذى لا مقدم لما آخر و لا مؤخر لما قدم، ثم ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال:

يا أيتها الأمه المتحيره بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله و آخرتم من آخر الله و جعلتم الولاية و الوراثه لمن جعلها الله ما عال ولى الله، و لا طاش سهم عن فرائض الله، و لا اختلف اثنان فى حكم الله، و لا تنازعت

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٥.

الأمة فى شىء من أمر الله إلا- وعند على حكمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم و ما فرطتم فيما قدمت أيديكم، و ما الله بظلام للعبيد».

و كان (عليه السلام) يقول أيضا(١): «لا- يزداد الزوج عن النصف و لا- ينقص من الربع، و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن، و إن كن أربعة أو دون ذلك فهن فيه سواء، و لا تزداد الاخوه من الأم على الثلث و لا ينقصون عن السدس، و هم فيه سواء الذكر و الأنثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد»

. و سمع سالم الأشل(٢)أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس، و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع و الثمن»

كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(٣): «أربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان و الزوج و المرأة».

إلى غير ذلك من الروايات المتواترة عن الأئمة الهداه (عليهم السلام) فى بطلان العول و الإنكار عليهم فيه و التشنيع به عليهم، فإنه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين و ثلثا، و ثلثين و نصفا و نحو ذلك مما لا يصدر من جاهل فضلا عن رب العزة المتعال عن الجهل و العبث و عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ضروره ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثلث.

بل مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، فإنه لو فرض الوارث أبوين و بنتين و زوجا و كانت الفريضة اثنى عشر و أعلنها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين، بل خمس و ثلث خمس، و أعطينا الزوج ثلاثا فليست ربعا، بل

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٣.

خمس، و أعطينا البنتين ثمانية فليست ثلثين، بل ثلث و خمس.

و هو الذى أشار إليه

أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل و هو على المنبر «فقام اليه رجل، و قال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتين و أبوين و زوجه، فقال (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعا»

فان الظاهر إرادته بذلك التعريض بالعول المؤدى إلى تغيير الفرائض كصيروره الثمن تسعا فى الفرض، لأنه لما أعلت الفريضة إلى تسعه و أعطينا الامراه واحدا لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوى الفروض التى سماها، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما أن الاثنتين منها ليسا سدسا الثمانية.

بل مستلزم فى بعض الفروض زياده نصيب الأنثى على فرضها ذكرا كما لو ماتت المرأة و خلفت زوجا و أبوين و ابنا، أو زوجا و أختين لأم و أخا لأب، فإنه فى كل من الموضوعين يعطى الابن و الأخ الباقي عندنا و عند الخصم، و بتقدير أن يكون بدل الابن بنتا و بدل الأخ أختا أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم، و الكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجه (١) و السنه (٢) على خلاف ذلك.

و من الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسأله الدين الذى لا- مانع عقلا- من تعلقه و إن كثر بالمال و إن قل على وجه يقتضى التوزيع عليه، بخلاف تعلق نحو النصفين و الثلث الذى لا- يرضى من له أدنى عقل أن ينسب ذلك إلى نفسه إلا أن ينص على إرادته العول، و حيثئذ يكون خارجا عما نحن فيه.

و كيف كان ف لا يكون العول إلا بمزاحمه الزوج أو

١- ١ سورة البقره: ٢- الآيه ٢٢٨ و سورة النساء ٤- الآيه ١١ و ١٧٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

الزوجه إما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو الأب.

و حينئذ ف فى المتن و جملة من الكتب أنه يكون النقص داخلًا على الأب أو البنت أو البنات أو من يتقرب بالأب و الأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات دون من يتقرب بالأم الذى لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره، فإنه يرث به تاره و بالقرابه أخرى، كالبنت و البنات اللتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآية (١) لأن للذكر حينئذ مثل حظ الأنثيين، و الأخت و الأخوات.

لكن فيه أن عد الأب مع هؤلاء لا وجه له، ضروره كونه مع الولد لا ينقص عن السدس، و مع عدمه ليس من ذوى الفروض، و من هنا تركه غير واحد و اقتصر على ما عرفت.

ففى مثل زوج و أبوين و بنت يختص النقص بها فتأخذ الباقي بعد الربع و السدسين أو زوج و أحد الأبوين و بنتين فصاعدا يختص النقص بهما، فتأخذان

الباقي بعد الربع و السدس أو زوج و أبوين و بنتين تأخذان أيضا الباقي بعد الثمن و السدسين أو زوج مع كلاله الأم و أخت أو أخوات لأب و أم أو لأب فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى و هو النصف، و كلاله الأم السدس أو الثلث، و الباقي للأخت أو الأخوات من قبل الأب، كل ذلك بإجماع الطائفة و أخبارهم المتواتره (٢).

و قد أظن أصحابنا فى التشنيع على القول بالتعصيب و العول و كفى بوضوح بطلانه شنعه له، و هذا غصن من شجره إنكار الإمامه و الضلال

١-١ سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

الذى أشار إليه

رسول الله (صلى الله عليه و آله) بمفهوم قوله: «ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا»^(١).

و الحمد لله الذى عافانا من ذلك و من كثير مما ابتلى به خلقه و لو شاء لفعل.

هذا كله فى المقدمات

[المقصد الثالث]

[المقصد الأول فى ميراث الأنساب]

إشاره

الأول فى ميراث الأنساب و هم ثلاث مراتب:

[المرتبه الأولى الأبوان و الأولاد]

إشاره

الأولى:

الأبوان و الأولاد فإنه لا يتقدمهم أحد من الأرحام إجماعا و كتابا^(٢) و سنه^(٣).

فان انفرد الأب عمن فى درجته و الزوج فالمال له

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صفات القاضى - الحديث ٩ و الباب - ١٣- منها الحديث ٧٧ من كتاب القضاء و سنن

البيهقى ج ١٠ ص ١١٤.

٢- ٢ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١ و الباب - ١- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد

الحديث ٧.

قرايه لآيه أولى الأرحام(١)و إن انفردت الأم فلها الثلث فرضا و الباقي رد عليها عندنا خلافا للعامة، فللعصبه.

و لو اجتمع الأبيوان فللأم الثلث فرضا و للأب الباقي قرايه و لو كان هناك إخوه حاجبون كان لها السدس و للأب الباقي، و لا ترث الإخوه شيئا و إن حجبا، و فى روايه(٢)شاذه عن ابن عباس أن لهم السدس الذى حجبوها عنه.

و لو انفرد الابن فالمال له قرايه و لو كان أكثر من واحد فهم سواء فى المال لعدم الترجيح، و الأصل التساوى.

و لو انفردت البنت فلها النصف فرضا و الباقي يرد عليها (١١) و العصبه بفيها التراب بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل الكتاب(٣)و السنه(٤)و الإجماع عليه.

نعم عن الفضل بن شاذان و الحسن أنهما جعللا- البنت و البنين عند الانفراد كالابن فى انتفاء الفرض، و خصا فرض النصف و الثلثين بحال الاجتماع، و لا وجه له.

و (١٢) كذا لو كانت بنتان فصاعدا فلهما أو لهن الثلثان و الباقي يرد عليهما أو عليهن (١٣) و العصبه بفيها التراب.

و إذا اجتمع الذكران و الإناث فالمال لهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (١٤) كما أوصى الله تعالى شأنه بذلك فى كتابه(٥).

١- ١ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٢- ٢ سنن البيهقى - ج ٦ ص ٢٢٧.

٣- ٣ سورة النساء- ٤- الآيه ١١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤ و ٥- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث.

٥- ٥ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل واحد من الأبوين السدس كما فى الكتاب العزيز(١)و الباقى للأولاد بالسويه إن كانوا ذكورا، و إن كان معهم أنثى أو إناث فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ كما قال الله تعالى(٢).

و لو كان معهم زوج أو زوجه أخذ حصته الدنيا الربع أو الثمن و كذا الأبوان يأخذان السدسين و الباقى للأولاد.

و لو كان مع الأبوين بنت خاصة فللأبوين السدسان و للبنت النصف و الباقى يرد عليهم أخماسا على حسب سهامهم.

و لو كان إخوه للأب صالحون للحجب كان الرد على البنت و الأب أرباعا على نسبه سهامهما و لا رد على الأم للحاجب الذى يحجب الأم عما زاد على السدس من غير فرق بين الرد و غيره بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك و كشف اللثام و محكى المجمع الاتفاق عليه، و هو الحجه فى تخصيص أدله الرد.

نعم عن معين الدين المصرى أنه يرد عليهما أخماسا سهمان للأب و ثلاثة للبنت، لأن سهم الأم المحجوبه للأب.

و لكن المشهور على خلافه، بل لم أجده موافقا على ذلك، بل هو مقتضى إرثهما بالقرايه التى بين مقداره بالسهام، بل قد عرفت أن فائده ذكر الفرض ذلك، كما هو واضح.

و لو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى و هو الربع و للأبوين كذلك و هما السدسان و الباقى للبنت (١١) لعدم العول عندنا.

و لو كان (١٢) معهم زوجه أخذ كل ذى فرض فرضه

١-١ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

٢-٢ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

فتأخذ البنت النصف و الأبوان السدسين و الزوجه الثمن و الباقي ربع السدس يرد على البنت و الأبوين أخماسا دون الزوجه فإنه لا يرد عليها كما عرفت. و مع الاخوه الحاجبين للأُم يرد الباقي على البنت و الأب أرباعا كما تقدم.

قال

محمد فى الصحيح(١): «أقرأنى أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) و خط على بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته و أمه للابنه النصف: ثلاثة أسهم، و للأُم السدس: سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنه و ما أصاب سهما فهو للأُم، قال: و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباه فلابنه النصف: ثلاثة أسهم، و للأب السدس: سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنه و ما أصاب سهما فللأب، قال محمد: و جدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلابنه النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكل واحد منهما السدس، لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فلابنه، و ما أصاب سهمين فللأبوين».

و فى الخبر(٢)«فى رجل ترك ابنته و أمه أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسهم، و للام السدس: سهم، و ما بقى سهمان، فهما أحق بهما من العم و من الأخ و من العصبه، لأن الله قد سمى لهما و لم يسم لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما».

و لو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينهما أرباعا فرضا و ردا.

و لو دخل معهما زوج أو زوجة كان الفاضل ردا على البنت

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٦.

و أحد الأبوين دون الزوج و الزوجه بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص (١).

و لو كان معهما بنتان فصاعدا فللأبوين السدسان و للبنتين فصاعدا الثلثان بالسويه، و لو كان معهم زوج أو زوجه كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى و هو الربع و الثمن و للأبوين السدسان و الباقي للبنتين فصاعدا لعدم العول عندنا.

و لو كان أحد الأبوين كان له السدس و للبنتين فصاعدا الثلثان و الباقي يرد عليهم أخماسا على حسب السهام، لظاهر التعليل فى الخبر السابق (٢) بل لعله

ظاهر الصحيح (٣) أيضا، بل لا أجد فيه خلافا إلا من الإسكافى، فخص الرد بهن لورود النقص عليهن بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهن، و

للموثق (٤) «فى رجل ترك ابنتيه و أباه أن للأب السدس و للبنتين الباقي».

و التعليل - مع ضعفه - منقوض بالبنت، لا-عترفه بالرد عليها مع الأب، و الخبر - مع عدم صحته و احتمال كون الابنتين فيه تصحيف الابنين، كما يشهد به وقوع التغيير فى بعض النسخ - مردود بالشذوذ، و ربما حمل على وجود الذكر معهما، و كذا كلام الإسكافى، لكنه بعيد.

و لو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا خاصة لعدم العول عندنا و لو كان زوجه كان لها نصيبها، و هو الثمن، و الباقي بين أحد الأبوين و البنات أخماسا بقدر السهام كما عرفت.

و لو كان مع الأبوين خاصة زوج فله النصف، و للأم

١- ١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٧.

ثلث الأصل، و الباقي للأب، و مع الاخوه للام سدس الأصل و الباقي للأب الذى لا فرض له مع عدم الولد، فله حينئذ حالتان: حاله لا- فرض له، و هى إذا لم يكن ولد، و حاله له السدس فرضا، و هى إذا اجتمع معه ولد، و حينئذ إما أن يرد عليه أو لا، و للأم أيضا حالتان إما الثلث أو السدس، و على كل حال إما أن يرد عليها أو لا، و البنت إما لها النصف فرضا مع رد أو نقص أو لا فرض لها، و هو فيما إذا كان معها ابن، و البناتن إما لهما الثلثان مع رد أو نقص أو بدونهما أو لا فرض لهما و هو فيما إذا اجتمعا مع البنين الذين لا فرض لهم أصلا.

و لو كان معهما أى الأبوين خاصه زوجه فلها الربع، و للام ثلث الأصل إن لم يكن إخوه، و الباقي للأب، و مع الاخوه لها السدس و الباقي للأب بلا إشكال فى شىء من ذلك و لا خلاف.

و ملخصه أنه لو دخل أحد الزوجين على هذه الطبقة فإن كان على الأبوين أو أحدهما خاصه فله فرضه الأعلى: للزوج النصف، و للزوجه الربع، و للام بدون الحاجب الثلث، و معه السدس، و الباقي للأب إذا اجتمعا، فلو انفرد فله الباقي بعد فرض الزوجيه بالقرابه، أو انفردت فلها الثلث بالفرض و الباقي بالرد.

و لو دخلا على الأولاد فلهما فرضهما: للزوج الربع، و للزوجه الثمن و الباقي للولد بالقرابه، إن كان ذكرا أو ذكورا أو مختلفين، و لا نقص على الزوجين و لا رد، و يرد على الأبوين من غير نقص.

و يدخل النقص على البنت و البنات إذا اجتمع معهما زوج و أبوان أو مع البنات زوج و أحد الأبوين، أو أبوان و أحد الزوجين، و المنقوص من البنت نصف سدس، و من البنات مع الزوج و أحد الأبوين كذلك، و منهن مع الأبوين و أحد الزوجين قدر نصيب الزوجين، و حيث لا نقص

فالرد، لأن الفريضة هنا لا توافق السهام، فالنقص في البنت في صورته واحده، و الرد عليها في ثلاث، و في البنات بالعكس.
و المردود ربع السدس في البنات، و كذا في البنت مع الزوجه و الأبوين، و فيها مع أحدهما و الزوج نصف السدس، و مع الزوجه سدس و ربع سدس.

[مسائل]

[المسأله الأولى أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمه الأبوين]

الأولى المعروف بين الأصحاب أن أولاد الأولاد و إن نزلوا ذكورا أو إناثا يقومون مقام آبائهم في مقاسمه الأبوين و حجبتهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما و منع من عداهم من الأقارب.

و شرط ابن بابويه في الفقيه و المقنع في توريثهم عدم الأبوين قال في أولهما: «أربعة لا- يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان و الابن و الابنه، هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل أبوين و ابن ابن أو ابنة ابنة فالمال للأبوين للأم الثلث و للأب الثلثان، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد، و لا وارث غيره، و الوارث الأب و الام، و قال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسأله و أخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة و ابنة ابن فللأبوين السدسان و ما بقى فلائنه الابن من ذلك الثلثان و لابن الابنه من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها و ابن الابنه مقام أمه، و هذا مما زل به قدمه

عن الطريق المستقيم، وهذا سبيل من يقيس».

و قال فى المقنع: «فان ترك ابن ابن و أبوين فلأأم الثلث و للأب الثلثان و سقط ابن الابن».

و على كل حال ف هو قول متروك قد نص المفيد و السيد و الشيخ و أبو الصلاح و بنوا البراج و حمزه و زهره و إدريس و سعيد و العلامه و الشهيدان و المقداد و غيرهم على خلافه، بل فى الغنيه و الكنز و التنقيح الإجماع على خلافه، بل فى القواعد أنه قد سبقه الإجماع و تأخر عنه، بل يمكن تحصيل الإجماع، فالحجه حينئذ على المختار ذلك و كفى به.

مضافا إلى قوله تعالى (١) «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» إلى آخره بناء على أن ولد الولد ولد حقيقه كما عن الأكثر، بل عن ابن إدريس الإجماع عليه، بل و على القول بالمجازيه، فإنه مراد هنا قطعا، لإجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الآيه على اقتسام أولاد الابن نصيبهم للذكر ضعف الأنثى و احتجاجهم على بعض من شذ منهم فى قسمه ولد الأنثى نصيبهم بالسويه، و ما ذاك إلا للإجماع على أن المراد بالولد هنا المعنى الأعم.

بل المراد بالولد فى قوله تعالى (٢) «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» ما يعم ولد الولد، و قد حكى المرتضى و غيره الإجماع على ذلك و إذا كان ولد الولد حاجبا للأبوين إلى السدسين لم يكن لهما معه جميع المال، كما قاله الصدوق (رحمه الله).

و لا- بعد فى استعمال الولد فيما يشمل الولد و ولد الولد، لاشتراكهما فى القرب الحاصل بالايلاذ و إن كان فى ولد الولد بالواسطه.

١-١ سورة النساء ٤- الآيه ١١.

٢-٢ سورة النساء ٤- الآيه ١١.

كما أن إطلاق ولد الولد يراد به ما يعم ولد ولد الولد و هكذا، مع أن الكلام في كونه ولد الولد كالكلام في أن ولد الولد ولد، فإنه ليس بولد على الحقيقة، ولذا صح أن يقال: هذا ولد ولد ولدى و ليس بولد ولدى، كما يقال: هذا ولد ولد ولدى و ليس بولد ولدى.

و من الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة و المجاز الراجح بناء على أن لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب مجاز راجح في المعنى الأعم، لكونه الغالب في الاستعمال، فيترجح إرادته على القول بترجيح هذا النوع من المجاز. و فيه نظر.

و إلى النصوص ك

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «بنات الابنه يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات».

و

الموثق عنه (عليه السلام) (٢) أيضا «ابن الابن يقوم مقام أبيه».

و حسن عبد الرحمن عنه (عليه السلام) (٣) أيضا «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: و ابنه البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت».

و خبر محمد بن سماعه (٤) قال: «دفع إلى صفوان كتابا لموسى ابن بكير فقال: هذا سماعى من موسى بن بكير و قراءه عليه، فإذا فيه موسى بن بكير عن على بن سعيد عن زراره، قال: هذا ما ليس فيه

١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. الحديث ٥.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٣ مع الاختلاف في كيفية النقل في صدر الرواية و سندها و رواها في الكافي ج ٧ ص ٩٧ بعين ما في الجواهر إلا أن فيه « عن الحسن بن محمد بن سماعه قال: دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر».

اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر (عليهما السلام) - و ذكر مسائل إلى أن قال:- و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان و الزوج و الزوجه، فان لم يكن ولد و كان ولد الولد- ذكورا كانوا أو إناثا- فإنهم بمنزله الولد، و ولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطين و ثلاثه و أكثر، يرثون ما يرث الولد الصلب و يحجبون ما يحجب الولد الصلب»

و هو نص فى المطلوب.

و الخبر المروى عن دعائم الإسلام(١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «فى رجل ترك أبا و ابن ابن قال: للأب السدس و ما بقى فلايبن الابن، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، و كذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، و من قرب منهم حجب من بعد، و كذلك بنوا البنت».

الحديث.

و الضعف منجبر بعمل الأصحاب و الموافقه لظاهر الكتاب و السنه المستفيضة بل المتواتره كما فى النهايه.

كل ذلك مع أنا لم نقف على ما يشهد للصدوق سوى

خبر سعد بن أبى خلف(٢) عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) «بنات الابنه يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد و لا وارث غيرهن».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج(٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «بنات الابنه يقمن مقام الابنه إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن

١- ١ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٤.

و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن».

و كون الأبوين أقرب إلى الميت من ولد الولد لمساواتهما للأولاد الذين هم أقرب من أولادهم، و الأقرب يمنع الأبعد.

و فيه أنه يمكن إرادته نفي غير أب الابن من أولاد الصلب من

قوله (عليه السلام): «ولا وارث غيرهن»

على معنى إذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب به ابن الابن أو البنت التى يتقرب بها بنت البنت ولا وارث غيره من الأولاد للصلب.

أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت مطلقا، سواء كان أم هذه البنت أو غيرها، و كذا ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أبا هذا الابن أو غيره.

«ولا وارث غيره» يريد الابن فى الأول و البنت فى الثانى أو أن المراد بالوارث فيهما أعم من ولد الصلب و الأقرب من أولاد الأولاد، فإن المراد بنات الابن أو البنت ما يشمل السافلات، و الأقرب منهن و من غيرهن يمنع الأبعد.

أو أن المراد من «لا» لنفى الجنس لا لتأكيد النفي على معنى أن بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ولا وارث غيرهن حينئذ، و يخص بما إذا لم يكن هناك أب أو أم أو زوج أو زوجه.

أو أن المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد ولا وارث آخر كالأبوين و إلا كانت مشاركته.

و لعل وجه الاجمال - كما فى الوسائل - ملا حظته التقيه، فإن كثيرا من العامه وافقوا الصدوق كما عن الكلينى و المجلسى و غيرهما حكايته، و هو موهن آخر للخبرين و إن كان الاجمال السابق و غيره كافيا فى عدم صلاحية ذلك لمعارضه ما تقدم من الأدلة الواضحه.

و أما استدلاله بقاعده الأقرب ففيه أنها فى صوره اتحاد الصنف، و أما مع التعدد كما فى الفرض فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر، و من ثم شارك ابن الأخ الجد و أبو الجد الأخ، حيث إنهما صنفان، و مع التسليم فيكفى فى تخصيصها ما دل (١) على قيامهم مقام أبيهم فى المقام المرجح عليها من وجوه و إن كان التعارض من وجه.

كل ذلك مع أن الصدوق (رحمه الله) صرح فى محكى الفقيه بمشاركه الجد لولد الولد، و غلط ما حكاه عن ابن شاذان من أن الجد كالأخ يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط، قال: «فان الجد يرث مع ولد الولد و لا يرث معه الأخ».

و مقتضى كلامه هذا و ما تقدم من عدم إرث ولد الولد مع الأبوين أن ولد الولد خارج عن الطبقة الأولى حيث لا يشاركها فى الإرث، فيدخل فى الطبقة الثانية و يشاركه الجد دون الأخ، مع أن من شأن الطبقة مشاركه جميع أصنافها بعضهم لبعض، و لو جعل ولد الولد طبقه برأسها و جب أن لا يشارك أحدا من الطبقة الأولى و لا غيرها، مع أن الصدوق (رحمه الله) شرك بينه و بين الجد، و على هذا يختل نظام الطبقات التى استقر الإجماع عليها، بل كاد يكون من ضروريات المذهب، و الله أعلم.

و كيف كان فلا- خلاف فى أنه يمنع الأولاد من يتقرب بهم و من يتقرب بالأبوين من الاخوه و أولادهم و الأجداد و آبائهم و الأعمام و الأخوال و أولادهم بل الإجماع بقسميه عليه، بل الكتاب (٢) و السنه (٣).

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب - ١- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد و ميراث الأعمام و الأخوال.

دالان عليه أيضا، نعم يترتبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت بلا خلاف أيضا، لقاعده الأقرب و غيرها، وهذا كله في أصل إرثهم.

و أما كفيته فالمشهور أنه يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكرا كان أو أنثى، و هو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين و يرد عليه و إن كان ذكرا كما يرد على أمه لو كانت موجوده.

و يرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرا كان أو أنثى جميع المال إن انفرد، و ما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما و الزوج أو الزوجه.

و لو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان اللذان هما نصيب أبيهم في نحو الفرض و لأولاد البنت الثلث الذى هو نصيب أمهم في الفرض أيضا على الأظهر الأشهر بل المشهور.

و لو كان زوج أو زوجه كان له نصيبه الأدنى و هو الربع و الثمن و الباقي بينهم لأولاد البنت الثلث و لأولاد الابن الثلثان.

بل في كثر العرفان انعقاد الإجماع عليه بعد المرتضى، بل عن الغنيه أن عليه إجماع الطائفة، و هو الحجة.

مضافا إلى النصوص (١) المتقدمه المشتمله على قيام أولاد البنين مقامهم و أولاد البنات مقامهن الظاهره فى إرادته التنزيل فى أصل الإرث و كفيته لا الأول خاصه، و إلا لاكتفى فيها بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين و أولاد البنات فى الذكر الذى هو مجرد تطويل مستغنى عنه لا طائل تحته يجعل عنه مثل كلام الامام (عليه السلام) خصوصا مع

اتفاق النصوص السابقة على ذلك، ضروره كونها بين مصرح بالتفصيل (١) و بين مكتف بأحد شقيه (٢).

نعم أجمل في خبر موسى بن بكير (٣) السابق منها أولا إلا أنه نص على التفصيل ثانيا، بل هو كالصريح في المطلوب، ل

قوله (عليه السلام) فيه: «يرثون ميراث البنين و البنات»

و لم يقل كما يرثون، مع أنه ظاهر أيضا لو عبر بذلك و إن لم يكن بتلك المرتبه.

و لو سلم احتمال هذا القيام و المنزله لكل من الأمرين فلا ريب في ترجيح المختار بالشهره العظيمه و الإجماع المزبور، بل تسليم الخصم ذلك في غير الفرض من الأرحام أقوى شاهد على ما هنا، ضروره اشتراك المقامين في الدليل الذى هو

قول أبى عبد الله (عليه السلام) (٤): «إن فى كتاب على (عليه السلام) إن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى مرسل يونس (٥): «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فان استوت قام كل واحد مقام قريبه»

فإنه خصوصا الأخير صريح فى إرادته إرث نصيب من يتقرب به الذى يوافق الخصم عليه فى غير المقام.

فما عن المرتضى (رحمه الله) و من تبعه - من قسمه الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظه لمن يتقربون به، لأنهم أولاد حقيقه، فتشملهم الآيه (٦) و لو لا قاعده الأقرب لشاركوا آباءهم فى الإرث -

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١.

٣- ٣ راجع التعليقه ٤ فى ص ١١٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٣.

٦- ٦ سورة النساء: ٤ - الآيه ١١.

واضح الضعف.

و لو سلمنا له كونهم أولادا حقيقه إلا- أنه لا- تنافى بين ذلك و بين كون إرثهم على الوجه المزبور، للأدله السابقه، كما أنه لا مانع من التزام تفضيل الأنثى على الذكر هنا فى بعض الصور و التسويه فى بعض، للأدله المزبوره، فترث حينئذ بنت الابن الثلثين و أولاد البنت الذكور الثلث.

و عليه يحمل ما

فى الموثق(١)«ابنه الابن أقرب من ابن البنت»

على معنى كثره النصيب لا- القرب الحاجب، بل لعل ذلك أولى من حمله على التقيه، و حينئذ يكون دليلا آخر على المطلوب، على أنه لازم له فى أولاد الاخوه و الأخوات و الأعمام و العمات و غيرهم.

بل المراد من عدم تفضيل الأنثى على الذكر أنها لا تزداد على نصيب ما لو فرضت هى ذكرا، و ذلك فى المقام كذلك.

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر بكير بن أعين(٢): «لا- تزداد الأنثى من الأخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه».

و فى

خبر موسى بن بكير(٣)«و المرأه تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها، قال موسى بن بكير: قال زراره: هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه».

و بذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال فى المسأله بحمد الله كما لا إشكال فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٢ عن موسى بن بكر عن بكير و فى الكافى ج ٧ ص

١٠٤ «عن موسى بن بكر قال: قلت لزراره: إن بكيرا حدثنى عن أبى جعفر عليه السلام».

[المسألة الثانية أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الإبن]

المسألة الثانية: و هي أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن صريح التنقيح الإجماع عليه، بل لعله ظاهر المصنف وغيره، لصدق الأولاد حقيقه فيدخلون في عموم «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» (١) و لكون المراد منهم هنا ما يشملهم و لو للإجماع المحكى عن جماعه على ذلك، و لذا حججوا باعتراف الخصم الأبوين عما زاد على السدسين و الزوجين عن النصف و الربع و قيل و القائل جماعه منهم القاضى و الشيخ فى المبسوط على ما فى كشف اللثام يقتسمون بالسويه و هو متروك شاذ لا دليل له سوى دعوى أن التقرب بالأنثى يقتضى الاقتسام بالسويه.

و فيه- مع انتقاضها باعترافه بأولاد الأخت للأب- أنه لا- دليل على كليتها بعد حرمة القياس على كلاله الأم، و دعوى أصاله التسويه المنقطعه هنا بما عرفت من شمول آيه الوصيه لهم على تقديرى الحقيقه و المجاز، بل لعل الخصم يوافق على ذلك إلا أنه يدعى خروجهم عن ذلك بقاعده التقرب بالأنثى، و قد عرفت أنه لا معقد لها، فحيث لا إشكال، و الحمد لله.

[المسألة الثالثة يحبى الولد الأكبر من تركه أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه]

المسألة الثالثة من متفرقات الإماميه و معلومات مذهبهم أنه يحبى الولد الأكبر من تركه أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و بذلك تضافرت نصوصهم عن أئمتهم (عليهم السلام).

ففى

صحيح ربعى بن عبد الله (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه».

و حسن حرزى (٢): «إذا هلك الرجل و ترك بنين فلأكبر الدرع و السيف و الخاتم و المصحف، فان حدث به حدث فلأكبر منهم».

و فى مرسل ابن أذينة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا ترك الرجل سيفا و سلاحا فهو لابنه، فان كان له بنون فهو لأكبرهم» و نحوه خبر آخر (٤).

و فى

صحيح ربعى الآخر (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضا «إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنه فلأكبر من الذكور».

و فى

خبر أبى بصير (٦) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا مات الميت فان لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده».

و خبر شعيب العرقوفى (٧) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، و قال: الميت إذا

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٦.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٥.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٧.

مات فان لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده».

و خبر سماعه(١)«سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت؟

قال: السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده».

و خبر أبي بصير(٢)عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كم من انسان له حق لا يعلم به، قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال:

إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا- يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب و لا فضه، قلت: و ما كان؟ قال: كان علما، قلت:

فأيهما أحق به؟

قال: الكبير، كذلك نقول نحن».

و خبر علي بن أسباط(٣)عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سمعناه و ذكر كنز اليتيمين، فقال: كان لوحا من ذهب فيه

بسم الله الرحمن الرحيم لا- إله إلا- الله محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟ و عجب لمن أيقن بالقدر كيف

يحزن؟ و عجب لمن رأى الدنيا و قلبها بأهلها كيف يركن إليها؟ و ينبغي لمن عقل عن الله أن لا- يستبطئ الله في رزقه و لا

يتهمه في قضائه، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما، قال: نعم».

لكن اختلفوا في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب، فالأكثر كما في المسالك على الأول، بل في غيرها المشهور، بل

في الرياض أنه ادعت عليه الشهره بحد الاستفاضه و لا ريب فيها.

قلت: بل الشهره عليه محصله، بل عن الحلبي الإجماع عليه، بل في المحكى من سرائره أنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به

و فتاواهم في

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٩.

عصرنا هذا- و هو سنه ثمان و خمسمائه(١)- عليه بلا خلاف بينهم، و هو الحججه بعد الاعتضاد بالشهره العظيمة.

مضافا إلى ظهور اللام فى الملك و الاستحقاق، بل فى الرياض فى الموثق(٢) التصريح بلفظ الأخير.

قال ما حاصله: «و لا ينافى الاستدلال به تضمنه كتب العلم التى ليست من الحبوه عند الأكثر إلا بدعوى شمول لفظ المصحف لها، و لا ريب فى بعده، ضروره انسياق القرآن المجيد منه، و لم يكن المصحف، فيحتمل كون ذلك الكتاب المكنوز بدلا عنه» و إن كان هو كما ترى خصوصا بعد ظهور القرآن المجيد فى كون الكنز لهما معا لا- لخصوص الأ-كبر، فلا- ريب فى عدم صلاحيته و الخبر الأخير للاستدلال على المختار الذى نحن فى غنيه عن إثباته بذلك، ضروره كفايه اللام- التى لم يتعارف التجوز بها عن الندب- فى ذلك، بل هى مستند أدله الإرث فى الكتاب(٣) و السنه(٤).

و اختلاف النصوص المتقدمه فى مقدار ما يجبى به- بل لم يتضمن شىء منها الأربعة التى عند الأصحاب، لأن أشملها لها الصحيحان(٥) و قد

١- ١ فى السرائر المطبوعه و كذلك المخطوطه منها التى أوقفها الشيخ البهائى «قده» المحتفظ بها فى مكتبه الروضه الرضويه فى «مشهد» خراسان «كتابخانه آستانه قدس» هكذا: «و هو سنه ثمان و ثمانين و خمسمائه».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٨.

٣- ٣ سورة النساء: ٤- الآيه ٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥ و ٩ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و غيرها- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١ و ٢.

تضمننا ثلاثه منها و لم يتضمننا الثياب، بل تضمننا الدرع بدلها، و لم يقل به أحد- غير قادح و لا صالح للدلاله على الاستحباب، ضروره عدم كون مطلق الاختلاف دالا على ذلك، و إلا فأغلب الأخبار فى غالب الأحكام مختلفه.

نعم لو بلغ درجه يحصل القطع به من جهته كما فى أخبار البئر(١) اتجه الحكم به، و ليس المقام كذلك قطعا، مع أنه قد يمنع عدم تضمن الصحيحين(٢) للأربع بناء على إرادته القميص من الدرع لا الحديد، و يلحق به غيره من ثياب البدن بالإجماع، بل لعل ذلك أولى.

كما أنه من الواضح عدم خروج الخبر عن الحجية باشماله على ما لا يقول به أحد من الطائفة و إلا لكان ذلك لازما للقائلين بالندب هنا، فإنه لم يحك عن أحد منهم الاستحباب فيما زاد على الأربعة إلا ما يحكى عن الإسكافى من إلحاق السلاح بها.

و أما الصدوق فإنه قد روى روايه الرجل و الراحله و الكتب فى الفقيه(٣) فان كان ذلك منه عملا بها بناء على ما ذكره فى أول كتابه فهو على الوجوب دون الندب.

و بذلك كله يظهر لك أنه لا- وجه للاستدلال على الندب بالنصوص المشتمله على غير الأربعة(٤) بناء على معلوميه عدم الوجوب فى غيرها

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢- من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١ و ٢.

٣- ٣ أشار إليه فى الوسائل فى الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١ و ذكره فى الفقيه- ج ٤ ص ٢٥١ الرقم ٨٠٥. الا أنه ليس فيه الراحله.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

و اتحاد المساق فيها أجمع، فيتجه كونها للندب فى الجميع، ضروره أن القائلين بالندب لم يزيدوا على الأربع كى يتجه حينئذ ذلك، فهى مطرحه بالنسبه إليها عند الجميع، فيكون اشتباها من الراوى أو غيره من آفات الأخبار.

كما أنه يظهر عدم الوجه فى الاستدلال بها أيضا من حيث اختلافها منافيا للوجوب دون الندب الذى يتسامح فيه بخلافه، نحو أخبار الترح فى البئر^(١) ضروره منع مثل هذا الاختلاف فيها أولا و إلا لنافى الاستحباب أيضا، لمنع

التسامح فى مثل هذا الندب المعارض بقاعده حرمة التصرف فى مال الغير، و خصوصا اليتيم، إذ القائل بالندب يجوز إخراجها و لو كان الوارث غير الكبير طفلا صغيرا، إذ هى من المستحب المالى كركاه مال الطفل، و مثل هذا الاستحباب لا بد له من دليل صالح لتخصيص القاعده القاضيه بالحرمة، و متى كان فى نصوص المقام صلاحيه لذلك صلحت لإفاده الوجوب حينئذ لعدم التسامح فى هذا الندب، كما هو واضح.

و أما دعوى خلوها عن خبر جامع لهذه الأربعة التى ذكرها الأصحاب و إنما هى مستفاده من مجموعها فهى غير قادحه بعد تمييزها عن غيرها بكلام الأصحاب القائلين بالوجوب و الندب، مع ضروره اشتراكهما معا فى ذلك كما عرفت.

على أنه قد يمنع ذلك بإرادته القميص فى صحيح الدرع، و حينئذ يكون الجامع لها موجودا بعد إلحاق غيره من الثياب به بالإجماع و غيره من النصوص، بل لعل ذلك أولى من حمله على درع الحديد الذى هو ليس

١-١ الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره.

منها عند معظم القائلين بالوجوب أو الندب، بل على تقديره فما هو إلا لأنه من قبيل ثياب الميت و ملبوساته، فتأمل جيدا.

و قد ظهر لك من ذلك أن القول بالوجوب هو الأقوى، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفهم يعرفونه منهم باعتبار كونه من متفرداتهم فضلا عنهم.

و كيف كان فالظاهر مجانيه هذا الجباء عملا بظاهر النصوص المزبوره، فما عن المرتضى و غيره- من كونه بالقيمه فتكون ثمره خصوصيه الأكبر الاختصاص بالعين من بين الورثه- واضح الضعف.

و من الغريب ما فى الكشف من الاستدلال عليه بعموم أدله الإرث السالم عن المعارض، قال: «فان اختصاص الأعيان به على ما فى الأخبار و الفتاوى لا ينافى الاحتساب» و ب

قول(١)الصادق (عليه السلام) فى حسن حريز السابق: «إذا هلك الرجل فترك بنيه فلأ-كبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فان حدث به حدث فلأ-كبر منهم».

ضروره وجوب الخروج عن ذلك العموم بظهور المجانيه من اللام فى النص و الفتوى التى بها خرج عما يقتضيه عموم الإرث من الاشتراك، و عدم الدلاله فى حسن حريز(٢)المحمول ما فيه من

قوله (عليه السلام):

«فان حدث به حدث»

إلى آخره على إرادته فإن كان قد حدث بالأكبر حدث قبل هلاك الرجل فلأ-كبر الباقي، لا على إرادته الاحتساب بالقيمه إذ هو مع أنه تأول فى ذلك لا يقول به أحد.

كما أن الاستيناس لذلك بما تسمعه من خبر الزوجه عما فاتها من إرث الفرس و البناء بالقيمه لا وجه له أيضا بعد حرمه القياس.

١-١ عطف على قوله: «بعموم أدله الإرث».

٢-٢ الوسائل- الباب-٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٣.

و على كل حال ف عليه قضاء ما عليه من صلاه و صيام كما عرفت تفصيل ذلك في كتاب الصوم(١)فلاحظ.

و من شرط اختصاصه بالحباء عند ابني حمزه و إدريس على ما حكى عنهما ألا يكون سفيها و لا فاسد الرأي مخالفا في المذهب بل في المتن على قول مشهور و إن كنا لم نتحققه، و لعله لكونهما ليسا أهلا للكرامه الظاهره في حكمه الحباء الذي هو كالعوض عما يؤديه من قضاء الصوم و الصلاه. و ما قيل من أن المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز إلزامه بمذهبه كما جاء(٢)مثله في منعه عن الإرث أو بعضه حيث يقول به إدانته بمعتقده.

و إن كان قد يناقش - بعد تسليم إرث المخالف للمؤمن - بأن فساد الرأي لا يخص المخالف، بل هو شامل للواقفي و نحوه ممن يرى الحباء و بأن ذلك ليس من باب الشرطيه، و لذا لم يشترط أحد في إبطال العول و العصبه عدم فساد الرأي، بل حكموا به مطلقا مع تصريحهم كجمله من الأخبار(٣)بجواز إدانته المخالف بمعتقده فيهما.

كما أنه قد يناقش في أصل الاستدلال بمنع كون الحكمه ذلك، و عدم وجوب اطرادها، و من هنا مال جماعه من متأخري المتأخرين إلى عدم الشرط المذكور، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا و النافع له إلى القول بل في الرياض أن ذلك هو الأصح، لإطلاق النصوص، و لعله كذلك.

اللهم إلا أن يشك في إرادته هذا الفرد من هذا الإطلاق، فيبقى عموم الإرث حينئذ سالما من المعارض، فتأمل جيدا، و الله العالم.

١- ١ راجع ج ١٧ ص ٣٩- ٤٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد و الباب - ٣- من أبواب ميراث المجوس.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد و الباب - ٣- من أبواب ميراث المجوس.

و من شرطه أيضا أن يخلف الميت مالا- غير ذلك، فلو لم يخلف مالا- سواه أى مال الحباء لم يخص الأ-كبر بشىء منه وفاقا لصريح جماعه، بل المشهور كما فى المسالك و غيرها، للأصل السالم عن معارضه إطلاق الأدله المنساق إلى المفروض الذى هو الغالب، بل قد سمعت مضمير سماعه(١)المشتمل على أن ذلك للميت من متاع بيته، مضافا إلى استلزام ما عداه الإجحاف بالورثه و الإضرار بهم، فما عن بعضهم- من عدم اشتراط ذلك للإطلاق- فى غير محله.

نعم فى اشتراط كون الغبر كثيرا بحيث يعادل نصيب كل من الورثه مقدار الحبوه. أو نصيب الكل مقدارها، أو عدمه مطلقا، و كفايه ما قل منه و لو كان درهما و هى تساوى دنانير، أوجه.

و فى الرياض مقتضى الأدله الداله- و لا سيما التعليل على اعتباره- الأول.

و فى المسالك «و عليه ينبغى اعتبار نصيب الولد المساوى له فى الذكوريه، أما غيره فلا، لعدم المناسبه سيما الزوجه».

قلت: هو كذلك، لكن لا يخفى عليك ما فى أصل اعتبار ذلك من الاشكال، بل هو من التهجس فى الحكم الشرعى و القول به من غير دليل. و لعل المتجه دوران الحكم على صدق كون الحبوه من متاع بيته و بعض تركته.

و من شرطه عند جماعه أيضا خلو الميت من دين مستغرق للتركة، لعدم الإرث حينئذ، و الحباء نوع منه، بل ربما اشترط خلوه من مطلق الدين باعتبار اختصاص الحبوه بما يخصها من توزيعه على مجموع التركة فتبطل حينئذ بالنسبه.

لكن قد يناقش بإطلاق النص، و بما عرفت من أن الأصح انتقال التركة إلى الوارث و إن لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها، و ليس هذا إبطلا لها، مع احتمال وجود المتبرع و الإبراء و نحو ذلك.

و دعوى بطلانها بمجرد وجود الدين المستغرق المقتضى عدمها حال الوفاة كما ترى، ضروره كون ذلك بطلانا مراعى لا مطلقا، بل يلزم على المنع من مقابل الدين إن لم يفكه المنع من مقابل الوصية النافذه إن لم يكن بعين مخصوصه خارجه عنها و من مقابل الكفن الواجب و ما فى معناه، لعين ما ذكر، و لا ريب فى بعده لإطلاق النص و الفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا خصوصا الكفن.

لكن فى الرياض تبعا للروضه أن الموافق للأصول الشرعيه البطلان فى مقابله ذلك كله إن لم يفك المحبو بما يخصه، لأن الحبوه نوع من الإيرث و اختصاص فيه، و الدين و الوصيه و الكفن و نحوها تخرج من جميع التركة، و نسبه الورثه إليه على السواء، نعم لو كانت الوصيه بعين من أعيان التركة خارجه عن الحبوه فلا- منع، كما لو كانت تلك العين معدومه، و لو كانت الوصيه ببعض الحبوه اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الإيرث، إلا- أنها تتوقف على إجازة المحبو خاصه أى مع فرض زيادتها على الثلث.

و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، و إنما المتجه عدم مزاحمه غير المستغرق من الدين و الوصيه بالمائه مثلا و الكفن للحبوه مع فرض إمكان خروجها من غيرها، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوه، ترجيحا لإطلاق أدلتها، و لأن تنفيذها من غيرها مشترك أيضا بين المحبو و غيره من الورثه بخلاف تنفيذها منها، فان الضرر خاص بالمحبو.

أما المستغرق فالظاهر تقديمه عليها ترجيحا لإطلاق أدلته عليها،

فلا يختص بها إلا مع القضاء من غيرها و لو بفكها بما يخصها، و الوصيه بالعين من غيرها إنما تكون بمنزله المعدومه مع فرض سعه ثلث غير الحبوه.

أما لو فرض عدم سعه ذلك إلا بملاحظه الحبوه فالمتجه بناؤه على ما لو أوصى بثلث ماله مثلاً، فهل يخرج من أعيان الحبوه أو يلحظ ثلثه من غيرها؟ يحتمل الأول، لإطلاق جواز الوصيه بالثلث، و الفرض شمول لفظ الوصيه لذلك، فهو كما لو صرح بإرادته الثلث بإرادته الثلث منها، و الحباء إنما يزاحم الوارث لا الوصيه، و الثانى حملاً لوصيته على الثلث من غيرها باعتبار ظهور وصيته به فى إرادته ثلثه من المال الذى له فيه ثلثه، و أما أعيان الحبوه فهى جميعها له، كما هو مقتضى خبر سماعه (١) فيكون له حينئذ من ماله هذه الأعيان و الثلث من غيرها.

و إن حبى بها ولده الأكبر فلا ينصرف الوصيه بالثلث إلى ما يشمل الثلث منها. و بذلك يفرق بين التصريح و الإطلاق، إلا أن المتجه عليه حينئذ أنه لو أوصى بعين من أعيانها لغير المحبو نفذت و وصيته بها من غير الثلث لأن الفرض كونها له مع الثلث، و هو خلاف ما صرح به بعضهم.

و أما احتمال أنه ليس له الوصيه بها للغير لتعلق حق المحبو بها تعلقاً شرعياً فظاهر الأصحاب خلافه.

و الذى يقوى فى النظر مزاحمه الدين و الكفن و الوصيه لها مع فرض توقفها عليها لا مع عدم ذلك، بأن أمكن الوفاء و الكفن و تنفيذ الوصيه من غيرها، و الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض إطلاق الوصيه به لتوقف تنفيذ تمام الوصيه على ذلك.

نعم الأولى بل الأحوط أخذ قيمه ثلثها من المحبو و دفع نفس الأعيان إليه، كما أنه لو أوصى بعين من أعيانها أعطى للمحبو خاصه ما قابل

ثلاثها من الثلث، لأن الوصية إنما كانت بما له دون باقي الورثة، فتأمل جيدا، والله العالم.

و كيف كان ف لو كان الأ-كبر أنثى لم تحب و أعطى الأكبر من المذكور بلا خلاف أجده، بل فى المسالك الإجماع عليه لما سمعته من الصحيح (١)المعتضد بإناطه الحكم فى غيره من النصوص (٢)بالأكبر من المذكور أو بالذكر سواء كانت أنثى أكبر منه أو لا.

نعم لو فرض تعدد الأكبر كما لو ولد له ولدان من زوجتين على وجه لا يزيد أحدهما على الآخر بما يتحقق به الأكبرية فالظاهر قسمتها بينهم بالسوية على ما صرح به غير واحد، بل لعله المشهور.

خلافًا للمحكى عن ابن حمزه، فاشترط فى ثبوتها للأ-كبر فقد آخر فى سنه، و أسقطها مع وجوده، نظرا إلى تبادل الواحد من الأكبر دون المتعدد.

وفيه أنه لا تفاوت فى صدق أفعال التفضيل بين الواحد و المتعدد و إن انساق أولا الواحد، كما أن الظاهر من ادفع الحباء للذكر الواحد و إن لم يكن ذكر آخر غيره، ضروره كون المراد الأكبر إن وجد المتعدد و إلا فهو له، خصوصا بعد التصريح بذلك فيما سمعته من النص المعتبر (٣)المشتمل على أنه لابنه و إن كانوا أكثر فهو لأكبرهم، مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه.

نعم فى اشتراط بلوغه قولان من إطلاق النصوص، و من أنها فى مقابله قضاء ما تركه من صوم و صلاه، و لا يكلف به إلا البالغ، و إن كان قد يمنع كون ذلك فى مقابلتها و إن اشترطه فى ثبوتها ابن حمزه، بل

١-١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٤.

لعله ظاهر غيره أيضا إلا أن إطلاق الأدلة يدفعه. على أنه يمكن مراعاة ذلك منه بعد البلوغ، فلا ريب في أن الأقوى الأول.

بل الظاهر عدم اشتراط انفصاله حيا حال موت أبيه- وإن كان لم يصدق عليه الولد الذكر حينئذ- لكونه متحققا في نفس الأمر، وكون الحبوه قسما من الميراث و قد عرفت أنه يعزل نصيبه منه، بل قلنا هناك إنه يكفي فيه صدق الولديه

المتأخره، و حينئذ لا فرق بين كونه علقه و مضغه و غيرهما على حسب ما سمعته في الإرث.

لكن في الروضه أنه يمكن الفرق بين كونه جنينا تاما فتحقق الذكوريه في الواقع حين الموت و بين كونه مضغه و علقه، و فيه ما عرفت.

ثم إن الظاهر كون المدار في الأعيان المحبوه صدق أسمائها كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

نعم لو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل أجمع و ما كان بلفظ الواحد كالسيف و المصحف فواحد، إلا أنه يرجح ما يغلب نسبه إليه، فإن تساوت تخير الوارث واحدا منها، و يحتمل القرعه، بل يحتمل إعطاء الجميع مطلقا كالثياب بدعوى إرادته إعطاء جنس ذلك و أن مثل هذه الإضافه تفيد العموم، إلا أن الأقوى الأول.

و العمامه و المنطقه من الثياب، بل الظاهر دخول حليه السيف و جفنه و سيوره و بيت المصحف للتبعيه عرفا، و القلنسوه و الثوب من اللبد و الفراء و نحوها من المراد بالثياب و الكسوه هنا.

لكن في الروضه في دخول القلنسوه و الثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم الثياب، و تناول الكسوه المذكوره لهما، و يمكن الفرق و دخول الثاني دون الأول، لمنع كون القلنسوه من الكسوه، و من ثم

لم تجز في كفاره اليمين المجزئ فيها ما يعد كسوه.

و فيه ما لا يخفى بعد ظهور كون المراد هنا ما يشمل ذلك كله، كما هو واضح.

نعم لا- يندرج فيه ما أعده للبسه و لم يلبسه على الظاهر بل فيما لبسه معدا له للتجاره إشكال، كالأشكال في المصحف المعد للحفظ و البركه و الحرز و نحوها مما يستعمله من لم يحسن القراءة.

هذا و قد بقى في المسأله فروع كثيره لكن يسهل الخطب فيها معلوميه قضاء الأصل و غيره فيها، و الله العالم.

[المسأله الرابعه لا يرث الجد و لا الجده مع أحد الأبوين شيئا]

المسأله الرابعه:

لا يرث الجد و لا الجده لأب كان أم لأم مع أحد الأبوين شيئا على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل في محكى الانتصار و الخلاف و التنقيح و ظاهر المبسوط و الغنيه و المفاتيح و الكفايه و غيرها الإجماع عليه، بل في الروضه هو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد في بعض الموارد.

قلت: لعل ذلك البعض هو خصوص ما في المحكى في عبارته من أنه «إذا حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجد أو الجده مع الولد للميت ممن لا يستوعب بما سمي له و للوالدين جميع المال- كابنه و أبوين و جد- كان ما يبقى بعد حق الأبوين و الابنه ميراثا لمن حضر من الجدتين أو الجدتين، لمشاركتهم أحد الأبوين في التسميه التي أخذوا بها الميراث الذى عين لهم دون غيره من الموارد».

نعم حكى عنه عباره أخرى، وهى «و إن كان ما يأخذه ولد الحاضر أى من الأجداد من الميراث بالتسميه ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمه من سهم ولده الذى تقرب إلى الميت به لا من أصل المال».

ولعل ظاهرها النذب، و من هنا اختلف النقل عنه فى الوجوب و النذب، و فى السدس أنه من الأصل أو من نصيب المطعم، فلم يتحقق خلافه كالمحكى عن الصدوق (رحمه الله) بل لعل آخر كلامه فى الفقيه صريح فى النذب، كما اعترف به فى كشف اللثام و غيره.

و كذا المحكى عن الكلينى (رحمه الله) فإن التأمل فى كلامه - بعد اعترافه بأن إجماع العصابه على تنزيل الجد منزله الأخ المعلوم عدم مشاركته الأبوين - يقضى بإرادته النذب له.

و بذلك يظهر لك أن لا- مخالف محقق فى المسأله، و على تقديره فلا ريب فى ضعفه، لما عرفت و لآيه أولى الأرحام(١) و غيرها من السنه(٢) الداله على

حجب الأبعد بالأقرب المعلوم كونه فى المقام الأب الذى يتقرب به الجد إلى الميت.

مضافا إلى ما دل من الكتاب(٣) و السنه(٤) على فريضة الأبوين مع الولد و عدمه، على أنه يقضى باختصاص قسمه التركة بينهما و بينه و بينهما خاصه من دون إشاره إلى الجد أصلا، و دعوى إرادته ما يشمل الجد

١- ١ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ١ و ٣ و الباب- ٢- منها- الحديث ١ و ٣ و الباب- ٥- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٦ و الباب- ٨- منها- الحديث ١.

٣- ٣ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩ و ١٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

و الجده منهما يدفعها- بعد الإجماع بقسميه على خلاف ذلك بل الضروره-

النصوص(١)المتواتره فى «أن الله لم يسم للجد شيئا، لكن جعل له رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأجاز الله له ذلك».

و إلى النصوص(٢)الداله على أنه لا يجتمع مع الأبوين و الولد غير الزوج و الزوجه.

و إلى خصوص

صحيح الحميرى(٣)كتب إلى العسكرى (عليه السلام) «امرأه ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوق: للزوج النصف و ما بقى للأبوين».

و خبر أبى بصير(٤)سأل الباقر (عليه السلام) «عن رجل مات و ترك أباه و عمه و جده، فقال: حجب الأب الجده، الميراث للأب، و ليس للعم و لا للجد شىء».

و خبر الحسن بن صالح(٥)سأل الصادق (عليه السلام) «عن امرأه مملكه لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها و أمها و جدها أبا

أمها و زوجها، قال: يعطى الزوج النصف، و يعطى الأم الباقي، و لا يعطى الجد شيئا، لأن ابنته حجبتة عن الميراث».

إلى غير ذلك من النصوص التى منها ما دل(٦)على كون الأجداد

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٥ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٣ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

كالاخوه المعلوم تأخر مرتبتهم عن الأبوين، و منها النصوص (١)الظاهره أو الصريحه فى استحباب الإطعام الذى هو بمعنى الهبه و العطيّه التى بها يحمل ما ظاهره الوجوب لو كان على إرادته النذب أو غيره مما يوافق مذهب الطائفة المتفقّه على عدم وجوب الإطعام، و إنما القائل بمشاركه الجد للأبوين يقول بكونه ميراثا لا إطعاما واجبا، فحينئذ جميع الأخبار داله على خلافه، ضروره ظهورها أجمع بعدم كونه ميراثا.

نعم هى ظاهره فى كونها مستحبا ماليا، فلا يعتبر فى دفعها إليهما حينئذ صحه خطاب الأبوين بهما؛ فلو كانا مجنونين مثلا سقطت، مع احتمالها أيضا خصوصا بعد سقوطها مع موتها.

و على كل حال فمن ذلك يعلم ما فى استدلال الخصم إن كان ببعض أخبار الطعمه، ضروره وضوح ضعفه بعد ما عرفت.

كوضوح ضعف استدلاله أيضا بمشاركه الأجداد للأبوين فى التسميه التى استحقا بها الميراث، و هى الأبوه، إذ بعد تسليمه لا ينافى الترتيب فى أفرادها بآيه أولى الأرحام (٢)و غيرها مما سمعت.

و كيف كان فلا إشكال حينئذ فى عدم مشاركه الجد و الجده الأبوين لكن يستحب أن يطعمهما أى كل من الأبوين أبويه أو أحدهما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك، مثل أن يخلف أبويه و جدا و جده لأب و جدا و جده لأم فلأم الثلث.

و يستحب لها أن تطعم نصف نصيبها السدس جده و جدته أى أبويها بالسويه، و لو كان الموجود واحدا منهما كان السدس له و للأب الثلثان.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

و يستحب أن يطعم جده و جدته أى أبويه سدس أصل التركة بالسويه أى ربع الثلثين و لو كان الموجود واحدا كان السدس له

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح جميل(١): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطمع الجده السدس»

و زاد فى

موثق زراره(٢)«طعمه»

كما زاد

الباقر (عليه السلام) فى موثق زراره(٣) أيضا «و لم يفرض لها شيئا».

و قال أيضا فى خبر إسحاق بن عمار(٤): «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجده شيئا، و إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطمع السدس فأجاز الله له ذلك»

و نحوه غيره.

بل فى محكى التنقيح الاستدلال عليها بآيه «إِذَا حَضَرَ»(٥) ثم قال: «و هى و إن كانت عامه فى المطعم و المطعم لكن إجماع الأصحاب و الأخبار خصاها بالمقام».

هذا و لكن فى كشف اللثام أنه «خص الحلبيان و المحقق الطوسى الإطعام بالجد و الجده للأب».

و فيه أن النصوص بين ظاهره و صريحه فى خلافه، ففى

صحيح جميل(٦) عن الصادق (عليه السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطمع الجده أم الأم السدس».

و فى صحيحه الآخر أو حسنه(٧) عنه (عليه السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطمع الجده أم الأب السدس و ابنها

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٥.

٥- ٥ سورة النساء: ٤- الآيه ٨.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٩.

حى، و أطمع الجده أم الأم السدس و ابنتها حيه».

و فى

خبر إسحاق بن عمار(١)عنه (عليه السلام) «فى أبوين و جده لأم، قال: للأم السدس و للجده السدس و ما بقى و هو الثلثان للأب» إلى غير ذلك من النصوص.

بل من هذا الأخير يستفاد ما ذكره الأصحاب من اختصاص استحباب الإطعام بكل من الأبوين أبويه دون الآخر بل يومئ اليه أيضا

مرفوع الحسن بن رباط(٢)«الجده لها السدس مع ابنها و مع ابنتها».

كما أنه يستفاد من لفظ «الطعمه» اعتبار زياده نصيب المطعم على السدس فى استحباب الإطعام، و قد صرح به غير واحد من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا.

و حينئذ ف لو حصل لأحدهما السدس من غير زياده و حصل للآخر زياده استحب له الطعمه دون صاحب السدس فلو خلف أبوين و إخوه استحب للأب الذى له الزائد على السدس الطعمه دون الأم المحجوبه بالاخوه عما زاد عن السدس و لو خلف أبوين و زوجا استحب للأم التى لها الثلث الطعمه دون الأب الذى لم يحصل له إلا السدس باعتبار مزاحمه الزوج.

و كذا يعتبر فيه حياه الأبوين خصوصا إذا قلنا بأنهما المخاطبان بالاستحباب ف لا يطعم الجد للأب و لا الجد له إلا مع وجوده و لا الجد للأم و لا الجد لها إلا مع وجودها بلا خلاف أجد فيه، للأصل و صحيح جميل(٣)و مرفوع ابن

رباط(٤)المتقدمين اللذين هما دالان على أن فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان كذلك.

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١٠.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١١.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٩.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١١.

و العمده فى الطعمه فعله (صلى الله عليه و آله) فمع فرض خصوصه لا- دليل على استحباب غيره، مع أنه يمكن استفاده التقييد فيهما من حكاية فعله (صلى الله عليه و آله) فيقيد به حينئذ الإطلاق إن كان.

هذا و لكن فى

خبر سعد بن أبى خلف^(١) «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت و جد، قال: للجد السدس و الباقي لبنات البنت»

و لو لا اتفاق الأصحاب ظاهرا على عدم استحبابه مع موتها كما عن التنقيح الاعتراف به لأمكن حمله عليها، فيجمع حينئذ بينه و بين الصحيح^(٢) المزبور بتفاوت مراتب الاستحباب، و لا بأس به بعد عدم العمل بظاهره من مشاركته لهن فى الإرث، بل عن ابن فضال إن هذا الخبر مما أجمعت الطائفة على العمل بخلافه، و هو كذلك، لأنى لم أجد عاملا به على جهه مشاركته الجد لبنات البنات إلا ما يحكى عن الصدوق من دعوى مشاركته لأولاد الأولاد مع عدم الأبوين، و يمكن حمله على اراده جد البنات من الجد فيه، أى أبين لا جد الميت، و عدم ذكر الرد فيه غير قادح، لإمكان استفادته حينئذ من الأدله الأخر.

و من ذلك يعلم ما فى استدلال الصدوق به مضافا إلى أخصيته من دعواه و موافقته للعامه، كاستدلال له بدعوى مساواتهم لهم فى المرتبه و قيامهم مقام الآباء فى ذلك، لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم التى من الواضح منعها بعد تطابق النصوص^(٣) و الفتاوى على كون مرتبه الجد مرتبه الأخ المعلوم تأخره مرتبه عن الأولاد و أولادهم، و تطابقهما أيضا على أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد فى جميع أحكامهم التى منها حجب الأجداد عن مشاركتهم كالأولاد، و ليس فى النصوص ما يقتضى قيام الأجداد مقام

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

الآباء فى أحكامهم التى منها المشاركه لأولاد الأولاد كى يحصل التعارض بل فى النصوص خلافه من كونه بمنزله الأخ(١) و به يخرج عن إطلاق قيام من تقرب بقريب مقام من تقرب به لو سلم على وجه يتناول الأجداد خصوصا بعد رجحانه عليه بوجهه، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر إرادته سدس الأصل من السدس كما صرح به غير واحد، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع، لأنه المنساق و لصريح خبر إسحاق بن عمار(٢) السابق، فما سمعته من الإسكافى من كونه سدس نصيب المطعم لا وجه له و لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه.

كما أن ظاهر المصنف و غيره- بل قيل: إنه المشهور- اعتبار مطلق زياده نصيب المطعم على السدس فى إطعامه السدس سواء كانت تلك الزياده بقدر السدس أو لا، فلو اجتمع الأبوان مع البنت أو أحدهما مع البنات كانت الزياده خمس الواحد و هو الباقي لهما بعد إطعام السدس حينئذ.

لكن فيه أن المنصرف من الطعمه خلاف ذلك. و لعله لذا اعتبر فى النافع و اللعنه و الدروس كون الزياده بقدر السدس فما زاد، فلا- يستحب الطعمه عندهم فى المثال المزبور و إلا- لزم تفضيلهما على الأبوين، و يؤيده الأصل، كما أنه يؤيد الأول قاعده التسامح فى وجه.

و قد يقال باستحباب أقل الأمرين من الزائد على السدس و منه، لا السدس مطلقا، فإنه قد يستلزم زياده طعمه الجد على ما يبقى للأب، و لا الزياده مطلقا، فإنه قد تكون الزياده فى سهم الأب أزيد من السدس، كما فى الأبوين

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١٠.

و الجد من قبل الأب و الاخوه الحاجبين للأُم عما زاد من السدس، فإن للأب حينئذ خمس من سته، و لا يستحب له إعطاء الأربعة قطعاً، ضروره اقتصار النصوص على إطعام السدس، فالضابط حينئذ ذلك.

كما أن الضابط عدم نقصان الأب عن السدس بالإطعام و يمكن تنزيل النص و الفتوى عليه، بل هو صريح القواعد و غيرها.

كما أنه يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق في إطعام الأبوين السدس لأبويهما بين المتحد منهما و متعدده و إن لم يذكر فيها إلا- الجد و الجده، إلا أن الظاهر إرادته طعمه الجد من حيث الجدوده. و من هنا لم يفرق الأصحاب بينهما، فيشتركان حينئذ في السدس، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيه.

نعم في القواعد لا طعمه للأجداد إذا علوا، للأصل و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين، و هو إن لم يكن إجماعاً (١) لا يخلو من بحث، و الله العالم.

[المرتبه الثانيه الاخوه و الأجداد]

اشاره

المرتبه الثانيه الاخوه مطلقاً و أولادهم المسمون بالكلاله و الأجداد مطلقاً الذين قد عرفت تأخرهم عن الأبوين و الأولاد الوارثين و تقدمهم على غيرهم، فلا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الأولين، و لا يتقدم عليهم أحد من غيرهم مع فقدهم.

١- ١ و في النسخه الأصلية المبيضة: «و هو و إن لم يكن إجماعاً» و الصحيح ما أثبتناه كما هو كذلك في النسخه المخطوطه بقلمه الشريف «قده».

و حينئذ إذا انفرد الأخ للأب و الأم عمن يرث معه من أهل طبقتة فالمال له قرابه بلا خلاف و لا إشكال، قال الله تعالى (١) «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» و

قال عبد الله بن سنان (٢): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات و ترك أخاه و لم يترك وارثا غيره، قال: المال له».

كما لا- خلاف و لا- إشكال أيضا فى أنه إن كان معه أخ أو إخوه منهما أيضا فالمال بينهم بالسويه التى هى الأصل بالشركة خصوصا مع اتحاد سبب الشركة و عدم الخصوصيه لأحدهم، نعم لو كان معه أو معهم أنثى أو إناث منهما أيضا فللذكر سهمان و للأنثى سهم كتابا (٣) و سنه (٤) و إجماعا بقسميه.

و لو كان المنفرد أختا لهما كان لها النصف فرضا فى كتاب الله (٥) و الباقي يرد عليها (١١) عندنا قرابه بآيه أولى الأرحام (٦) و غيرها.

و لو كان أختان فصاعدا كان لهما أو لهن الثلثان (١٢) فرضا فى كتاب الله (٧) أيضا و الباقي يرد عليهما أو عليهن (١٣) قرابه أيضا.

و يقوم مقام كلاله الأب و الأم مع عدمهم كلاله الأب (١٤) أى الإخوه و الأخوات له و يكون حكمهم فى الانفراد و الإجماع حكم كلاله الأب و الأم (١٥) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، فإذا انفرد الأخ للأب كان المال له، و إن كان معه ذكر فالمال بالسويه، و إن كان أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، و إن كان المنفرد الأخت له كان لها النصف

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ١٧٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد- الحديث ١.

٣- ٣ سورة النساء: ٤- الآيه ١٧٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد- الحديث ٥.

٥- ٥ سورة النساء: ٤- الآيه ١٧٦.

٦- ٦ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٧- ٧ سورة النساء: ٤- الآيه ١٧٦.

فرضا و الباقي ردا، و إن كان الأختان فصاعدا كان لهما أو لهن الثلثان فرضا و الباقي ردا، نحو ما سمعته في كلاله الأب و الأم.
و لكن لا يرث أخ و لا أخت من أب مع واحد من الاخوه للأب و الأم و لو أنثى بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه
لاجتماع السببين في كلاله الأبوين، فيكون أقرب من كلاله الأب، و قد قال الله تعالى (١) «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ» * إلى آخره و في
النبوي (٢) و

المرتضوي (٣) «أن أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات».

و الأعيان: الإخوه لهما، من عين الشىء: أى النفيس منه، و بنوا العلات: اللذون للأب وحده. و قيل: سموا بذلك لأن شرب الإبل
الماء أولا نهل، و الثانى على بعد نهل، فكان من تزوج بأمهم بعد الأولى نهل أولا بالأولى ثم عل بالثانية.

و فى الخبر (٤) «أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك
لأبيك»

. و لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه كان له السدس فرضا و الباقي يرد عليه قرابه ذكره كان أو أنثى.

و للثنتين من ولد الأم فصاعدا بينهم الثلث فرضا بالسويه لظاهر قوله تعالى (٥) «فَهُمْ شُرَكَاءُ» * و أصاله التسويه فى الشركه،

١- ١ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١.

٥- ٥ سورة النساء ٤- الآيه ١٢.

خصوصا مع اتحاد السبب و للإجماع بقسميه و السنه (١) و الباقي يرد عليهم قرابه ذكرانا كانوا أو إناثا أو ذكرانا و إناثا بلا خلاف و لا إشكال فى شىء من ذلك، لتطابق الكتاب (٢) و السنه (٣) و الإجماع عليه.

و لو كان الاخوه الوارثون متفرقين فبعضهم للأم و بعضهم للأب و الأم كان لمن يتقرب بالأم السدس فرضا إن كان واحدا و الثلث كذلك إن كانوا أكثر بينهم بالسويه من غير فرق بين الذكر و الأنثى، لما عرفت. و أما الثلثان فهما لمن يتقرب بالأب و الأم واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى.

لكن لو كان أنثى خاصه كان لها النصف بالتسميه و الباقي بالرد (١١) عليها خاصه على الأصح و إن كانتا اثنتين (١٢) فصاعدا فلهما الثلثان (١٣) فرضا أيضا فإن أبقت الفريضة (١٤) شيئا فلهما الفاضل (١٥) أيضا كما لو كان المشارك واحدا من كلاله الأم، فإنه يبقى حينئذ واحد.

و إن كانوا ذكورا فالباقي بعد كلاله الأم (١٦) و هو الخمسه أسداس أو الثلثان بينهم بالسويه، و إن كانوا ذكورا و إناثا فالباقي (١٧) بعد كلاله الأم بينهم للذكر سهمان و للأنثى سهم (١٨) كتابا (٤) و سنه و إجماعا بقسميه.

قال بكير بن أعين (٥): «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه تركت زوجها و إخوتها لأمها و إخوتها و أخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٢-٢ سورة النساء: ٤ - الآية ١٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ و ٢ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٤-٤ سورة النساء: ٤ - الآية ١٧٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٢.

ثلاثه أسهم، و للاخوه من الأم الثلث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و ما بقى فهو للاخوه و الأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، و لا

ينقص الزوج من النصف و لا- الاخوه من الأم من ثلثهم، لأن الله عز و جل يقول «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» (١) و إن كانت واحده فلها السدس و الذى عنى الله تبارك و تعالى فى قوله (٢) «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» إنما عنى بذلك الاخوه و الأخوات من الأم خاصه، و قال فى آخر سوره النساء (٣) «يَسِيْرَتَقْتُوْنَكَ، قُلِ: اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِى الْكَلٰلَةِ اِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهٗ أُخْتٌ - يعنى أختاً لأب و أم أو أختاً لأب- فلها نصف ما ترك، و هو يرثها إن لم يكن لها و لمد، و إن كانوا إخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين» فهم الذين يزدون و ينقصون و كذلك أولادهم هم الذين يزدون و ينقصون، و لو أن امرأه تركت زوجها و أخويها لأمها و أختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثه أسهم و للأخوين من الأم سهمان، و بقى سهم فهو للأختين للأب، و إن كانت واحده فهو لها، لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقى، و لو كانت واحده أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقى، و لا يزد أنثى من الأخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»

و رواه محمد بن مسلم (٤) أيضاً بأدنى تفاوت، و هما صريحان فى أكثر

١- ١ سوره النساء: ٤- الآيه ١٢.

٢- ٢ سوره النساء: ٤- الآيه ١٢.

٣- ٣ الآيه: ١٧٦.

٤- ٤ أشار إليه فى الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٣ و ذكره فى الكافى ج ٧ ص ١٠٣ و التهذيب ج ٩ ص ٢٩٢- الرقم ١٠٤٧.

ما سمعته و تسمعه من الأحكام، هذا كله فى الاخوه.

و أما الأجداد ف الجد و إن علا إذا انفرد عن يرث معه فالمال كله له لأب كان أو لأم أو لهما و كذا الجده لو انفردت يكون المال كله لها و لو كان جد أو جده أو هما لأم و جد أو جده أو هما لأب كان لمن يتقرب بالأم منهم الثلث بالسويه و لمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور بين الأصحاب فى أن القسمة بينهم بالثلث و الثلثين و لو مع الأنوثة و الاتحاد، بل عليه عامه المتأخرين، بل ربما أشعرت بعض العبارات بالإجماع عليه بل فى كشف اللثام عن الخلاف الإجماع.

لعموم ما دل(١)على إرث كل قريب نصيب من يتقرب به، و من المعلوم أن نصيب الأم الثلث و الأب الثلثان، فيرث قريب كل منهما نصيبه، و لا يشكل ذلك بالاخوه و الأخوات الخارجين بالدليل الناص على حكمهم بالخصوص، كما لا يشكل بأن نصيب الأم السدس أيضا، ضروره ظهور الآيه(٢)فى أن نصيبها الأصلي مع عدم الولد الثلث، فينصرف الإطلاق السابق إليه كالأب.

و ل

موثق محمد بن مسلم(٣)عن الباقر (عليه السلام) «إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه و جدته أم أمه فان للجده الثلث و للجد الباقي، قال: و إذا ترك جده من قبل أبيه و جد أبيه و جدته من قبل أمه و جده أمه كان للجده من قبل الأم الثلث، و سقطت جده الأم، و الباقي للجد من قبل الأب، و سقط جد الأب».

١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب موجبات الإرث.

٢-٢ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢.

و فى المحكى عن

الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (١) «فان ترك جدا من قبل الأم و جدا من قبل الأب فللجد من قبل الأم الثلث، و للجد من قبل الأب الثلثان».

خلافًا للمحكى عن العماني من أن لأم الأم السدس و أم الأب النصف و الباقي يرد عليهما بحسب ذلك تنزيلا- لهما منزله الأختين.

و الصدوق من أن لأبى الأم السدس و لأبى الأب الباقي تنزيلا لهما منزله الأخوين.

و التقى و ابن زهره و الكيدري من أن للمتحد من قبل الأم السدس ذكرا كان أو أنثى، و للمتعدد الثلث نحو كلاله الأم.

و لم نعرف لهم ما يدل على ذلك سوى

خبر زراره (٢) «أقرانى أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه الفرائض، فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا و رأيت سهم الجد فيها مثبتا»

و ما دل على (٣) تنزيل الجد منزله الأخ و الجده منزله الأخت.

و الخبر- مع ضعفه و احتمال الطعمه و موافقته للعامه بإطلاق السدس للجد- قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوه، و التنزيل المزبور إنما هو فى حال اجتماع الجد أو الجده مع الأخ أو الأخت أو الأخوه أو الأخوات لا مطلقا كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (٤) المتضمنه لذلك، لا أن

١- ١ المستدرک- الباب- ٨- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٧ و فيه « و قد تقدم فى حديث زراره قال: أقرانى أبو جعفر عليه السلام.» إلا أن المتقدم فى الوسائل فى الباب- ٦- من تلك الأبواب- الحديث ٢١ عن زراره قال: أرانى أبو عبد الله عليه السلام.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

الجد أخ مطلقاً و الجده أخت كذلك. على أنه لو سلم وجب تقييده بالنسبه إلى ذلك بما عرفت، كما هو واضح.

و أما ما تضمنه المتن من التسويه في جدوده الام و التفاوت في جدوده الأب فلا أجد فيه خلافاً، كما عن جماعه الاعتراف به،

للمرسل المروى عن مجمع البيان(١) «الجد أب الأب مع الأخ الذى هو ولده في درجه و كذلك الجده مع الأخت، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين - إلى أن قال:- و متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأم مع استوائهم في الدرج كان لقرابه الأم الثلث بينهم بالسويه، و الباقي لقرابه الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين»

و فى المحكى عن

الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام)(٢) «فان ترك جدين من قبل الأم و جدين من قبل الأب فللجد و الجده من قبل الأم الثلث بينهما بالسويه. و ما بقى للجد و الجده من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين».

و لتصريح النصوص فى قسمه الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لهما بالتفاوت. فالجده المنزل منزلتها كذلك. ففى

صحيح زراره و بكير و محمد و الفضيل و بريد(٣) عن أحدهما (عليهما السلام) «إن الجد مع الاخوه من الأب يصير مثل واحد من الاخوه ما بلغوا، قال:

قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جده أو قلت: ترك جده و أخاه لأبيه و أمه و أخاه لأبيه، فقال: المال بينهما و إن كانا أخوين أو مائه ألف فله نصيب واحد من الاخوه، قال: قلت: رجل ترك جده و أخته، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن كانتا أختين فالنصف للجد

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٥.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٨- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٩.

و النصف الآخر للأختين، و إن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، و إن ترك إخوه أو أخوات لأب و أم أو لأب و جدًا فالجد أحد الاخوه و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قال زراره: هذا لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك، و ليس عندنا فى ذلك شك و لا اختلاف».

بل قد يستفاد مما ورد فى (١) الأولاد و الاخوه و فى عله تفضيل الذكران على النسوة بعدم الجهاد عليهن و النفقه و العقل بخلاف الرجال (٢) و بأنهن يرجعن عيالا- على الرجال (٣) أصاله ذلك هنا فى غير المتقرب بالأم الباقى على أصاله التسويه فى المال المشترك، بل فى عموم التعليل و الإطلاق أو العموم فى المعلل كفايه.

مضافا إلى ما عساه يشعر به النصوص (٤) المنزله للأجداد و الجدات مع الاخوه و الأخوات منزله الاخوه و الأخوات، بل هى داله على ذلك حال الاجتماع و لا قائل بالفصل، فلا إشكال فى الحكم حينئذ بحمد الله و إن وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرين.

و كيف كان ف إذا اجتمع مع الاخوه للام جد و جدته أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ منها و الجدته كالأخت منها و كان الثلث بينهم بالسويه بلا خلاف أجده فيه، بل عن الشهيدين نسبهته إلى الأصحاب مشعرين بالإجماع، بل المحكى عن كنز العرفان كالصريح فى ذلك لإطلاق جمله من النصوص (٥) أن الجد و الجدته مع

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب - ٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

الإخوة بمنزلتهم.

بل يمكن أن يحمل عليه

قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير(١): «أعط الاخوه من الأم فريضتهم مع الجد»

و عن الكافي روايه(٢)«أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد».

بل و

خبر الحلبي(٣)عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن الاخوه من الأم مع الجد، قال: للاخوه فريضتهم الثلث مع الجد».

و خبره(٤)الآخر عنه (عليه السلام) أيضا «في الاخوه من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد».

و خبر أبي جميله(٥)عنه (عليه السلام) أيضا «في الاخوه من الأم مع الجد، قال: للاخوه من الام فريضتهم الثلث مع الجد».

فما في

صحيح ابن سنان(٦)عن الصادق (عليه السلام) أنه قال له: «فان كان مع الأخ للأم جد، فقال له: يعطى الأخ للأم السدس و يعطى

الجد الباقي، قال: فان كان أخ لأب و جد، قال:

المال بينهما سواء»

محمول على كون الجد للأب.

كما أن المراد من

خبر القاسم بن سليمان(٧)«حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) أن في كتاب علي (عليه السلام) أن الاخوه من الأم لا يرثون مع

الجد»

عدم إرثهم معه بالمقاسمه، لأن لهم فريضتهم من دون زياده عليها.

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٦.

٢- ٢ الكافي - ج ٧ ص ١١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٣.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٧ عن أبي جميله عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
كما فى الكافى ج ٧ ص ١١٢ و التهذيب ج ٩ ص ٣٠٨ الرقم ١١٠١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٨.

و كذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعدا للأب و الأم أو للأب جد و جده أو أحدهما من قبله كان الجد كالأخ من قبله و الجده كالأخت من قبلها و ينقسم الباقي بعد كلاله الأم إن كانت بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف أيضا أجده في تنزيل الجد معها أو معهما أو مع الإخوة منزله للأب و الجده منزله للأخت له، بل عن ظاهر جماعه الإجماع عليه، بل عن الكليني و الشيخ دعواه صريحا.

مضافا إلى النصوص المتواتره التي هي ما بين مطلقه كون الجد و الجده كالأخ و الأخت،

كالصحيح (١) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

«رجل مات و ترك ستة إخوه و جدا، قال: هو كأحدهم».

و الموثق (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «سمعتة يقول في ستة إخوه و جد: للجد السبع».

و الخبر (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «في رجل ترك خمسة إخوه و جدا، قال: هي من ستة لكل واحد منهم سهم».

و في المرسل (٤) «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أملى على علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيفه الفرائض أن الجد مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة و يسقط حيث تسقط، و كذلك الجده أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن و تسقط حيث يسقطن».

و ما بين مصرحه بأن الجد مع الإخوة من الأب مثل واحد منهم كثروا أو قلوا، كصحيح الفضلاء (٥) السابق و غيره، بل يمكن دعوى تواترها في ذلك و في كون القسمة بين الأجداد للأب و الأخوات له بالتفاوت

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد - الحديث ١٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد - الحديث ١٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد - الحديث ٢٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد - الحديث ٩.

كما عرفته فيما مر، فلا إشكال حينئذ في شىء من ذلك مع ملاحظه الإجماع بقسميه جابرا لما في النصوص من القصور عن إفاده تمام التفصيل في تنزيل الأجداد من الأم مع الاخوه لها منزله واحد أو واحده منها و في كيفية القسمة التي قد تقدم الكلام فيها سابقا.

هذا و لكن عن المقنع «إن ترك أختا لأب و أم و جدا فلأخت النصف و للجد النصف، فإن ترك أختين لأب و أم أو لأب و جدا فلأختين الثلثان و ما بقى للجد».

و يوافقه في الجملة

خبر الحلبي و الكنانى و الشحام و أبى بصير^(١) جميعا عن الصادق (عليه السلام) «في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن، إن كانت واحده فلها النصف و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلثان، و ما بقى للجد».

و هو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامة يمكن حمله على الجد من قبل الام، فلا خلاف حينئذ في المسألة و لا إشكال.

نعم بقى شىء: و هو أنه في صوره اجتماع الجد من الأم أو الجده أو هما و الأخت من الأب يكون الثلث لقرابه الأم و لو مع الاتحاد على المختار، و النصف للأخت، يبقى واحد من سته، فهل يرد على الأخت خاصه أو عليها و على قرابه

الأم؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول، كما تسمعه إنشاء الله في نظير المسألة عند تعرض المصنف له.

و على كل حال ف الزوج و الزوجه يأخذان نصيبهما الأعلى مع الاخوه و الأجداد اتفقت وصلتهم بأن كانوا جميعا لاب و أم أو أب أو اختلفت بأن كان بعضهم كذلك و بعضهم

لأم، لاتفاق النص(١)و الفتوى على عدم نقصان الزوج و الزوجه عن المقدر لهما مع الولد و عدمه بحال من الأحوال كاتفاقهما على عدم نقصان كلاله الأم عن المقدر لها.

و حينئذ فلو اجتمع الزوج مثلا- مع كلاله الأب و الام و كلاله الأب خاصة و كلاله الأم خاصة يأخذ الزوج النصف و يأخذ من يتقرب بالأم نصيبه المسمى من أصل التركة و هو الثلث أو السدس و ما يفضل فلكلاله الأب و الام و إن كانت أختا أو أختين المسمى لهما فى غير الفرض النصف و الثلثان و لا يأخذ كلاله الأب خاصة شيئا، لما عرفت من أنهم محجوبون بكلاله الأب و الام، نعم مع عدمهم يقومون مقامهم و حينئذ ف يكون الفاضل لكلاله الأب خاصة و إن كانت أختا أو أختين.

و على كل تقدير يكون النقص داخلا على من يتقرب بالأب و الام أو بالأب دون غيرهم كما سمعته فيما فرضناه.

و فى زوج مع واحد من كلاله الأم أخ أو أخت مع أخت (١١) للأب و الأم أو للأب (١٢) فإن النصف حينئذ من سته للزوج، و السدس منها لكلاله الأم، فيبقى سدسان أى الثلث للأخت التى مسماها فى غير الفرض النصف. و يكون نقصها حينئذ سدسا.

و (١٣) لكن إن فرضت الزيادة كما فى واحد من كلاله الأم (١٤) أخ مثلا- مع أخت لأب و أم كان الفاضل (١٥) بعد فرضى النصف و السدس و هو الثلث للأخت (١٦) من الأبوين خاصة (١٧) دون غيرها بلا خلاف أجده معتد به فيه، بل عن المختلف أنه ادعى أكثر علمائنا الإجماع عليه، و هو الحجة مضافا إلى الحصر فى قول الصادقين

(عليهما السلام) فيما مر من خبري بكير(١) و

محمد بن مسلم(٢)«فهم الذين يزدون و ينقصون».

بل

موثق موسى بن بكير(٣)قال: قلت لزراره: إن بكير حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الاخوه للأب و الأخوات للأب و الأم يزدون و ينقصون- إلى أن قال:- فقال زراره: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه»

فإنه و إن لم يكن فيه حصر صريح لكنه ظاهر فيه، خصوصا مع ملاحظه إرادته ما سمعته في خبر بكير مما حكاه عنه.

خلافًا للمحكى عن الفضل و الحسن من الرد عليها و على قرابه الأم على حسب السهام و لا ريب في ضعفه بعد النص و الإجماع.

نعم إن كانت للأب خاصه فهل تختص بما فضل عن السهام؟ قيل و القائل الصدوقان و الشيخان و أتباعهما و أكثر المتأخرين:

نعم يختص بالرد لأن النقص يدخل عليها بمزاحمه الزوج أو الزوجه و من كان عليه الخسران فله الجبران و لما

روى عن أبي جعفر (عليه السلام)(٤)في ابن أخت لأب و ابن أخت لأم، قال:

لابن الأخت للأم السدس و الباقي لابن الأخت للأب

و لكن في طريقها على بن فضال، و هو ضعيف بالفتحيه.

و لذا قيل و القائل الإسكافي و الحلبي: لا يختص

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢.

٢- ٢ أشار إليه في الوسائل في الباب - ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٣ و ذكره في الكافي- ج ٧ ص ١٠٣ و التهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢ عن موسى ابن بكر كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٤ و التهذيب ج ٩ ص ٣١٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١١.

الأخت للأب بالرد بل يرد على من يتقرب بالأم و على الأخت أو الأخوات للأب أرباعاً في نحو الأخت للأم و الأخت للأب أو أخماساً في نحو الأخت للأم و الأختين للأب، ضروره كون السهام في الأول أربعه و في الآخر خمسسه، و الرد إنما هو بحسبها، و لعل لل اتحاد في جهه القرابه أى الاخوه و ال تساوى في الدرجه.

و هو أولى عند المصنف هنا و أشبهه في النافع، لكنه كالاجتهاد في مقابله النص الذى قد سمعته في خبر بكير(١) و محمد بن مسلم(٢) و زراره(٣) و غيرهم، مضافاً إلى الخبر(٤) الذى قد رواه رامياً له بالضعف الذى يكون به من الموثق، بل هو من أعلى درجاته، و قد فرغنا من حجيته فى الأصول.

مضافاً إلى انجباره بالشهره بقسميها، بل عن ظاهر الكليني فى بيان باب الفرائض دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «و الاخوه و الأخوات من الأم لا يزدون على الثلث و لا ينقصون من السدس، و الذكر و الأنثى فيه سواء، و هذا كله مجمع عليه».

و إلى ما

فى بعض(٥)المعتبره: «و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»

بناء على ما قيل فى توجيهه من أن له ما بقى إن كان ذكراً، و يرد عليه خاصه إن كان أنثى.

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢.
 - ٢- ٢ أشار إليه فى الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٣ و ذكره فى الكافى ج ٧ ص ١٠٣ و التهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧.
 - ٣- ٣ المتقدم فى ضمن خبر موسى بن بكر المتقدم.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد الحديث ١١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢.

و إلى

المرسل المروى عن مجمع البيان (١) فإن فيه «و يصح اجتماع الكلالتين معا لتساوى قرابتهما، و إذا فضلت التركة يرد الفاضل على كلاله الأب و الأم أو الأب دون كلاله الأم»
فلا ريب فى أن الأول أقوى، و الله العالم.

[مسائل ثلاث]

[المسألة الأولى الجد و إن علا يقاسم الاخوه]

الأولى لا خلاف بيننا فى أن الجد و إن علا يقاسم الاخوه لصدق اسم الجد فضلا عن أولادهم، بل عن بعض العامة سقوط كلاله الأبوين أو الأب مع الجد له و إن تواترت نصوصنا بخلافه.

نعم إنما يقاسمهم مع عدم وجود الجد الأدنى و إلا كان هو المشارك لهم دونه، لقاعده الأقرب، و لا يشكل ذلك بأن الأخ أقرب من الجد الأعلى، لما عرفت سابقا من أنهم صنفان، و الأقرب إنما يمنع الأبعد فى الصنف الواحد كما مر تحقيقه سابقا.

و على كل حال ف لو اجتمعا أى الأدنى و إن بعد مع الاخوه شاركهم الأدنى و سقط الأبعد من غير فرق بين اتحاد الجبهه و اختلافها، فلا يرث الأعلى للأب و لو كان ذكرا مع الأدنى للأم و لو كان أنثى و كذا العكس.

[المسألة الثانية إذا ترك جد أبيه و جدته لأبيه و جده و جدته لأمه و مثلهم للأم كان لأجدادها الثلث بينهم أرباعاً]

المسألة الثانية قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكراً و أنثى، فلو عدم الأجداد الأدنى و ورث أجداد الأب و أجداد الأم ثم أجداد الجد و أجداد الجده و هكذا، و هم فى المرتبة الأولى أربعة، و فى الثانية ثمانية، و فى الثالثة ستة عشر، و هكذا.

ف إذا ترك جد أبيه مثلاً و جدته لأبيه و جده و جدته لام أبى ه و مثلهم للأم بالنسبة إلى أبيها و أمها كان لأجدادها أى الأم الثلث بينهم أرباعاً إذ الفرض أنهم أربعة و بمنزله كلاله الأم التى قد عرفت اقتسامها بالسوية و لأجداد الأب الأربعة أيضاً الثلثان و لكن لكونهم بمنزله كلاله الأب يقسمان بينهم أثلاثاً ثلثاً ذلك لجده و جدته لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين و الثلث الآخر لجده و جدته لأمه أثلاثاً أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) و جماعته، بل حكى غير واحد عليه الشهره فيكون (١١) حينئذ أصل الفريضة ثلاثة: (١٢) واحد للقبيل الأول الذين قد عرفت أن سهامهم أربعة، و اثنان للثانى، و قد عرفت أن سهامهم تسعة ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث.

و من هنا بان لك أن الثلاثة التى هى أصل الفريضة تنكسر على الفريقين (١٣) و بين عدد سهام كل فريق و نصيبه مباينه، و كذا بين العديدين ف (١٤) احتجت إلى أن تطرح النصيب و تضرب (١٥) أحد العديدين و هو أربعة فى (١٦) الآخر و هو تسعة ثم تضرب

المجتمع منهما و هو ستة و ثلاثون فى ثلاثة التى هى أصل الفريضة فىكون الحاصل مائه و ثمانية ستة و ثلاثون منها للأجداد من قبل الام، لكل واحد تسعة، و اثنان و سبعون للأجداد من قبل الأب أربعة و عشرون منها للجد و الجده من قبل أم الأب ستة عشر للجد و ثمانية للجد، و أربعون منها للجد و الجده من قبل أب الأب اثنان و ثلاثون للجد و ستة عشر للجد.

خلافاً لمعين الدين المصرى فقال: يقسم ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويه و ثلثاه لأبوى أبيها بالسويه، فسهامهم ستة، و يقسم ثلث الثلثين لأبوى أم الأب بالسويه و ثلثاهما لأبوى أبيه أثلاثاً، فسهامهم ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف و لثلثها ثلث، و يدخل فيها الستة فتضربها فى أصل المسألة و هو ثلاثة فتبلغ أربعة و خمسين.

قيل: و دليله أن نصيب الام- و هو الثلث- هو الذى ينتقل إلى أبيها ثم ينتقل منهما إلى أبويهما، فهو بمنزله تركه الام ينتقل منها إلى أبويها فثلثه لامها و الباقي لأبيها ثم ينتقل كل من الثلث و الباقي إلى الأجداد، فإنما ينتقل إلى أبوى الأم ثلثها و ينتقل الباقي إلى أبوى الأب، و إنما يقسم بينهما بالسويه، لأنه الأصل، مع أنه إنما ورثاه لجدتيهما للميت، و قد أطلق فى الاخبار و كلام الأصحاب أن الجد للام ككلايتها، و الجديه تشمل الدنيا و العليا، ثم نصيب الأب و هو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً ثم منهما إلى أبويهما، فثلث الام ينتقل إلى أبويهما، و إنما يقسم بينهما بالسويه للأصل و صدق الجديه للام عليهما أيضاً و لو بالنسبه إلى أبى الميت و ثلثا الأب ينتقلان إلى أبويه أثلاثاً، لعدم صدق الجديه للام عليهما بوجه.

و للبرزهى من أصحابنا، فقال: يقسم نصيب قرابه الأب بينهم كما قاله المشهور، و لكن يقسم نصيب قرابه الأم أثلاثاً: ثلثه لأبوى أم

الأم بالسويه، و ثلثاه لأبوى أبيها أثلثا، و تصح أيضا من أربعه و خمسين.

قيل: و دليله أن لغير أبوى أم الأم جديه للأب، أما بالنسبه إلى الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكر مثل حظ الأنثيين، و ليس لها ذلك بوجه فيقسم بينهما بالسويه.

و الجميع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لا تصلح مدركا للحكم الشرعى، بل ربما كان احتمال قسمه جدوده الأب الثلثين بالتفاوت مطلقا أولى منها، ضروره كونهم كالأخوه و الأخوات للأب و إن كان التقرب إليه بأمه، و من ثم كان الاحتياط و لو بالصلح أو غيره لا ينبغى تركه، و لقد كفانا مؤنه ذلك ندره وقوع الفرض.

و لو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الأم لما سمعته، فيعطى سهمهما الأعلى، و هو النصف أو الربع، فالباقي حينئذ على المشهور لقرابه الأب، ثمانية عشر من المائة و الثمانية، ثلثها - و هو ستة - للجدين من أمه أثلثا، و ثلثاها - و هو اثنا عشر - لهما من أبيه كذلك، و قد كان لهم قبل ذلك اثنان و سبعون كما عرفت، و بملاحظته تعرف ما دخل كل واحد من النقصان.

و أما على القولين الآخرين فالباقي لهم تسعه، لكن ينقسم عليهم على الثالث أثلثا، ثلثه للجدين من الأم أثلثا و ستة لهما من الأب كذلك، بخلاف قول المصرى، فإن الثلاثة لا تنقسم على الجددين من الأم بالسويه فيحتاج حينئذ إلى ضرب الاثنين فى الأربعة و الخمسين، فتبلغ مائه و ثمانية و تبقى لهم حينئذ ثمانية عشر، كما فى المشهور، و الله العالم.

[المسألة الثالثة لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم]

المسألة الثالثة المعروف بين الأصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم أنه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم، لأنه أقرب و لكن قال ابن شاذان: له السدس و الباقي لابن الأخ للأب و الأم.

بل فى الكافى عنه أن ابن الأخ للأب أو بنته كذلك أيضا، و ابن ابن الأخ للأب أو لهما فنازلا مع ابن الأخ للأم كذلك أيضا، و كذا ابن الأخت و بنى الأخوات لهما مع أخت لها، لاختلاف جهه القرابه، قال:

«و لا يشبه هذا ولد الولد، لأن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد و يحجبون ما يحجب الولد، فحكمهم حكم الولد، و ولد الاخوه و الأخوات ليسوا بإخوه و لا يرثون ما يرث الاخوه و لا يحجبون ما يحجب الاخوه، لأنه لا يرث مع الحصه أخ لأب، و لا يحجبون الام، و ليس سهمهم بالتسميه كسهم الولد من طريق سبب الأرحام، و لا يشبهون أمر الولد».

و فى كشف اللثام «يعنى أن أولاد الاخوه لا يرثون لكونهم إخوه، كما أن أولاد الأولاد إنما يرثون لكونهم أولادا، بل لدخولهم فى أولى الأرحام، فلا يحجب الأخ من الام ولد الأخ من الأب و إن كان أقرب منه، كما أن الجد الأدنى لا يحجبه، لأن الأقرب إنما يحجب الأبعد مع اتحاد الجهه، أى لا مع اختلافها كما فى الفرض، لأن القرب بالأمومه غيره بالأبوه، فهما حينئذ كالصنفين الذين لا يمنع القريب فى أحدهما البعيد فى الآخر، كالأب مع ولد الولد، و الجد الأدنى مع ابن الأخ النازل».

و على كل حال فهذا خلاف ما ذكره المصنف و غيره عنه من التعليل بقوله لأنه يجمع السبيين ثم قالوا و هو ضعيف لأن كثره الأسباب أثرها مع التساوى فى الدرجة لا مع التفاوت إذ قد عرفت صراحه كلامه بأن القرب بالأب وحده كالقرب بالأبوين فى الحكم المزبور مع عدم كثره الأسباب فيه.

نعم يرد عليه أن ذلك إن تم أدى إلى أن الأـخ للأب لا- يحجب أولاد الأـخ للأم، و قد حكى عنه التصريح بموافقه للمشهور معللا له بأنه أقرب ببطن و قرابتهما من جهه واحده، و الفرق غير ظاهر.

كما أنه يرد عليه أيضا أنه المفهوم لغه و عرفا، بل فى المسالك نسبتبه إلى النص الصحيح أن الاخوه صنف واحد، و أن الأقرب منهم يمنع الأبعد اتحدت الجهه أو اختلفت، بل سمعت

قول الصادق (عليه السلام) فيما مضى فى مرسل يونس(١): «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»

و فى المحكى

عن فقه الرضا(٢): «من ترك واحدا ممن له سهم ينظر فان كان من بقى من درجته ممن سفل و هو أن ترك الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه»

و الله العالم.

[خاتمه أولاد الاخوه و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم]

خاتمه أولاد الاخوه و الأخوات من الأبوين و من أحدهما يقومون

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٣.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٤- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٤.

مقام آبائهم عند عدمهم بلا خلاف نصاباً^(١) و فتوى و لا إشكال فيه، بل و فى أنه يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به لقيامه مقامه و تنزيله منزلته.

و حينئذ فإن كان واحداً كان النصيب له و إن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكراً أو إناثاً، و إن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد إخوة للأبوين أو للأب على حسب من قاموا مقامهم.

و

خبر محمد بن مسلم^(٢) عن الباقر (عليه السلام) قال: «له بنات أخ و ابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهم واحده، قال العاقله و الدية عليهم، و ليس على النساء شىء»

مع ضعفه محتمل الإرث بالولاء، و حكاية ما عند العامة على ما قيل و كون ابن الأخ للأبوين و بنات الأخ من الأب و حده و غير ذلك.

و إن كانوا أولاد إخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسوية كمن قاموا مقامهم، من غير فرق بين كونهم أولاد أخ واحد أو أخت و بين كونهم أولاد إخوة متعددين.

و إن كان مع النسبه إلى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به إلا أنه يقسم أيضاً بالسوية، فلو كان أولاد الإخوة للام ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ و الآخران ولداً واحد فولد الولد السدس^(٣) الذى هو نصف الثلث و للآخرين السدس الآخر بينهما بالسوية، و من هنا أطلق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية و إن كانت قد تقتضى اختلافاً من

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد - الحديث ١٣.

٣- ٣ هكذا فى النسخة الأصلية، و الأولى أن تكون العبارة هكذا: «فلولد الواحد السدس».

وجه آخر، و الأمر سهل.

و كيف كان ف يأخذ أولاد الأخ للأبوين أو للأب ذكورا أو إناثا أو متفرقين المال و الباقي بعد الفرض إن كان معهم صاحبه كأبيهم الذى لا فرض له.

و أما أولاد الأخت للأب و الأم أو للأب فيأخذون النصف خاصه نصيب أمهم، إلا على سبيل الرد كما إذا لم يكن سواهم فى درجتهم، فإنه يرد النصف الآخر عليهم أيضا و لو كان معهم أولاد أخ للأم أو إخوه رد عليهم السدس أو السدسان دون أولاد كلاله الأم على الأصح كما عرفته سابقا فيمن قاموا مقامه.

و يأخذ أولاد الأختين للأبوين أو للأب فصاعدا الثلثين (١١) فرضا و الباقي ردا إذا فرض عدم المساوى، بل هو كذلك حتى لو كان واحدا، لجواز اتفاهه عند تباعد الدرجات. و الحاصل هم كمن قاموا مقامهما إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجه فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به.

و لو لم يكن أولاد كلاله الأب و الأم قام مقامهم أولاد كلاله الأب (١٢) فى جميع ما ذكرناه، نعم لا يرث أحد منهم مع وجود المتقرب بالأبوين، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الكناسى(١): «و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»

. و لأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس (١٣) بالسويه و إن تعددوا و اختلفوا ذكوره و أنوثه.

١-١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١ هذا و فى النسخه الأصلية المبيضة « خبر العياشى » و الصحيح ما أثبتناه، كما هو كذلك فى النسخه المخطوطه بقلمه الشريف « قده».

و لو كانوا أولاد اثنين ذكرين أو أنثيين أو متفرقين من كلاله الأم كان لهم الثلث، لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسويه مع التعدد على حسب ما عرفت، فلأولاد الأخ مثلا- السدس و إن كان واحدا، و لأولاد الأخت مثلا سدس و إن كانوا مائه و بالعكس.

و إن اجتمع ابن ابنه أخ لأب أو لهما و ابنه ابن أخ كذلك فإن اتحد الأخ كان للأنتى ضعف ما للذكر، لأن نصيب من تقرب به و هو الابن كذلك، فيبقى الثلث للتي تقرب بها الذكر و هو البنت، و إن تعدد أى الأخ كان المال بينهما نصفين، لكل منهما نصيب أحد الأخوين.

و إن اجتمع ابن ابنه أخ لأب أو لهما و ابنه ابنه أخ كذلك و اتحدت أمهما كان للذكر ضعف الأنثى و إلا بالسويه، لما ذكرناه أيضا، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثه كان لأولاد كلاله الأم الثلث إن كان قد تعدد من تقربوا به و إلا فالسدس و كان لأولاد كلاله الأب و الأم الثلثان فى الأول فرضا أو قرابه أو و فرضا و الباقي فى الثانى قرابه أو و فرضا و سقط أولاد كلاله الأب بأولاد كلاله الأبوين كمن تقربوا به.

و لو دخل عليهم زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى النصف و الربع و لمن تقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا لأكثر من واحد:

أخ أو أخت (١) أو أخوين أو أختين أو نحو ذلك و السدس إن كانوا لواحد: أخ أو أخت و الباقي لأولاد كلاله الأب و الأم زائدا كان أو ناقصا، و لو لم يكونوا فلأولاد كلاله الأب خاصه (١١) لقيامهم

مقامهم مع عدمهم، فهم الذين يزدون و ينقصون دون أولاد كلاله الأم كما نطقت به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين (عليهما السلام) في خبرى بكر(١) و محمد بن مسلم(٢).

و حينئذ ف فى طرف الزيادة لا- يحصل التردد فى اختصاصهم بردها عليهم، كأولاد كلاله الأبوين، و لا يشاركهم فيها أولاد كلاله الأم، و إن مال إليه المصنف سابقا، فالبحث حينئذ على حسب ما مضى آنفا، فلاحظ و تأمل.

و لو اجتمع معهم أى الأولاد الأجداد قاسموهم كما يقاسموهم الاخوه بلا خلاف فيه بيننا، ضرورة قيامهم مقام آبائهم فى ذلك، و لا- ينافيه تنزيل الأجداد منزله الإخوه المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الإرث لا ما يشمل حجبهم، خصوصا بعد استفاضه النصوص(٣) أو تواترها فى شركة الجد و ابن الأخ، و كون المال بينهما نصفين.

و أما كيفية مقاسمه الإخوه للأجداد ف قد بيناه فيما مضى سابقا فلا حاجة إلى إعادته.

و لو خلف ابن أخ و بنت ذلك الأخ و كان الأخ لأب و ابن أخت و بنت تلك الأخت له و ابن أخ و بنت ذلك الأخ لأم و ابن أخت و بنت تلك الأخت لأم مع الأجداد الثمانية أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ و الأخت للأب الأربعة، و لانتسابهم إلى الأب يقسم بينهم

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢ عن بكير ابن أعين.

٢- ٢ أشار إليه فى الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٣ و ذكره فى الكافى ج ٧ ص ١٠٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

أثلاثا، فللجد و الجده من قبل أب الأب و أولاد الأخت و الأخ للأب ثلثا الثلثين، ثم ثلثا الثلثين أيضا يقسم بينهم أثلاثا، للجد و أولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخ أثلاثا، و الثلث- أى ثلث ثلثي الثلثين- للجد و أولاد الأخت، نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخت يقسم بينهم أثلاثا، و ثلثهما- أى الثلثين- للجد

و الجده من قبل أم الأب أثلاثا، و الثلث- أى ثلث الأصل- للأجداد الأربعة من الأم و لأولاد الاخوه من قبلها أسداسا على المشهور، لكل واحد سدس، و لأولاد الأخ للأم سدس بالسويه، و لأولاد الأخت لها سدس آخر بالسويه، و يصح من ثلاثائه و أربعة و عشرين.

[المرتبه الثالثه الأعمام و الأخوال]

اشاره

المرتبه الثالثه الأعمام و الأخوال و لا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الطبقة السابقه بلا خلاف يعتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص الداله عليه^(١) و قاعده الأقرب.

خلافًا للمحكي عن الفضل من قسمه المال نصفين بين الخال و الجده للأم، لكن في الدروس «أن الذى فى كتابه: لو ترك جدته و عمته و خالته فالمال للجده».

و فى كشف اللثام «أنه غلط يونس فى تشريكه بين العمه و الخاله و أم الأب و تشريكه بين العم و ابن الأخ».

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢ و الباب- ١- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

وقال كما فى الأخير: «إنه لما رأى أن بين العم و الميت ثلاث بطون و كذلك بين ابن الأَخ و ابن الميت ثلاث بطون و هما جميعا من طريق الأب جعل المال بينهما نصفين و هذا غلط، لأنهما و إن كانا جميعا كما وصف، فإن ابن الأَخ من ولد الأب و العم من ولد الجد و ولد الأب أحق و أولى من ولد الجد و إن سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأَخ، لأن ابن الابن من ولد الميت و الأَخ من ولد الأب و ولد الميت أحق من ولد الأب و إن كان فى البطن سواء، و كذلك ابن ابن ابن أحق من الأَخ لأن هذا من ولد الميت نفسه و إن سفل و ليس الأَخ من ولد الميت، و كذلك ولد الأب أحق و أولى من ولد الجد».

قلت: و بالتأمل فى هذا و فيما سلف منا تعرف الوجه فى ترتيب الطبقات جميعها على قاعده الأقرب، ضروره معلوميه أولويه من ولد الميت و من ولده الميت به من كل أحد، و هم الأبوان و الأبناء و إن سفلوا أهل الطبقة الأولى التى هى عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أب الميت و من ولده أبو الميت، و هم الاخوه

و أولادهم و الأجداد و إن علوا أهل الطبقة الثانيه بعضها من العمود و بعضها من حاشيه النسب، ثم من بعدهم من ولده الأجداد، و هم الأعمام و الأخوال أهل الطبقة الثالثه الذين جميعهم من حاشيه النسب، و يترتبون فيما بينهم كترتب الأجداد و الاخوه و أولادهم.

فعم الميت و خاله أولى به من عم أبيه و خاله، و هما أولى من عم جد الميت و خاله، و هكذا، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، و الأَخ أولى من ابن الأَخ، فإن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (١) أى الأقرب منهم يمنع الأبعد، كما تقدم تفسيرها بذلك

فى النصوص (١).

و على كل حال ف العلم يرث المال إذا انفرد و كذا العمان و الأعمام و يقسمون المال بالسويه إن تساوا فى المرتبه بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض و لا يتقرب بعضهم بالأب و بعضهم بالأم أو و بعضهم بالأبوين.

و كذا العمه و العمتان و العمات بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بل و لا إشكال.

و إن اجتمعوا أى الأعمام و العمات و تساوا فى جهه القرابه بأن كانوا جميعا للأب و الأم أو لأحدهما بمعنى كونهم إخوه للميت لأبيه و أمه أو لأبيه أو لأمه فللذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف أجده فيه إن كانوا لهما أو للأب، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه.

مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سلمه (٢) «فى عم و عمه للعم الثلثان و للعمه الثلث»

و قاعده تفضيل الذكر على الأنثى فى باب الإرث المستفاده من الكتاب (٣) و السنه (٤) خصوصا النصوص (٥) المشتمله على بيان الحكمه فى ذلك، فإنها على كثرتها داله على ذلك بأنواع الدلالات، كما لا يخفى على من لاحظها.

بل لعله لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا و النافع و المحكى عن ابن زهره و الصدوق و الفضل و المفيد القسمة كذلك حتى لو كان تقربهم إليه بالأم بأن كانوا إخوه لأبيه من أمه، بل حكى الأول منهم فى الغنيه

١-١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٩ و ١٠ و ١١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- الحديث ٩.

٣-٣ سورة النساء: ٤- الآيه ١١ و ١٧٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

الإجماع على ذلك.

لكن صريح الفاضل فى القواعد و غيرها من كتبه و الشهيد فى الدروس و اللمعتين و غيرهم القسمة بالسويه، بل فى الكفايه أنه لا نعرف فيه خلافاً بل فى الرياض أنه نفى الخلاف عنه جملة، منهم صاحب الكفايه، لأصاله التسويه فى إطلاق الشركه المقتصر فى الخروج منها على المتقرب بالأبوين أو بالأب للأدله السابقه.

و فيه بعد و ضوح المنع فى الأخير أنها مقطوعه بما عرفت من إطلاق معقد الإجماع و الروايه و بقاعده التفضيل، اللهم إلا أن ترجح بالشهره العظيمه المعتضده بما تسمعه ممن ظاهره المخالفه، كالمصنف من القسمة بالسويه فى صوره كونهم متفرقين التى لم يظهر لنا الفرق بينها و بين المقام.

بل ظاهر الرياض أو صريحه انحصار الخلاف فى غير المتفرقين و إن كان الذى حكاه فى كشف اللثام عن الفضل و الصدوق و المفيد إطلاق القسمة بالتفاوت من غير تفضيل بين المجتمعين و المتفرقين.

نعم ظاهر المصنف هنا و النافع ذلك، حيث إنه بعد أن ذكر حكم المجتمعين بما عرفت قال و لو كانوا متفرقين فى جهه القرايه بأن كان بعضهم لأم و بعضهم للأبوين أو لأب فللعمه أو العم من جهه الأم السدس، و لما زاد على الواحد الثلث، و يستوى فيه الذكر و الأنثى، و الباقي للعم أو العمين أو الأعمام أو العمه أو العمات أو المختلطين من الأب و الام بينهم على السويه إلا فى الأخير، فإن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين نحو كلاله الأبوين و الام فى ذلك كله و فى أنه يسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب و الأم و فى أنه يقومون مقامهم عند عدمهم من دون خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعه الاعتراف به، بل عن الغنيه و السرائر الإجماع عليه، مضافاً

إلى

قوله (عليه السلام)(١): «وعمك أخو أبيك لأبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه».

و كذا لا خلاف فيما ذكره من حكم المتفرقين عدا الإطلاق السابق فى الرياض أنه حكاة- أى نفى الخلاف- جماعه.

و لعل الوجه فى ذلك أنه لما كان تقريبهم إلى الميت بالآخوه قاموا مقام كلاله الميت التى قد عرفت أن إرثها كذلك، أو لأنه لما انتقل إليهم إرث من تقربوا به عوملوا معاملة الورثة له.

بل لعله هو معنى أنه يرثون نصيب من يتقربون به أى يعاملون معاملة الوارث له، و بذلك يقيد إطلاق الخير المزبور بالعمه أو العم للأبوين أو للأب.

بل لعل إطلاق عباره الفضل و المفيد و الصدوق منزل على ذلك أيضا، و قاعده التفضيل غير متحقق إقاعدها بحيث يشمل ما نحن فيه. و على تقديره تقيد أيضا بما عرفت خصوصا بعد الاتفاق ظاهرا على الحكم المزبور، و الله العالم.

و لا- يرث ابن عم مع عم و لا- ابن خال مع خال و لا ابن عم مع عم بل و لا من هو أبعد مع الأقرب إلا فى مسأله واحده إجماعيه و هى ابن عم لاب و أم مع عم لاب فابن العم أولى بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.

و فى محكى الفقيه نسبته إلى الخبر الصحيح(٢) الوارد عن الأئمه (عليهم السلام) و فى غيره إلى الاخبار، و عن المقنع تعليله مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين كلاله الأب و كلاله الأم، و نحوه عن المفيد، لأن ابن العم

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- الحديث ٥.

يتقرب إلى الميت بسببين و العم بسبب واحد، و ليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب و الأم، لأن الأخ وارث بالتسميه الصريحه و ابن الأخ وارث بالرحم

دون التسميه، و من ورث بالتسميه حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسميه، و العم و ابن العم إنما يرثان بالقربى دون التسميه، فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه، لقول الله عز و جل(١)«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ»* و مقتضى ذلك التعديه إلى الخال و ابن الخال، بل و إلى غير ذلك.

و لكن لم نعثر فى النصوص إلا على

قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن عمار(٢): «أيما أقرب ابن عم لاب و أم أو عم لاب؟

فقال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات، فاستوى (عليه السلام) جالسا، ثم قال: جئت بها من عين صافيه، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أخو أبى طالب لأبيه و أمه»

و هو- بعد انجباره بما عرفت- الحججه مع الإجماع إلا أنهما معا خاصان فى ابن العم و العم.

و من هنا قيد المصنف و جماعه ذلك ب ما دامت الصورة على حالها باقيه فلو انضم إليهما و لو خال تغيرت الحال و سقط ابن العم و يرجع الحكم إلى القاعده، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المزبور حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجه أو التعدد فى ابن العم أو العم أو بالذكوره و الأنوثة أو ببعده الدرجه كابن عم لأب و ابن ابن عم

١- ١ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- الحديث ٢ عن الحسن بن عماره كما فى التهذيب ج ٩ ص ٣٢٦ الرقم ١١٧٢.

لأب و أم أو بهما فى الابن خاصه مع العم للأب أو بالنسبه إلى عم الأب لأبيه و ابن عمه لأبيه و أمه فضلا عن انضمام الخال و الخاله أو العم أو العمه للأم أو نحو ذلك.

لكن لا يخفى عليك ما فى دعوى تغييرها بالأولين، ضروره تحقق الصدق و أولويه المتعدد من ابن العم من المتحد، كضروره مانعيته للعميه عن السببيه للإرث، فلا فرق بين العم المتحد و المتعدد.

و من هنا جزم فى الدروس بعدم تغييرها بذلك، بل عن الشيخ أن العمه كالعَم، لاشتراكهما فى التقرب بالعمومه الممنوعه بابن العم المزبور، بل لعلها هى أولى بذلك.

لكن فيه أن عدم الصدق و الإلحاق لا بد له من إجماع أو نحوه و ليس، و دعوى الأولويه فى العمه و ابن العم على وجه يحصل القطع يمكن منعها، اللهم إلا أن يكون المدرك فيها و فى غيرها مما سمعت ما يظهر من الصادق (عليه السلام) من إقرار الحسن بن عمار على ما استفاده مما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) و ما يظهر أيضا من كون السبب فى ذلك جمع السبيين.

بل قد يعطى ما عن المفيد العموم أيضا، حيث قال مضافا إلى ما سمعت: «و لا يرث ابن العم مع العم و لا ابن الخال مع الخال إلا أن يختلف أسبابهما فى النسب، ككون العم لأب و ابن العم لأب و أم».

بل ما سمعته من تعليل الصدوق (رحمه الله) يعطى ذلك.

لكن لا جابر للروايه بالنسبه إلى ذلك، و لا تصريح فيها بالعليه

١-١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال - الحديث ٢ عن الحسن بن عماره.

المزبوره كى يجرى على التعميم المذكور حتى فى حجب بنت العمه و لو نازلا للعم.

و أما إذا انضم الخال مثلا- فالمحكى عن القمى و ابن إدريس و أكثر المحققين سقوط ابن العم، و مشاركته الخال و العم لتغير الصورة، و لأن الخال يحجب ابن العم، لكونه أقرب، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سلمه بن محرر(١) «فى ابن عم و خاله: المال للخاله، و فى ابن عم و خال: المال للخال»

و العم إنما يحجب بابن العم إذا ورث، و يؤيده إطلاق ما دل من النصوص(٢) على شركه العم و الخال.

فما عن الحمصى - من اختصاص الخال بالمال باعتبار حجب العم باين العم و حجب ابن العم بالخال و لإطلاق خبر سلمه - واضح الضعف ضروره استلزام حجب ابن العم بالخال عدم حجبه للعم، لما عرفت من أنه يحجب إذا كان وارثا، و إلا فهو كالقاتل لا يحجب العم.

و أضعف منه احتمال اختصاص ابن العم بالمال، لأن العم محجوب بابن العم فكذا الخال للتساوى فى الدرجه، إذ هو كما ترى يمكن دعوى منافاته الإجماع فضلا عن النص(٣) فيما لو انفرد ابن العم مع الخال.

نعم ما عن المصرى و الراوندى من شركه ابن العم للخال لا يخلو من قوه، لوجود المقتضى لحرمان العم و هو ابن العم، و انتفاء المانع عنه، و انتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العم، فان العم لا يحجب الخال، فابن العم أولى و إن كان هو هنا أولى من العم، و الخال إنما

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال - الحديث ٤ عن سلمه بن محرر.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال - الحديث ٤.

يحبب ابن عم لا- يكون أولى من العم كما فى مفروض الخبر(١) المزبور فإنه إذا لم يحبب العم فأولى أن لا- يحبب من هو أدنى منه.

بل قد يقال: إن حبب القريب للبعيد فى أولى الأرحام إنما هو إذا زاحمه على وجه يكون المال له لولاه، أما إذا لم يزاحمه فلا دليل على حببه إياه، ضروره اختصاص الأدله بأولويه الأقرب من الأبعد بالميراث، و مفروضها ما ذكرناه.

و من هنا أمكن شركه الاخوه للام مع الجد البعيد لها و إن كان هناك جد قريب للأب مع الاخوه له أيضا أو بدونهم، لعدم مزاحمه الجد البعيد للجد القريب،

ضروره اشتراكه مع الاخوه للام الذين لا يحببونه و عدم مزاحمته للجد القريب، و كذا لو ترك جدا قريبا لأم مع إخوه لها و جدا بعيدا لأب مع الاخوه له أيضا.

بل يتجه التشريك أيضا فيما لو ترك جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب، فإن ابن الأخ لا يحببه الجد للام، و لا يزاحم الأخ للأب، فيرث مع الجد للام، و قد تقدم الكلام فى نحو ذلك، و هو مؤيد لما عرفت.

بل قد يؤيده أيضا إطلاق أولويه ابن العم من العم المراد منها أنه أولى بما يكون للعم لولا ابن العم من غير فرق بين جميع المال أو بعضه بخلاف ما دل على أولويه الخال من ابن العم، فإنه ظاهر أو صريح فيما لو اجتمعا من دون عم، و لذلك حكم بأن المال كله للخال.

بل لعل المفهوم من الأولويه الأولى أنه يقوم مقامه مع وجوده و يأخذ نصيبه الذى يكون له لو لا ابن العم، من غير فرق بين انفراده و بين مشاركته غيره له ممن هو فى درجته.

و بالتأمل فيما ذكرناه يسقط ما أظن به في المسالك في تأييد القول الأول، بل يظهر أن ذلك أقوى منه و إن قل القائل به فتأمل جيدا.

و كيف كان فهذا كله في ميراث الأعمام، و أما الأحوال فحكمهم كذلك في أكثر ما سمعته، ف لو انفرد الخال كان المال له لانحصار الأولويه فيه و كذا الخالان و الأخوال في كون المال لهما أو لهم و كذا الخاله و الخالتان و الخالات.

و لو اجتمعوا ذكورا و إناثا و كان جهه قرابتهم متحده فالذكر و الأنثى سواء سواء كانوا جميعا لأب و أم أو لأب أو أم بلا خلاف أجده فيه إلا- ما عساه يشعر به ما عن المقنع من نسبه للفضل لأصالة التسويه، و خصوصا في قرابه الأم، و خصوصا في المقام الذى هو نحو الاخوه من الأم، لأن تقربهم إلى الميت بالأخوه بالأم، فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها و أمها و بين كونهم لأمها.

نعم لو افرقوا بأن كان بعضهم لأب و أم و بعضهم لأم ف لمن تقرب بالأم منهم السدس إن كان واحدا، و الثلث إن كان أكثر الذكر و الأنثى فيه سواء، و الباقي للخزوله من الأب و الام بينهم للذكر مثل حظ الأنثى أيضا لما عرفت من أصالة التسويه و التقرب بالأم.

و لا- يشكل ذلك بأن مقتضى الأخير قسمه الجميع بالتسويه، لا- اختصاص قرابه الأم منهم بالسدس أو الثلث و الباقي لقرابه الأبوين، لأنه لا تلازم بين الأمرين، على أن مقتضى

قوله (عليه السلام) (١): «يرثون نصيب من يتقربون به»

معاملتهم معاملة الوارث له، و لا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثه، نعم كان قرابه الأب بالتفاوت، لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسويه و قرابه الأم على خصوص ذلك،

١- ١ لم يرد بهذا اللفظ حديث، و انما هو اقتباس من خبر أبى أيوب الآتى فى ص ١٨٢.

فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة، كما أنهما رجحا معا في الأعمام للأم في صورته الاجتماع على الأصح و الافتراق بلا خلاف، كما عرفت.

فإشكال بعض متأخري المتأخرين في ذلك - حتى قال: إن الأولى الصلح بل قال: إنه يشكل ما ذكره المصنف وغيره من أنه يسقط الخؤوله من الأب إلا مع عدم الخؤوله من الأب و الام فإنهم حينئذ يقومون مقامهم، لتقرب الجميع بالأم و عدم مدخليه الأب، و لذا اقتسموا بالسويه - في غير محله خصوصا في الأخير، لعموم

قوله (عليه السلام) (١): «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات».

بل لا ينكر استفادته ذلك على جهة القاعده في جميع الأرحام من النص و الفتوى، مضافا إلى قاعده الأقرب و إلى أنه من لوازم معاملتهم معاملة الورثه لنصيب من يتقربون به، لأنه هو معنى

قوله (عليه السلام) (٢): «يرثون نصيب من يتقربون به»

كما أوضحناه سابقا.

و كيف كان ف لو اجتمع الأخوال و الأعمام كان للأخوال الثلث و كذا لو كان واحدا

ذكرا كان أو أنثى لأب و أم أو لأم و للأعمام الثلثان، و كذا لو كان واحدا ذكرا أو أنثى على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، لاستفاضه النصوص أو تواترها في ذلك.

و

قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب (٣): «إن في كتاب علي (عليه السلام) أن العمه بمنزله الأب و الخاله بمنزله الأم، و بنت الأخ بمنزله الأخ، و كل ذى رحم فهو بمنزله الرحم الذى يجر به إلا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه».

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٣.

٢-٢ لم يرد بهذا اللفظ خبر، و انما استفاد ذلك مما ورد في خبر أبي أيوب الآتى.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٩.

و لا ريب فى أن من تقرب به الخال و الخاله الأم، و نصيبها الثلث و من تقرب به العم و العمه الأب، و نصيبه الثلثان، و لو لوحظ كون جهه القرب الاخوه من حيث هى و لو باعتبار كون العم أخا أب الميت و الخال أخا أم الميت كان المتجه حينئذ تنزىل الأب منزله الأخ و الأم منزله الأخت و نصيبهما أيضا الثلثان و الثلث، فتأمل جيدا فإنه لا يخلو من دقه.

و كيف كان فما عن ابن زهره و الكيدرى و المصرى و ظاهر المفيد و سلار- من أن للخال و الخاله السدس إن اتحد و الثلث إن تعدد و أن للعمه النصف، بل فى الروضه و الرياض أو العم حتى يكون الباقي ردا عليهم أجمع أو على خصوص قرابه الأب- واضح الفساد، بل هو كلاجتهاد فى مقابله النص من دون داع حتى الاعتبار، ضروره كونهم إخوه لأب الميت و أمه لا له، على أن تنزىل العم منزله الأخ لا يقضى بأن له النصف، لأنه ليس صاحب فرض، فلا وجه للرد عليه، و لعله اشتباه من الناقل و إلا ففى كشف اللثام اقتصر على العمه، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فان كان الأخوال مجتمعين فى جهه القرابه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، و لو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأب سدس الثلث إن كان واحدا، و ثلثه إن كان أكثر بينهم بالسويه، و الباقي لمن يتقرب بالأب و الأم من الخؤوله بينهم بالسويه أيضا، نحو ما سمعته فى صورته الانفراد عن الأعمام، لما عرفته من الأدله السابقه المعترضه بعدم الخلاف المعتد به فى شىء من ذلك هناك و هنا

إلا- ما حكاه الشيخ على ما قيل فى خلافه عن بعض الأصحاب من قسمه المتقرب بالأبوين أو بالأب من الخؤوله هنا بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين.

بل فى كشف اللثام حكايته عن القاضى أيضا، لتقربهم بالأب، و لأنهم لو كانوا وارثين لاقتسموا كذلك فيعاملون معاملتهم، و لأنه كالتقسيمه

بالتسوية في العمومه للأم.

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوه ملاحظه جانب الأمومه في المقامين و أصاله التساوى و غير ذلك.

و على كل حال ف للأعمام ما بقى و هو الثلثان و قسمتهما بينهم كالانفراد أيضا فإن كانوا من جهه واحده فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقا عند المصنف و جماعه، و الأصح القسمة بالتساوى إن كانوا لأم، كما عرفت البحث فيه سابقا.

و لو كانوا متفرقين فلن تقرب منهم بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كانوا أكثر بينهم بالتسوية، و الباقي من خمس أسداس الثلثين أو ثلثيه للأعمام من قبل الأب و الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و يسقط من يتقرب بالأب منفردا إلا مع عدم من يتقرب بالأب و الأم كما عرفت ذلك كله و دليله فيما تقدم.

و لو اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمتها و خالها و خالته قال في النهايه و محكى المهدب و تبعهما المشهور كان لمن يتقرب بالأم الثلث لأنه نصيب الأم التي يتقربون بها بينهم بالتسوية لاشتراك الكل في التقرب بها، و لأصاله التسوية و لمن تقرب بالأب الثلثان، لثمتها لخال الأب و خالته لإطلاق النص (١) بأن للخؤوله الثلث بينهما بالتسوية لأصالتها و التقرب بالأم و ثلثاهما بين العم و العمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (١١) إن كانا معا لأب إجماعا أو لأم عند المصنف لإطلاق النص (٢) وقاعده التفضيل و غيرهما، و فيه ما عرفته سابقا.

فيكون أصل الفريضه ثلاثه (١٢) لأنها أقل عدد ينقسم ثلثين و ثلث،

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

إلا أن كلا من الثلثين و الثلث ينكسر على الفريقين و إنما الذى يصح لقرابه الأب ثمانية عشر، لأنه أقل عدد له ثلث له نصف و لثنيه ثلث فتضرب عدد سهام أقرباء الأم و هى أربعة فى تسعه التى هى نصف سهام أقرباء الأب أو بالعكس تصير ستة و ثلاثين، ثم تضربها أى الستة و ثلاثين فى ثلاثة التى هى أصل الفريضة فتصير مائة و ثمانية تقسم عليهم جميعا صحيحه نحو الأجداد الثمانية.

لكن قد يشكل ذلك بأن المتجه أيضا قسمه الثلث سهم الأم على قرابتها أثلاثا، نحو ثلثى الأب لعمها و عمتها، ثلثا الثلث بالسويه، و ثلثه لخالها و خالتها كذلك، لإطلاق النصوص (١) بالقسمه أثلاثا بين الأعمام و الأخوال، و من هنا جزم به المحقق الطوسى، فهى كمسأله الأجداد على مذهب معين الدين المصرى، و تصح حينئذ من أربعة و خمسين.

لكن فيه منع صدق عم الأم و عمتها على عم الميت و عمته، و النصوص فى الثانى لا-الأول، بخلاف عم الأب و عمته، فإنهم يصدق عليهم أعمام الميت.

و بذلك يعرف ما فى القول الثالث من أن للأخوال الأربعة الثلث بالسويه و للأعمام الأربعة الثلثان، لنصوص (٢) الأعمام و الأخوال، ثم ثلث الثلثين لعم الأم و عمتها بالسويه، و ثلثاهما لعم الأب و عمته أثلاثا، و تصح أيضا من مائة و ثمانية و إن استظهره ما فى كشف اللثام، ضروره ابتائه على الصدق الذى قد عرفت منعه اللهم إلا أن يقال: إن حقيقه العمومه الإخوه للأب من طرف الأم أو الأب و حقيقه الخؤوله الإخوه للام من طرف الأب و الأم أيضا، و حينئذ يتجه الصدق على الجميع.

و فيه أنه مع التسليم معارض بقاعده إرث كل ذى رحم نصيب من

١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

يتقرب به، ولا ريب فى تقرب أربعة الأب به و الأم بها إن كان بعضهم أعماما و أخوالا، فلا محيص عن شركة الخال و الخاله للأب العم و العمه له، كما لا محيص عن شركة عم الأم و عمته لخالها و خالتها.

و من هنا أفتى المشهور بما عرفت، إلا أنهم لاحظوا التساوى فى قرابه الأم لأصالته، خصوصا فيهم بخلاف قرابه الأب، فعاملوها معاملة الوارث لنصيب الأب، فتأمل جيدا.

هذا و الظاهر تقييد عباره المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء و كان جهه قرابتهم متحده، و إلا فلا ريب فى اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهه العم و العمه و جهه الخال و الخاله من الأب، بل و الأم أيضا فى قول، فيكون للعمه أو العم من قبل الأم السدس من ثلثي الثلثين و الباقي للآخر، و للخال أو الخاله من الأم ذلك أيضا من ثلث الثلثين و الباقي للآخر، و كذا فى الأم.

و منه يعلم الحال فى حكم الستة عشر، و هو ما لو اجتمع عم الأب و عمته من الأبوين و مثلهما من الأم، و خاله و خالته من الأبوين و مثلهما من الأم، و عم الأم و عمته من الأبوين و مثلهما من الأم، و خالها و خالتها من الأبوين و مثلهما من الأم، فإنه يكون للثمانية من قبل الأم الثلث ثلثاه لأعمامها الأربعة، ثلثهما لمن تقرب منهما بالأم بالسوية، على المشهور، و ثلثاهما لمن تقرب بالأبوين بالتفاوت أو بالسوية، و ثلث الثلث للأخوال الأربعة، ثلثه لمن تقرب منهما بالأم بالسوية، و الثلثان لمن تقرب بالأبوين بالتفاوت أو بالسوية، و لعل هذا هو الأظهر.

و يحتمل قسمة الثلث أثمانا، و الذكر و الأنثى سواء، لتقرب الجميع بالأم، و يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال بالسوية، و ثلثاه لأعمامها كذلك، للتقرب بالأم، و يحتمل قسمة الثلث نصفين اعتبارا بالسبب دون

الرؤوس، نصفه للأخوال إما على التفاوت أو التسوية على الاحتمالين، و نصفه لأعمامها كذلك على الاحتمالين.

و قد تحصل من ذلك أن الثلث الذى لقرابه الأم فيه احتمالات ثلاثه (أحدها): قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسويه. و (ثانيها):

تنصيفه بين قبيلى العمومه و الخؤوله. و (ثالثها): قسمته بين القبيلين أثلاثا، و كل من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين: الأول: قسمه نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس، و الثانى قسمته عليهم أثلاثا.

و أما الثلثان من أصل المال فلقرابه الأب، ثلثهما لخؤوله الأب أثلاثا بينهم، لتقربهم بالأب، ثلثه للخال و الخاله من قبل أمه بالسويه، و ثلثاه لخاله و خالته من الأبوين كذلك على المشهور، و ثلثا الثلثين للعمتين أثلاثا ثلثه للعم و العمه من قبل الأم بالسويه على المشهور، و ثلثاه للعم و العمه من قبل الأب أثلاثا قولاً واحداً.

فعلى تقدير قسمه نصيب قرابه الأم ثمانية تصح من ستمائه و ثمانية و أربعين و كذلك على التنصيف على القبيلين، و قسمه نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس.

و أما على تقدير قسمته أثلاثا فتصح من ثلاثمائة و أربعة و عشرين، و كذلك إن قسم الثلث على القبيلين أثلاثا ثم نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس، و أما لو قسمه أى نصيب كل قبيل أثلاثا أيضا فتصح من مائه و اثنين و ستين.

[المسألة الأولى عمومه الميت و أولادهم أحق بالميراث من عمومه الأب]

الأولى قد عرفت فيما تقدم ترتب الأرحام الذين هم من حواشى النسب ف عمومه الميت و عماته و أولادهم و إن نزلوا و خؤوله و خالاته و أولادهم و إن نزلوا أحق بالميراث من عمومه الأب و عماته و خؤوله و خالاته، و أحق من عمومه الأم و عماتها و خؤولها و خالاتها، لأن عمومه الميت و خؤولته أقرب إليه و كل أقرب أولى من الأبعد كتابا(١) و سنه(٢) و إجماعا.

و أولادهم يقومون مقامهم (و الأولاد يقومون مقام آبائهم خ ل) على أن ابنه الخاله مثلا من ولد الجده، و عمه الأم مثلا من ولد جده الأم، و ولد جده الميت أولى بالميراث من ولد جده أم الميت ف ما عن الحسن من تشريك عمه الأم و ابنه الخاله واضح البطلان.

نعم إذا عدم عمومه الميت و عماته و خؤوله و خالاته و أولادهم و إن نزلوا قام مقامهم عمومه الأب و عماته و خؤوله و خالاته و عمومه أمه و عماتها و

خؤولتها و خالاتها و أولادهم و إن نزلوا يقومون مقامهم مرتبين أيضا على قاعده أولويه الأقرب من الأبعد، و كون الخؤوله و العمومه صنفا واحدا لأنهم أولى من عمومه الجد و الجده و خؤولتهما و أولادهم و هكذا الكلام فى أب الجد و جده.

١- ١ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث.

و كذلك كل بطن منهم و إن نزل أولى من البطن الأعلى كما قدمنا ذلك كله و دليله مع أنه واضح، و الله العالم.

[المسألة الثانية أولاد العمومه يقومون مقام آبائهم عند عدمهم]

المسألة الثانية: قد عرفت أن أولاد العمومه و العمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من هو في درجتهم من الأخوال، و أنه لا يرث ابن عم مع خال و إن تقرب بسبيين و الخال بسبب، و لا ابن خال مع عم و إن تقرب بهما فضلا عن العم و الخال إلا في المسألة الإجماعية، بل الأقرب إن اتحد سببه أولى بالميراث من الأبعد و إن تكثر سببه.

خلافًا لما عساه يظهر من عبارتي المقنع و المقنعه السابقتين، و لما عن أبي علي من التصريح بأن لابن الخال إذا اجتمع مع العم الثلث و للعم الثلثين، و لعله بناء على أن العمومه و الخؤولة صنفان، و قد عرفت فساده فيما تقدم، و عرفت أيضا أن لهم نصيب من يتقربون به كأولاد الاخوه و الأخوات و البنين و البنات.

و لذا كان أولاد العمومه المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم، فبنوا العم للأم لهم السدس، و لو كانوا بنى عمين للأم كان لهم الثلث بالسويه و إن اختلفوا ذكوره و أنوته، لما عرفته سابقا، خلافًا لما عن الفضل و الصدوق من إطلاق أن لولد العمه الثلث و لولد العم الثلثين و الباقي لبني العم أو العمه أو لبني العمومه أو العمات للأب و الأم أو للأب عند عدمهم للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا أولاد عم واحد أو أكثر أو عمه كذلك، لأنه إذا اجتمع ابن عم و ابنه عم آخر كان لابن العم الثلثان

و لابنه العم الآخر الثلث بلا خلاف أجدده فيه هنا و كذلك البحث فى بنى الخؤولة.

و لو اجتمع أولاد العم و أولاد الخال فلأولاد الخال الثلث لو اُحد كانوا أو أكثر، و لأولاد العم الباقي، كما إذا اجتمع الأعمام و الأخوال حتى أنه يأتى فيهم ما سمعته من القول هناك، فيكون لولد الخال السدس إن اتحد الخال و الثلث إن تعدد.

ثم إن اتفقوا فى الجهه تساووا فى القسمة و إلا كان المنتسب إلى الأم بالنسبه إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين مثل كلاله الأم بالنسبه إلى كلاله الأب أو الأبوين.

ففى المثال حيثئذ سدس الثلث لأولاد الخال أو الخاله للأم بالسويه إن اتحد الخال أو الخاله، و ثلثه لأولاد المتعدد، لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسويه، و باقى الثلث لولد الخال أو الخاله اتحد أو تعدد للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به بالسويه، و سدس الثلثين لأولاد العم أو العمه للأم، للذكر مثل الأنثى إن اتحد من تقربوا به، و ثلثهما لأولاد المتعدد، و لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى، و الباقي لأولاد العم أو العمه أو لهما للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به، للذكر ضعف الأنثى.

و لو اجتمع أولاد خال و خاله و عم و عمه كان لأولاد الخال و الخاله الثلث بالسويه، و لأولاد العمه ثلث الثلثين. و الباقي لأولاد العم، و خالف الحسن، فأعطى أولاد الخال و الخاله الثلث بالسويه و أولاد العم الثلث، للذكر ضعف ما للأنثى، و لأولاد العمه الثلث الباقي أيضا للذكر ضعف ما للأنثى.

[المسألة الثالثة إذا اجتمع للوارث سببان فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما]

المسألة الثالثة:

إذا اجتمع للوارث بالنسب أو السبب سببان فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما اتحد النوع كما في جد لأب هو جد لأم أو تعدد كعم هو خال و مثل ابن عم لأب هو ابن خال لأم و ذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم، لأنه أخو أبيه، و خال لأنه أخو أمه، و ابنه ابن عم لأب هو ابن خال لأم.

هذا و السببان إما أن يكونا نسييين نحو ما ذكرنا أو سببيين كعمتق أو ضامن هو زوج أو زوجه أو مختلفين مثل زوج هو ابن عم أو ابن خال أو بنت عم هي زوجته.

و أما مثل عمه لأب هي خاله لأم فهو من تعدد النسيين، نحو عم هو خال، بل مثالهما متحد مع فرض تبديل الذكر بالأنثى.

و قد يتشعب النسب فتكثر جهات الاستحقاق، كجد لأب هو جد لأم هو جد جده له و جد جده لها، و كابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت عمه له و ابن بنت خاله لها.

و على كل حال ف ان منع أحدهما الآخر ورث من جهه المانع، مثل ابن عم هو أخ لأم، و معتق هو ضامن أو إمام، و ابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت بنت عمه و ابن بنت بنت خاله فإنه يرث بالأخوه خاصه مثلاً في الأول، و بولاء العتق في الثانى، و بينوه العم و الخال في الثالث، إذ تعدد السبب كتعدد الوارث.

و من هنا لم يحجب المتوصل بالأكثر المتوصل بالأقل إذا كان فى درجته، بل يشاركه من حيث اتفاقا و ان لم يزاحمه من حيث افتراقا، فلو كان مع العم الذى هو خال خال فكخالين مع عم، أو عم فكعمين مع خال، أو هما فكعمين و خالين.

نعم خرج من ذلك المتقرب بالأب و الأم بالنسبه إلى حجه المتقرب بالأب خاصه فى جميع الحواشى و لو واحدا أنشى مع الذكور المتعددين بشرط اتحاد القرابه و تساوى الدرجه، حتى فى مثل المقام الذى لو فرض فيه عم للأبوين مع العم الذى هو الخال فإنه يمنع أيضا من جهه العمومه و تبقى جهه الخؤوله خاصه.

و كأن ذلك كله للدليل، لا- لأن تعدد السبب يقتضى أقربيته كى يندرج تحت قاعده الأقرب، مع احتمالاه، و يكون الخارج للدليل، و الأمر سهل، و الله العالم.

[المسأله الرابعه إذا دخل الزوج على الخؤوله و الخالات و العمومه و العمات كان للزوج أو الزوجه النصيب الأعلى]

المسأله الرابعه:

إذا دخل الزوج أو الزوجه على الخؤوله و الخالات و العمومه و العمات كان للزوج أو الزوجه النصيب الأعلى و هو النصف و الربع بلا خلاف و لا إشكال.

و لمن تقرب بالأم من الخؤوله اتحد أو تعدد ذكرا أو أنشى اجتمعوا أو افترقوا نصيبه الأعلى من أصل التركه و هو الثلث الذى هو نصيب الام لو لم يكن زوج أو زوجه أو كان، لانه انتقل إلى من تقرب بها و لم يدخل نقص عليها بالزوج أو الزوجه فكذا من تقرب بها.

نعم قسمتهم مع الافتراق سدس الثلث لقرابه الأم إن اتحد، و الثلث إن تعدد، و الباقي لقرابتها من الأبوين أو الأب مع عدمها منهما، و الكل يقسمون مالهم بالسوية على الأصح.

و على كل حال ف ما يبقى بعد أخذ الزوج أو الزوجه و قرابه الأم استحقاقهم الذى عرفت فهو لقرابه الأب و الأم من الأعمام و العمات اتحد أو تعدد، ذكرا كان أو أنثى، اجتمعوا فى جهه القرابه أو افترقوا.

و إن لم يكن قرابه الأب و الأم فلقرابه الأب لأنهم يقومون مقامهم عند عدمهم، و ذلك لأن النص يدخل عليهم بدخول الزوج و الزوجه كمن تقربوا به و هو الأب، فإن نصيبه فى الفرض ذلك و هو الذى ينتقل إلى من يجرون به.

فإذا كانت الفريضة سته و ماتت المرأه عن زوج و خؤوله و أعمام فتلاثة منها للزوج، و اثنان لقرابه الأم، و واحد لقرابه الأب، و هو سدس الكل، فإذا فرض تعددهم و افتراقهم بجهه القرابه كان لمن تقرب بالأم منهم سدس السدس إن كان متحدا، و ثلثه إن كان متعددا، و الباقي لمن تقرب بالأبوين أو الأب منهم يقسمونه بالتفاوت.

إنما الكلام فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين مختلفا فى جهه القرابه، كما لو ترك زوجا و خالا من الأم و خالا من الأبوين مثلا فى الدروس «قد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال للأم سدس الأصل إن اتحد. و ثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج و لا- زوجه» بل فى المسالك «أنه ظاهر كلام الأصحاب، و عليه ينبغى أن يكون العمل، و لعله لأن الزوج لا ينقص المتقرب بالأم شيئا حيث و جد المتقرب بالأب و لو من الخؤوله.

و فى قواعد الفاضل و المحكى عن ولده و الشهيد أن له سدس الثلث مع اتحاده، و ثلثه مع تعدده، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخالين، فيستحق المتقرب منهما بالأم منه سدسه أو ثلثه، و الباقي منه و من الفريضة للمتقرب بالأبوين منهما، و مرجعه إلى تنزيل الخالين منزله الأَخوين المتفرقين فيكون للخال من الأم السدس، و الباقي من الثلث و من الفريضة للمتقرب بالأبوين من الخؤولة.

و فيه أن جهه تقربهم بالأم واحده، فليس لهم إلا- نصيبها الذى هو قد يكون المال كله- كما إذا لم يكن وارث غيرها- و قد يكون نصف المال- كما إذا كان معها زوج- و قد يكون ثلث المال- كما إذا كان معها أب- فمن تقرب بها يأخذ نصيبها الذى يكون لها لو كانت موجوده فى كل فرض، و ما نحن فيه لا ريب فى أن نصيبها فيه النصف لو كانت هى الوارثه، فينتقل إلى من تقرب بها، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها، فمن كان تقربه إليها بالأم أيضا نزل منزله كلالتها، فيأخذ من ذلك النصيب السدس أو الثلث، و الباقي يكون لمن تقرب إليها بالأبوين.

و بذلك يظهر أن المتجه فى المفروض أن للخال من الأم سدس ما بقى بعد نصيب الزوج، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخؤولة جميعهم لا سدس الأصل.

و هذا القول و إن اعترف فى كشف اللثام بعدم معرفه قائله و حكاة الفاضل فى جملة من كتبه و غيره بلفظ القيل لكن لا وحشه مع الحق و إن قل القائل به، كما لا أنس مع غيره و إن كثر القائل به.

بل المتجه ذلك أيضا فى الأعمام، فيكون للمتقرب منهم بالأم سدس

ما بقى بعد نصيب الزوج أو ثلثه، لا سدس الأصل أو ثلثه و إن قال فى الرياض: إنه لا خلاف فيه يظهر، و به صرح فى المسالك و الروضه و غيرهما من كتب الجماعه.

لكن فيه أنه لا- يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقق إجماع فى المسأله لقله من تعرض لها، بل فى المسالك بعد أن ذكر ما سمعت فى الأخوال من الأقوال الثلاثه قال: «و لو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالأم سدس الأصل مع اتحاده، و ثلثه مع تعدده، و الباقي للمتقرب بالأب، و ينبغى مجىء القولين الآخريين هنا، لكنهم لم يذكروا هنا خلافا» و ظاهره عدم الإجماع فى المسأله، إذ عدم ذكر الخلاف أعم منه، كما هو واضح.

[المسأله الخامسه حكم أولاد الخؤوله مع الزوج و الزوجه حكم الخؤوله]

الخامسه:

حكم أولاد الخؤوله مع الزوج و الزوجه حكم الخؤوله، فان كان زوج أو زوجه و بنوا أخوال مع بنى أعمام فلزوج أو الزوجه نصيب الزوجيه و لبنى الأخوال ثلث الأصل و الباقي لبنى الأعمام كما لو كان أخوال و أعمام، لما عرفت من قيام الأولاد مقام آبائهم، و الله العالم.

[المقصد الثانى فى مسائل من أحكام الأزواج]

إشاره

المقصد الثانى فى مسائل من أحكام الأزواج مضافا إلى ما تقدم منها سابقا.

[المساله الأولى الزوجه ترث ما دامت فى حبال الزوج]

الأولى:

الزوجه ترث ما دامت فى حبال الزوج و كانت خاليه من موانع الإرث السابقه و إن لم يدخل بها ضروره صدق اسمها بدونه فيندرج فيما دل على إرثها من الكتاب (١) و السنه (٢) و كذا يرثها الزوج و إن لم يدخل بها كذلك أيضا، مضافا إلى الإجماع بقسميه فيهما و النصوص المستفيضة (٣) بالخصوص فيهما، فالحكم فيهما معا واضح.

نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض و مات فى مرضه قبل الدخول بها فإنها لا ترثه كما يأتى الكلام فيه. و أما فى غير ذلك فلا إشكال فى التوارث بينهما.

بل لو طلقت رجعيه توارثا إذا مات أحدهما فى العده، لأنها

١-١ سورة النساء: ٤- الآيه ١٢.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١ و غيره- من أبواب ميراث الأزواج.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١ و غيره- من أبواب ميراث الأزواج.

بحكم الزوجه بلا- خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه و على أنه لا ترث المطلقة البائن و لا تورث كالمطلقة طلقه ثالته و التى لم يدخل بها و اليائسه و ليس فى سنهنا من تحيض لليأس و المختلعه و المباره لانتفاء صدق الزوجه و الزوج عليهما فعلا، مضافا إلى النصوص المستفيضه أو المتواتره فيهما معا.

قال الباقر (عليه السلام) فى حسن محمد بن قيس(١): «فان طلقها الثالثه فإنها لا ترث من زوجها شيئا و لا يرث منها»

و لزاره(٢): «يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعه»

و الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبي(٣): «إذا طلق الرجل و هو صحيح لا رجعه له عليها لم يرثها و لم ترثه».

نعم قد تقدم فى كتاب الطلاق(٤) أنه لو طلقها مريضا و لو بائنا و مات فى ذلك المرض و لم تتزوج ورثته هى دونه ما بين الطلاق و فوته فى ذلك المرض إلى سنه. و عن النهايه و الوسيله التوارث فى العده إذا كان الطلاق فى المرض، و قد تقدم الكلام فيه هناك.

و لو رجعت المختلعه و المباره فى البذل فى العده ففى القواعد: «توارثا على إشكال إذا كان يمكنه الرجوع» أى بأن لم يكن تزوج بأختها أو بخامسه ينشأ من ثبوت أحكام البينونه أولا، فتستصحب إلى ظهور المعارض، و من انقلابه رجعيا، فتثبت له أحكامه التى منها ذلك، بل لعله كذلك و إن لم يكن له الرجوع للتزويج بالأخت أو الخامسه.

و منه ينقدح الكلام فى الرجعى إذا صار بائنا بالمعارض بإسقاط حق

١-١ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٢.

٤-٤ راجع ج ٣٢ ص ١٥٢.

الرجوع أو غير ذلك، و كأن دوران الإرث و عدمه على استحقاق الرجوع فعلا و عدمه لا يخلو من قوه، لكن قد تقدم تحقيق الحال فى كتاب الخلع، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فقد ظهر لك أنه لا مدخله للموت فى العده و عدمه فى الإرث و عدمه، ضروره كون المعتده عن وطء الشبهه أو الفسخ فى عده، و لا توارث بينهما قطعا، خصوصا فى الأولى التى هى أجنبيه و ليست بزوجه، كما هو واضح.

[المسأله الثانيه للزوجه مع عدم الولد الربع]

المسأله الثانيه قد عرفت فيما تقدم أن للزوجه مع عدم الولد منها و من غيرها الربع، و لو كن أكثر من واحده كن شركاء فيه بالسويه لأصالتها و لو كان له ولد منها أو من غيرها كان لهن الثمن بالسويه، و كذا لو كانت واحده، لا يزدن عليه أو على الربع شيئا و لو بالرد على الأصح كما تقدم، من غير فرق فى ذلك بين الواحده و الأزيد، حتى لو كن ثمانيا أو أزيد.

كما لو طلق المريض أربعا و خرجن من العده ثم تزوج أربعا و دخل بهن ثم طلقهن و خرجت عدتهن ثم تزوج أربعا و فعل كالأول و هكذا إلى آخر السنه و مات قبل بلوغ السنه فى ذلك المرض من غير برء و لم تتزوج واحده من النساء المطلقات ورث الجميع: المطلقات و غيرهن الربع أو الثمن بينهن بالسويه.

[المسألة الثالثة إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثم اشتبهت المطلقة في الأول كان للأخيره ربع الثمن مع الولد و الباقي من الثمن بين الأربع بالسويه]

المسألة الثالثة إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقة في الزوجات الأول كان للأخيره ربع الثمن مع الولد لمعلوميه استحقاقها ذلك، إذ الفرض كون الاشتباه في غيرها و الباقي من الثمن بين الأربع بالسويه بلا خلاف أجده مما عدا ابن إدريس، لتعارض الاحتمالين في كل منهن، فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع تعارض بيئتهما.

و ل

صحيح أبي بصير(١)سأل الباقر (عليه السلام) «عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلفه، قال: جائز له و لهن، قال:

أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟

قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التي طلق من الأربع نفسها و نسبها فلا شيء لها من الميراث، و عليها العده، و إن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثه أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا، و عليهن العده جميعا».

لكن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بخبر الواحد أقرع في

المقام، واستخرج المطلقة بها، لأنها لكل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في الظاهر دون الواقع، فالفرض على كل من مواردھا.

بل المتجه حينئذ سقوط الاعتداد عنها، لأن الفرض تزويجه بالخامسه بعد خروج المطلقة من العده، و هو جيد بناء على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المزبور، وإلا- فبناء على تعيين الصلح و لو القهرى منه القاطع للنزاع الذى يقع من الحاكم لذلك يتجه حينئذ الاشتراك المزبور الموافق لمسأله التداعى و لقيام تعدد الاحتمال مقام امتزاج المال و لأنه كالدرهم لشخص المختلط فى الدرهمين لآخر ثم تلف أحدهما فيشكل تعيين القرعه.

و لعل المتجه تخيير الحاكم بينها و بين الصلح بما عرفت الذى يمكن إرجاع النص(١)و الفتوى إليه، بمعنى أن الحكم فيهما باشتراك الأربعة بثلاثه أرباع الثمن من الصلح بأمر الحاكم قطعاً للنزاع و مراعاة للاحتياط.

و منه ينقدهم التعدييه فى غير مورد النص، كما لو اشتبهت المطلقة فى اثنتين أو ثلاث خاصه، أو فى جملة الخمس، أو كان للمطلق دون الأربع فطلق واحده و تزوج بأخرى و حصل الاشتباه بواحد أو أكثر، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن، أو طلق أزيد من واحد و تزوج كذلك، حتى لو طلق الأربع و تزوج الأربع و اشتبهن، أو فسخ نكاح واحد لعيب أو غيره أو أزيد و تزوج غيرها أو لم يتزوج.

لكن فى القواعد فى التعدييه إشكال، و فى الروضه و جهان: من كونها غير المنصوص، و من المشاركه فى المقتضى، و هو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات و تساوى الكل فى الاستحقاق فلا ترجيح، و لأنه لا خصوصيه ظاهره فى قلبه الاشتباه و كثرته، فالنص على عين لا يفيد

١-١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

التخصيص بالحكم، بل التنبيه على مأخذ الحكم و إحقاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه.

قلت: و من ذلك- مضافا إلى ما عرفت- تقوى ما قلناه من عدم تعيين القرعه، لكن فى الروضه «أن القول بالقرعه فى غير موضع النص هو الأقوى، بل فيه إن لم يحصل الإجماع، و الصلح فى الكل خير».

قلت: قد عرفت أن ما فى النص و الفتوى هو من الصلح الذى هو خير، و الله العالم.

[المسأله الرابعه إذا زوج الصبيه أبوها أو جدها لأبيها ورثها الزوج و ورثته]

المسأله الرابعه:

إذا زوج الصبيه أبوها أو جدها لأبيها بالكفو بمهر المثل ورثها الزوج و ورثته، و كذا لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدهما لأبيهما بالكفو بمهر المثل توارثا بلا خلاف محقق أجده فيه لتحقق الزوجيه من الطرفين بذلك.

نعم عن الشيخ و جماعه من الأصحاب أن للصبي الخيار لو بلغ، لخبر يزيد الكناسى (١) المعارض بما هو أقوى منه سنداً و أكثر عدداً، مضافاً إلى عموم الولايه، و مع تسليمه لا ينافى الإرث، ضروره عدم منافاه الخيار لتحقق الزوجيه المسببه للإرث، فهو حينئذ كالعيب المسلط على الفسخ و نحوه من أقسام الخيار فى النكاح و غيره المقتضى للفسخ من حينه.

و دعوى منع تحقق الإرث بالزوجيه المترزله واضحه الفساد،

و خصوصا بعد ما عرفت من إرث المطلقه رجعيا مع أنها أقوى فى التزلزل من غيرها.

فما عساه يظهر مما حكى من تعليل الشيخ فى النهايه التى لم تعد للفتوى من دوران الإرث و عدمه على الخيار و عدمه لا ينبغى الالتفات اليه.

و من ذلك يعلم الحال فيما لو زوج الولى الصبيه بالكفو بدون مهر المثل توارثا أيضا و إن كان لها الخيار- لو بلغت- فى المهر، بل هو أولى من ذلك، ضروره كون الخيار فى المهر نفسه لا فى العقد، فمن الغريب توقف بعضهم فيه.

نعم لو زوجها بغير الكفو بدون مهر المثل و نحو ذلك مما هو مفسده فى الظاهر أمكن القول بعدم التوارث بهذا العقد الذى هو فضولى، لعدم نفوذ تصرف الولى و لو الإجبارى مع المفسده فى الظاهر، فيجرى حينئذ فيه ما سمعته من الفضولى إلا أن يقوم دليل معتد به من إجماع أو غيره بصحة ذلك من الولى فى خصوص النكاح مع جبره بأن لها الخيار فى العقد بعد البلوغ على وجه يكون كخيار العيب، و حينئذ يتجه التوارث فيه أيضا، لما عرفت.

و كيف كان ف لو زوجها غير الأب أو الجد كان العقد موقوفا على رضاهما سواء كانا موجودين و لكن لم يجيزا أو لم يردا أو قلنا بعدم اعتبار المجيز فى الحال فى صحة عقد الفضولى، أو قلنا بجواز تزويج الحاكم لهما مع المصلحه التى يمكن فرضها فى المقام.

و حينئذ فالحكم لو رضيا به عند البلوغ و الرشد أو رداه أو أحدهما واضح و كذا لو ماتا قبل البلوغ، لعدم تحقق العقد الموجب لصدق الزوجيه المسببه للإرث.

بل لو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد أيضا و لا ميراث لما عرفت.

و كذا لو بلغ أحدهما و أجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ ضروره توقف العقد على رضاهما معا، فلا يكفى رضا أحدهما فى تحقق الزوجيه و حصول سبب الإرث.

نعم لو مات الذى رضى عزل نصيب الآخر من تركه الميت و تربص بالحى، فإن بلغ و أنكر العقد و رده و لم يرض به فقد بطل العقد و لا ميراث و إن أجاز صح و أحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبه فى الميراث بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، ل

صحيح الحذاء(١) عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن غلام و جاريه زواجهما وليان لهما و هما غير مدركين، فقال: النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضى، قلت: فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فإن ماتت الجاريه و لم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجاريه»

و من ذيله يعلم إرادته الولي العرفى من الوليين فى صدره لا- نحو الأب الذى صرح بجواز تزويجه على الغلام و الجاريه و أنه لا خيار لهما فيه

بعد البلوغ مع فرض عدم المفسده فيه، و أما اشتماله على نصف المهر فغير قادح فى حجتيه فيما نحن فيه مع احتمال كون النصف الآخر مدفوعا سابقا. و على كل حال فالأمر سهل فى ذلك.

إنما الكلام فى انسحاب الحكم إلى غير محل النص و الفتوى، كتزويج الفضولى الكاملين أو أحدهما، أو الولى أحد الصغيرين و الفضولى الآخر أو نحو ذلك، و مبنى ذلك على موافقه هذه الأحكام لقاعده الفضولى، و ليس فيها سوى طلب اليمين من المجيز مع أن القاعده تقتضى عدمها منه، لأنه مصدق فيما لا يعلم إلا من قبله، بل لعل المتجه ترتب الحكم و لو كان الذى دعاه إلى الرضا الرغبه فى الميراث، ضروره تحقق الرضا و إن كان دعاه إليه الطمع.

هذا و لكن فى المسالك تاره أن «أكثر هذه الأحكام موافقه للأصول الشرعيه لا تتوقف على نص خاص، و إنما يقع الالتباس فيها فى إثبات إرث المجيز المتأخر بيمينه مع ظهور التهمه فى الإجازة».

و أخرى فيما لو كانا كاملين و زوجهما الفضولى قال: «فى انسحاب الحكم إليهما وجهان: من تساويهما فى كون العقد فضوليا و لا مدخل للكبير و الصغر فى ذلك، و من أن فى بعض أحكامه ما هو على خلاف الأصل، فيقتصر على مورده، و

هذا أقوى، و حينئذ فيحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته و قبل إجازة الآخر، سواء قلنا: إن الإجازة جزء السبب أو كاشفه عن سبق النكاح من حين العقد، أما على الأول فظاهر، لأن موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل، كما لو مات أحدهما قبل تمام القبول، و أما على الثانى فلأن الإجازة و حدها لا تكفى فى ثبوت هذا العقد، بل لا بد معها من اليمين، و قد حصل

الموت قبل تمام السبب، خرج منه ما ورد النص فيه، وهو العقد على الصغيرين، فيبقى الباقي».

و هو من غرائب الكلام، ضروره كون ثبوت اليمين من النص، و إلا- فمن المعلوم كون الأصل كفايه الإجازة من غير يمين، خصوصا مع فرض عدم التهمة، فيتجه حينئذ الصحة في غير محل النص بلا- يمين لا البطلان، لما ذكره مما هو ثابت بالنص لا القاعده.

نعم لو قلنا بكون الإجازة كاشفه و لكن مع ذلك لها دخل في تأثير العقد أثره و في تسببه مسببه- و لا يقدر في ذلك تأخر العله من المعلول و السبب عن المسبب، لأن الغرض من الأسباب الشرعيه التي لا مانع على الشارع في جعلها الآن أسبابا للآثار السابقه، نحو ما قيل في غسل الاستحاضه في الليل: إنه سبب في صحة الصوم في النهار، و بهذا المعنى يسمى كشافا لا أن المراد به العلم بما كان خفيا، و إلا- فالرضا المتأخر لا مدخله له و لا تأثير له، كما أوضحنا ذلك في باب الفضولي(١)و إن قلنا إن الأقوى خلافه- لا-تجه حينئذ البطلان في غير محل النص، ضروره حصول الموت قبل تمام السبب الناقل، لكونه مساويا للقول بكون الإجازة ناقله بالنسبه إلى ذلك و إن اختلفا في زمن التأثير.

و كذلك يتجه البطلان بناء على اعتبار بقاء ما وقع عليه العقد قابلا لتعلق العقد حال الإجازة و في الفرض ليس كذلك، لحصول الموت لأحدهما المانع عن قابليه تعلق العقد به حال الإجازة، فهو كما لو تلف المبيع فضولا بآفه سماويه قبل إجازة المشتري، و بالجملة إن اتجه البطلان فإنما هو لذلك لا لما ذكره.

و أما دعوى أن الحكم و إن كان مخالفا للقواعد للصحيح(١) المزبور المعتضد بالعمل فقد يلحق به غيره للأولوية كالفضولي في الكبيرين و كالفضولي في أحدهما فواضحه الفساد، ضروره عدم حصول القطع بذلك، خصوصا مع ملاحظه تفريق الشارع بين المجتمعات و جمعه بين المختلفات، و الظن بالمساواه أو الأولويه من القياس المحرم.

و كيف كان فظاهر النص(٢) و الفتوى توقف الزوجيه على اليمين فلو نكل سقطت، و لو منع منها مانع كجنون أو نحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، فيتجه حينئذ دفعه إلى الوارث إلى أن يتحقق اليمين، لأصالة عدم تحقق ما يقتضى انتقاله عنه.

و هل اليمين واجبه للتهمة بمعنى أنها لا تجب مع ارتفاعها أو تعبدا و التهمة حكمه؟ وجهان، قد اختار ثانيهما في المسالك، و لا يبعد الأول لظهور النص(٣) فيه.

و لو كان المجيز المتأخر الزوج فهل يتوقف استحقاق المهر عليه على اليمين أيضا؟ وجهان، أقواهما العدم.

نعم ليس للوارث المطالبه به و إن وجب عليه دفعه اليه بعد فرض كون رضاه لا- للطمع في الميراث، و الظاهر استحقاقه الإرث منه، فيدفع منه ما زاد على نصيبه منه إلى الوارث، و هل له المقاصه بباقيه عن باقى التركة؟ وجهان أيضا، و لعل أولهما أقواهما، و الله العالم.

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

[المسألة الخامسة إذا كان للزوجه من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك و لو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً]

المسألة الخامسة لا خلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض و بناء و غيرهما.

كما أنه لا- خلاف معتد به بيننا في أن الزوجه في الجملة لا ترث من بعض تركه زوجها، بل في الانتصار مما انفردت به الإماميه حرمان الزوجه من أرباع الأرض، بل عن الخلاف و السرائر الإجماع على حرمانها من العقار.

نعم عن الإسكافي أنه إذا دخل الزوج أو الزوجه على الولد و الأبوين كان للزوج الربع و للزوجه الثمن من جميع التركة عقارا أو أثاثا و صامتا و رقيقا و غير ذلك.

و إطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجه و غيرها يدل على أن مذهبه أن الزوجه مطلقا و إن لم تكن ذات ولد ترث الثمن من جميع تركه زوجها من دون تخصيص، و يلزمه إرثها من جميع التركة الربع إذا لم يكن للزوج ولد.

و في المحكي عن كشف الرموز أنه قول متروك، بل عن غايه المراد بعد أن حكى إجماع أهل البيت على حرمان الزوجه من شىء ما و أنه لم يخالف فيه إلا ابن الجنيدي قال: «و قد سبقه الإجماع و تأخر عنه» و نحو ذلك عن المهذب و غايه المرام.

لكن و مع ذلك قد يقال: إن خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل كالمقنع و المراسم و الإيجاز و التبيان و مجمع البيان و جوامع الجامع

و الفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها بكون إرث الزوجه ربع التركة أو ثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقه الإسكافي، بل لعل الظاهر عدم تعرض على بن بابويه و ابن أبي عقيل لذلك أيضا و إلا لنقل، بل لعل خلو الفقه الرضوي الذي هو أصل الأول منهما و معتمده مما يؤيد موافقته أيضا.

بل لعل جميع رواه الصحيح- الذي هو مستند ابن الجنيد بعد عموم الكتاب و السنه- عن أبي عبد الله (عليه السلام) مذهبهم ذلك، لأن مذاهب الرواه تعرف بروايتهم، و قد رواه

ابن أبي يعفور و أبان و الفضل ابن عبد الملك(١) قال: «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته شيئا أو أرضها من التربه شيئا أو يكون في ذلك بمنزله المرأه فلا يرث من ذلك شيئا؟ قال: يرثها و ترثه من كل شىء ترك و تركت».

فدعوى سبقه بالإجماع و لحوقه به لا تخلو من نظر، بل عن دعائم الإسلام أن إجماع الأمة و الأئمه على قول ابن الجنيد.

قال: «عن أهل البيت (عليهم السلام) مسائل جاءت عنهم في المواريث مجمله، و لم نر أحدا فسرهما، فدخلت على كثير من الناس الشبهه من أجلها، فرأينا إيضاح معانيها ليعلم المراد فيها، و بالله التوفيق، و إن كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المقفل و إيضاح المشكل و بيان المختلف فيه، و إنما قصدنا فيه الاختصار و الاقتصار على الثابت من المسائل و الأخبار، و لكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب و السنه و إجماع الأئمه و الأمة و دخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهه و لمزهم بها كثير من العامه فرأينا إيضاحها- إلى أن ذكر من ذلك- ما روى عن أبي جعفر

١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ عن أبان عن الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور كما في الاستبصار - ج ٤ ص ١٥٤ و الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢.

و أبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالاً: إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر منهم السيف و الدرع و الخاتم و المصحف- و ذكر عن بعض الأصحاب احتساب ذلك من قيمه، و رده بمنافاته للشركه المقتضيه للتسويه، ثم أوله- بأن ذلك خاصه للأئمه و الأوصياء (عليهم السلام) و فيما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الامام و مصحف القرآن الثابت و كتب العلم و السلاح الذى ليس شىء من ذلك لأحد منهم تجرى فيه المواريث، و إنما يدفعه الأول للآخر و الفارط للغابر، و قد ذكرنا فى باب الوصايا أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) دفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كتبه و سلاحه و أمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن (عليه السلام) و أمر الحسن (عليه السلام) أن يدفعه إلى الحسين (عليه السلام) و أمر الحسين (عليه السلام) أن يدفعه إلى ابنه على (عليه السلام) و أمر على بن الحسين (عليهما السلام) أن يدفعه إلى ابنه محمد بن على (عليهما السلام) و أن يقرؤه منه السلام، فهذا وجه ما جاء فى الروايه التى لا تحتل غيره، فاما أن

يكون جاء مفسراً فحذف الرواه تفسيره، أو جاء مجملاً كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين أو رمزا من ولى الله- ثم ذكر

ما روى عنهما (عليهما السلام) أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً، إنما تعطى قيمه النقض،

قال:- و هذا أيضاً لو حمل على ظاهره و على العموم لكان يخالف كتاب الله و السنه و إجماع الأئمه و الأمه- ثم أوله بالأرض المفتوحه عنوه لكونها رداً للجهد، و تقويه لرجال المسلمين على الكفار و المشركين أو بالأوقاف التى ليس للنساء فيها حظ، و لا يشاركن الرجال فيها إلا فى قيمه النقض- فأما ما كان من الأرض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب، كما قال الله تعالى، هذا الذى لا يجوز غيره»(١).

و هو كما ترى من غرائب الكلام، بل هو كلام غريب عن الفقه و الفقهاء و الرواه و الروايات، و إنما نقلناه ليقضى العجب منه، و إلا فهو لا يقدر في دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد و لحوقه المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه التي هي فوق مرتبه التواتر و الفتاوى التي لا- ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة، و لعله لوضوحه و ظهوره، بل العامه تعرف ذلك من الإماميه، و من هنا اتجه حمل الصحيح(١) المزبور على التقيه، كما يتجه تخصيص العمومات بالمتواتر من النصوص(٢) و الإجماع المحكى، بل و بالإجماع المحصل، فلا ينبغي الإطناب في ذلك.

إنما الكلام في أن ذلك خاص بالزوجه غير ذات الولد من الزوج أو مطلقا، و في الذي تحرم منه عينا و قيمه و عينا لا قيمه، و في غير ذلك من فروع المسألة؟ خيره المصنف و جماعه بل قيل: إنه المشهور بين المتأخرين في الأول الأول، و في الثاني مطلق الأرض من الأول و الآلات و الأبنيه من الثاني.

فقال إذا كان للزوجه من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك، و لو لم يكن ولد لم ترث من الأرض شيئا، و أعطيت حصتها من قيمه الآلات و الأبنيه، و قيل: لا

تمنع إلا من الدور و المساكن، و خرج المرتضى (رحمه الله) قولاً ثالثاً: و هو تقويم الأرض و تسليم حصتها من قيمه، و القول الأول أظهر.

لكن لم نقف لهم على دليل معتد به في التفصيل المزبور، بل ظاهر النصوص(٣) على استفاضتها خصوصاً المشتمل منها على إعطاء الربع أو

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- و غيره - من أبواب ميراث الأزواج.

الظن و معاهد الإجماعات عدم الفرق بين ذات الولد و غيرها، بل من الأخيره ما هو صريح فى ذلك.

نعم فى

مقطوع ابن أذينه (١) «فى النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع»

و هو غير حجه و إن ظن أنه عن الامام (عليه السلام) ضروره عدم حجه مظنون الروايه، و دعوى القطع بكونه عن الامام (عليه السلام) واضحه المنع، و ليس هو كالمرسى المعلوم كونه روايه، فإذا فرض جبر ضعفه بالشهره و نحوها جاز العمل به.

و من ذلك يعلم ما فى الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين ما دل (٢) على الحرمان و بين ما دل (٣) على إرثها من جميع ما ترك بحمل الأول على غير ذات الولد و حمل الثانى على ذات الولد، إذ هو كما ترى جمع بلا شاهد.

و دعوى أنه بملاحظه الشهره و المقطوعه و نسبه بعضهم له إلى الروايه و غير ذلك يضعف الظن بإرادته هذا الفرد من أدله الحرمان، كما أنه يقوى إرادته من عمومات الإرث، مضافا إلى اقتضاء ذلك قله التخصيص فى تلك العمومات.

يدفعها منع الشهره (أولا) بل ظاهر كثير من أصحابنا عدم الفرق، كالكلينى و المفيد و المرتضى و الشيخ فى الاستبصار و الحلبي و ابن زهره و الحلبي و جماعه من المتأخرين، بل عن السرائر الإجماع عليه صريحا.

و منع ضعف الظن (ثانيا) بل لعل الأمر بالعكس بملاحظه كثره هذه النصوص، و ربما بلغت سبعة عشر خبرا (٤) مع عدم إشعار شىء منها

١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

بهذا التفصيل، بل ظاهرها جميعا من حيث التعبير بالزوجه الشامله لهما خلافه.

بل من عرف طريقتهم فى أمثال ذلك من عدم الإيكال على علم السامع و نحوه و عدم التعبير بالوهم (بالموهم خ ل) يكاد يجزم بعدم ذلك، و التخصيص بعد قيام الدليل المعتبر عليه لا مانع منه و إن كثرت أفراد المخصص كما فى المقام، فلا ريب فى أن الأقوى عدم الفرق بين ذات الولد و غيرها فى الحرمان.

كما أنه لا ريب فى أن الأقوى حرمانها من عين مطلق الأرض من غير فرق بين الدور و المساكن و غيرهما، وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، بل عن الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجه بعد النصوص المستفيضه عنهم (عليهم السلام) التى فيها الصحيح و الموثق و غيرهما على اختلاف دلالتها.

ف

فى بعضها(١): «أن المرأة لا- ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئا، و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك، و تقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب، فتعطى حقها منه».

و فى آخر(٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمه الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه، قلت: فالبنات، قال:

البنات لهن نصيبهن فيه، قال: قلت: كيف صار لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هى دخيل عليهم، و إنما صار هذا كذا لثلاث زوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين فى عقارهم».

و فى ثالث(٣) «النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئا».

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٤.

و فى رابع(١)«أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من ترابه دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها».

إلى غير ذلك من النصوص التى لا- ينافيها الاقتصار فى بعض النصوص على حرمانها من الرباع(٢)و من رباى الأرض(٣)و من العقار(٤)و من عقار الدور(٥)و من الدور و العقار(٦)بعد الاتفاق فى النفى، إذ هو نحو «لا تضرب الرجال» «لا تضرب زيدا».

فلا- يضر حينئذ معروفه المنازل من الرباع بين اللغويين، فعن العيني الربى: المنزل، و الوطن يسمى رباى، لأنهم يربعون فيه، أى يطمنون و قال: هو الموضع الذى يرتعون فيه فى الربى.

و عن الأزهرى عن الأصمعى الربى: هو الدار بعينها حيث كانت و المربع: المنزل فى الربى خاصة.

و عن الفارابى الربى: الدار بعينها حيث كانت، إلى غير ذلك، مع أنه يمكن أن يمنع ذلك فى نحو رباى الأرض.

و أما العقار فإنه و إن نقل عن الأزهرى أنه حكاه بمعناه، و فى النافع «و كذا المرأة عدا العقار، و ترث من قيمه الآلات و الأبنية، و منهم من طرد الحكم فى مزارع الأرض و القرى» و هى كالصريحه فى اختصاص العقار بغير المنزل، لكن المعروف فى كتب اللغة كما فى موضع من كشف اللثام: أنه الضيعه أو النخل أو ما يعمهما و سائر الأشجار، و فى آخر:

الأشهر فى معناه الضيعه.

بل ما

فى الصحيح(٧): «لا يرثن النساء من العقار شيئا، و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل»

كالصريح فى كونه للأعم، بل ربما يومئ

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١١.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٤.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٧.
 - ٦- ٦ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٠.
 - ٧- ٧ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٦.

إليه إضافته إلى الدور، كما في بعض

النصوص (١): «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً».

بل قد يدعى أنه في خبر الدار أظهر منه فيها، ولذا عطفه عليها

في البعض الآخر (٢) فقال: «ليس للنساء من الدور و العقار شىء».

بل في كشف اللثام «قيل: العقار كل مال له أصل من دار أو ضيعه» و بذلك كله يظهر لك قوة القول بالتعميم.

فما في النافع و محكى المقنعه و السرائر- من الاختصاص بالدور و المساكن اقتصارا في تخصيص عموم أدله الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار (٣) كما عن السرائر- واضح الضعف، ضروره عدم الالتزام بالمتيقن بعد فرض تسليم كونه الدار و المسكن هنا مع قيام الدليل المعبر على الأعم من ذلك و إن كان ظنيا و آحادا و العام قطعى كتابى، كما هو محقق فى محله.

فما عن المختلف- من أن قول شيخنا المفيد جيد لما فيه من تعليل التخصيص، فان القرآن دال على التوريث مطلقا، فالتخصيص مخالف، فكل ما قل كان أولى- لا يخفى عليك ما فيه.

و أضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها جمعا بين أدله الإرث و أدله الحرمان مع حصول الغرض المذكور فى الأخبار (٤) بالحرمان عن العين، نحو ما سمعته منه فى أعيان الحبوه، إذ هو مع إمكان دعوى سبقه بالإجماع و لحوقه به مناف لظاهر نفي إرثها فيما هو كالتواتر من

النصوص التى بعضها صريح أو كالصريح فى حرمانها من نفس الأرض عينا و قيمه، من حيث ذكره لهما معا فى الحرمان،

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٢ و ٣ و ٧ و ٩.

و اقتصاره على إعطاء قيمه من البناء و الخشب و نحوهما دونها؛ على أنه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد، فالتخصيص أرجح منه بمراتب.

و من الغريب ما عن المختلف من أن قول المرتضى (رحمه الله) حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن و خصوص الأخبار، لما عرفت من عدم الحسن فيه، بل الإنصاف أن قول ابن الجنيد على ضعفه خير منه.

اللهم إلا أن يدعى أن هذا الحرمان بمنزله الإتيان عليها الموجب لضمان قيمه، كما يومئ إليه قيمه الآلات - كما ستعرفه فيما يأتي - و حديث نفي الضرر و الضرر (١) و قاعده الجمع بين الحقين و غير ذلك، إلا أنه هو أيضا كما ترى.

و على كل حال فلا ريب في أن القول الأول أظهر، و هو حرمانها من مطلق الأرض عينا و قيمه دارا أو بستانا أو غيرها مشغولة بزرع أو غرس أو خالیه، لما سمعته مفصلا.

نعم ترث قيمه خاصه من آلات البناء كالطوب و الجذوع و الخشب و القصب و النقض بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، للنصوص المستفيضة أو المتواتره فيه.

بل في

صحيح الأحول (٢) منها إلحاق الشجر و النخل بذلك، قال: «لا ترث النساء من العقار شيئا، و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل و لا بأس به»

وفاقا لصريح جماعه، بل ربما احتمل إمكان إرادتهما من الآلات في نحو عباره المتن و اللمعه و غيرهما عملا بالصحيح المزبور الذى به يحمل نفي إرثها من القرى و العقار الذى قد عرفت إرادته الضيعة منه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١٦.

على عدم الإرث من عين ذلك كله أرضه و غيرها دون قيمة الشجر و النخل.

و طريق التقويم أن تقوم الآلات و الشجر و النخل باقيه فى الأرض إلى أن تفنى مجاناً لأنها كانت فيها كذلك بحق، و تعطى حصتها من ذلك.

و ربما احتمال ضعيفا أن تقوم باقيه فيها بأجره جمعا بين الحقين، و هو مخالف لظاهر النصوص، خصوصا المشتمله على إرثها ذلك البناء و قيمة البناء(١)الذى منه يعلم إرادته تقويم الآلات باقيه على حالها و بناءها و هيئتها، لا أن المراد تقويمها نفسها غير مبنية، كما عساه يتوهم من

قوله (عليه السلام): «قيمة الخشب و الجذوع و القصب و الطوب»(٢).

و ربما قيل فى طريق التقويم أن تقوم الأرض مجردة عن البناء و الغرس و تقوم مبنية مغروسة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين، و مرجعه إلى ما ذكرناه. و لعله أحسن منه، إذ يمكن زياده قيمة الأرض بملا-حظه ما فيها من الغرس و الشجر و النخل، و استحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل(٣)على حرمانها من الأرض عينا و قيمه، فالأولى الاقتصار فى كيفية التقويم على ما ذكرناه.

و هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هى على الرضا بالعين إذا رضى الوارث؟ وجهان: إلا- أنه اختار الأ-خير منهما بعض المتأخرين، تمسكا بما عساه يظهر هنا من كون التقويم رخصه جبرا لحال الوارث فهو كالأمر الوارد عقيب الحظر.

و فيه أنه مناف لما دل(٤)على عدم إرثها من ذلك، ضروره

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٣ و ١٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١ و ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

ظهورها فى أنه لا تملك شيئا من ذلك بالإرث، فلا مدخلية لرضا الوارث فيه.

بل لعل الأول لا يخلو من قوه خصوصا بعد ملاحظه أنه كقيم المتلفات باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين و تخصيص من عداها بها منزله إتلافه عليها، فيضمنون لها قيمه.

و منه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضه، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع قيمه، بل الظاهر ثبوت ذلك فى ذمه الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين و عدمه، و لا بين امتناعه من قيمه و عدمه و إن كان مع الامتناع يبقى فى ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من أداء الحق، و لو تعذر ذلك كله يبقى فى ذمته إلى أن تتمكن الزوجه من تخليصه و لو مقاصه، سواء فى ذلك الحصه و غيرها.

و لو اجتمعت ذات الولد و غيرها و قلنا باختصاص الحرمان بالثانيه ورثت ذات الولد كمال الثمن فى رقبه الأرض من غير مشاركه أحد من الورثه معها، و من دون دفع شىء إلى الثانيه، و ورثت أيضا كماله من أعيان الآلات و الشجر، لكن عليها للأخرى مثلا نصف ثمن قيمتها، كما هو واضح.

ثم إنه لا يخفى عليك أن الموافق للعدل توزيع الدين و الكفن و نحوهما على مجموع التركه من غير ضرر على أحد من الورثه، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كى يلزم الضرر على الزوجه، و لا منها خاصه كى يلزم على الورثه دونها، بل يوزع عليهما جميعا و إن كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك.

و على كل حال فهل يدخل فى الآلات الدولاب و المحاله و العريش

الذى يكون عليه أغصان الكرم و نحوها؟ وجهان، أقواهما دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ السكنى و غيرها من المصالح، كالرحى و الحمام و معصره الزيت و السمسم و العنب و الإصطبل و المراح و غيرها، بل قد يدخل فى وجه صفريه الحمام و المسبك و نحوهما فيها.

أما القدر المثبتة فى دكان ليصنع فيها الرؤوس و الهريس و نحوهما فيمكن عدم عددها فى الآلات، فترث من عينها، كما أن الظاهر إرثها من آلات البناء المهذومه من آجر و نحوه، لأن المراد منها المثبتة دون المنقولة كما عن الصيمرى الإجماع عليه. نعم لو كانت مبنية فلها قيمه و إن كانت مستعده للهدم.

و كذا ما كان ثابتا من الغرس و النخل و نحوهما و إن انتهى عمره و استعد للقطع على إشكال، و نحوه السعف اليابس و أغصان الشجرة اليابسه و نحو ذلك مما صار حطبا إلا أنه متصل بأصله، و يحتمل إرثها من عين ذلك كله اقتصارا فى الخروج عن عموم الأدله على المتيقن.

أما النخل الصغار المعد للقلع بل لا ينتفع به من دون قلع فالظاهر استحقاتها قيمه منه، لصدق الشجر و النخل عليه.

نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه و إن كان معدا للغرس بخلاف التمر و لو على الشجر و الزرع و إن لم يستحصل، بل لو كان بذرا فإنها ترث من عينه.

هذا و لكن لا- ينبغى ترك الاحتياط بالصلح و نحوه فى جميع محال الشك و ربما كان منه بيوت القصب و نحوه مما يستعمله أهل القرى، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضا، ضروره كونه كالدور المتخذة من الأخشاب و يحتمل العدم.

و ربما كان منه أيضا بعض ما يوضع فى حجر الدار من المرآه و نحوها للزينة.

و أما القنوت و العيون و الآبار و الأنهار و نحوها فلا ريب فى إرثها من قيمه الآلات إن كانت، و من عين الماء الموجود حال الموت الذى ملكه الميت قبل موته بخلاف المتجدد، فإنه ملك للوارث على الأصح و إن قلنا: إنها ترث فى حق الخيار مثلا لو كان فى الأرض على معنى أن لها الفسخ فترث من الثمن، كما أن للوارث فسخ الخيار لو فرض بيع الميت أرضا كى يعود المال أرضا فلا ترث منه، و الله العالم.

ثم إن الظاهر عدم الفرق فى الولد بناء على التفصيل به بين الذكر و الأنثى و الخنثى، بل يمكن إلحاق الحامل بها، فإنها و إن لم تكن ذات ولد فعلا لكن قد عرفت سابقا إلحاقه به فى الحكم، فيراعى حرمانها و عدمه حينئذ بولادته حيا كما فى إرثه و إرثها.

و ولد الزنا منهما ليس ولدا شرعا بخلاف ولد الشبهه لهما، فلو أولدها شبهه ثم تزوجها بعد ذلك ورثت من الجميع مع احتمال الاختصاص بذات الولد من النكاح التى ترث به أو نظيره، فلو تمتعها حينئذ و أولدها ثم تزوجها بعد ذلك حرمت، نعم لو تزوجها و أولدها ثم طلقها و بعد الخروج من العده تزوجها ورثت و إن لم يكن الولد من التزويج الثانى إلا أنه من صنف الأول الذى ترث به، و لو كان ولد شبهه لها دونه لم تستحق به على الظاهر، بل و كذا العكس فى وجه، و لولا مخافة الاطناب المورث للملل لاستوفينا الكلام فيما ذكرناه من فروع المسأله و غيره، لكن لعل فى ذلك الكفايه، و الله الموفق و الهادى.

[المسألة السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه و لم يدخل بطل العقد]

المسألة السادسة:

نكاح المريض مشروط إرث الزوجه به بالدخول أو البراءه من ذلك المرض فان مات في مرضه و لم يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، و هى روايه زراره عن أحدهما (عليهما السلام)(١)

(٣) - «ليس للمريض أن يطلق، و له أن يتزوج، فان هو تزوج و دخل بها فهو جائز، و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث».

و فى

صحيح عبيد ولده(٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أ له أن يطلق؟ قال: لا، و لكن له أن يتزوج إن شاء، فان دخل بها ورثته، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل».

كخبر أبى ولاد(٣) سأله (ع) أيضا «عن رجل تزوج فى مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه، و نكاحه باطل».

لكن مع ذلك قد تشعر نسبته إلى الروايه فى المتن و إلى الشهره فى الدروس بنوع تردد فيه، و لم أجده لغيرهما عدا ما يحكى عن نصير الدين من أنه قال بعد نقله ذلك: «و فيه كلام» بل و لا لهما فى غير الكتابين بل جزما به فى النافع و اللمعه المتأخرين عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب.

نعم صرح بعضهم أن المراد ببطان العقد فى هذه النصوص عدم

١- ١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

لزومه على وجه يترتب عليه جميع أحكامه حتى بعد الموت من الميراث و العده، لا البطلان و عدم الصحة حقيقه، و إلا لزم عدم جواز وطئه لها فى المرض بذلك العقد، مع أن صدرها كغيرها من الأخبار الداله على جواز نكاح المريض^(١) بقول مطلق يدل على خلافه.

بل زاد بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الدور، ضروره توقف جواز الوطء على الصحة، و هى متوقفه عليه.

و فيه أنه يمكن كون ذلك على جهه الكشف، بمعنى أنه إن حصل الدخول علم صحة النكاح من أول الأمر و إلا انكشف فساده كذلك، و له الوطء بالعقد الصادر، لظاهر النصوص و غيرها.

و منه حينئذ يعلم قوه القول بعدم الإرث لو ماتت هى فى مرضه ثم هو مات بعدها فى ذلك المرض، لانكشاف فساد العقد بعدم الدخول و الموت فى المرض و إن أشكل على جماعه ذلك مما ذكرناه و من أن الحكم على خلاف الأصول، فيقتصر فيه على مورده و هو موته، فيبطل حينئذ من أحد الطرفين دون الآخر، و يتجه إرثه لها فى الفرض.

و فيه أن المعلوم من قاعده العقود كفايه البطلان من أحد الطرفين فى فسادها.

فما وقع من بعضهم- من الجزم بإرثه لها لما عرفت و لاحتمال الفرق بين موته و موتها باحتمال كون الحكمه فى وجه المنع عن الإرث مقابله المريض بصد قصده من الإضرار بالورثه بإدخال الزوجه عليهم، و بعبارة أخرى كون الحكمه مراعاة حال الورثه، و هى فى الفرض الثانى مفقوده بل منعكسه، فينتفى الحكم فيه بالصحة- لا- يخفى عليك ما فيه، بل المتجه الجزم بعدم الإرث، لظاهر النصوص المزبوره، و عدم العده و نحوهما من الأحكام الثابته للنكاح الصحيح.

نعم ترثه و يرثها لو تزوجت هي مريضه و ماتت قبل الدخول، لحرمة القياس، فالعمومات حينئذ بحالها.

و المراد بالدخول معناه المتعارف لا مجرد اختلاطها معه و تمريضها إياه كما عن بعضهم، فإنه تهجس بلا داع و لا شاهد، نعم لا فرق على الظاهر بين القبل و الدبر.

كما أن الظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصل الخلوه بها فادعت هي الدخول و أنكروه هو أو الوارث، بل لو قيل: أن القول قولها فيه أمكن أن يكون ذلك بالنسبه إلى استحقاق المهر دون الإرث، فلاحظ ما تقدم في النكاح (١) و تأمل.

و إن مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الأول أو مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد و لزومه و ترتب أحكامه، عملاً- بالعمومات و خصوص هذه الروايات جميعها في الفرض الثاني، و ما قيد فيه البطلان بالموت في مرضه منها في الأول، و به يقيد الموت المطلق الموجب للبطلان في الأخيرين، مع أن المتبادر منه فيهما المقيد خاصه.

بل لعل المتبادر الموت بذلك المرض، فلو فرض الموت بمرض آخر أو فرض قتله أو نحو ذلك ورثته و إن كان قد مات قبل البرء من مرضه، لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال الناشئ من احتمال السببيه في لفظ «في» و الزمانيه.

بل قد يستشكل أيضا في طول المرض بحيث بقى سنين، خصوصا إذا كان يمشى به، و كذا لو كان مرضه شبه الأذوار و نحو ذلك من أقسام المرض التي قد يتوقف في شمول إطلاق نصوص المقام لها على وجه يخصص بها عمومات الكتاب و السنه، فتأمل جيدا، و الله العالم.

[المقصد الثالث فى الميراث بالولاء]

اشاره

المقصد الثالث فى الميراث بالولاء الذى هو أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب إجماعاً أو ضروره من المذهب بل الدين. و هو ثلاثه أقسام مترتبه:

[الأول ولاء العتق]

اشاره

الأول: ولاء العتق و الأصل فيه بعد الإجماع بقسميه السنه المستفيضه بل المتواتره من طرق العامه (١) و الخاصه (٢) نعم إنما يرث المنعم به بشروط ثلاثه: الأول إذا كان المعتق متبرعا بالعتق و الثانى إذا لم يتبرأ من ضمان جريرته و الثالث إذا لم يكن للمعتق وارث مناسب فلو كان قد أعتق فى واجب كالكفار و النذور لم يثبت للمنعم ميراث لأنه سائبه حينئذ بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به فى محكى السرائر، بل عنها و عن الانتصار و الغنيه الإجماع عليه.

١- ١ سنن البيهقى - ج ٦ ص ٢٤٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث ولاء العتق.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن الفضل (١): «إذا أعتق الله فهو مولى للذي أعتقه».

و سأله (عليه السلام) الهاشمي (٢): «عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق الله فهو مولى للذي أعتقه، و إذا أعتق و جعل سائبه فله أن يضع نفسه حيث شاء، و يتولى من شاء».

و سأل ابن أبي الأوص (٣) أبا جعفر (عليه السلام) «عن السائبه فقال: انظر في القرآن فما كان فيه «فَتَحْرِيْرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةً» (٤) فتلك يا عمار السائبه التي لا ولاء لأحد عليها إلا لله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله (صلى الله عليه و آله) و ما كان ولاؤه لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فإن ولاؤه للإمام (عليه السلام) جنائته على الامام و ميراثه له».

و سأله (ع) أيضا يزيد بن معاوية (٥): «عن رجل كان عليه عتق رقبه فمات قبل أن يعتق رقبه فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن أبيه، و أن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات و تركه لمن يكون ميراثه؟

قال: فقال: إن كانت الرقبه التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فان المعتق سائبه لا سبيل لأحد عليه، و إن كان توالى قبل

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من كتاب العتق - الحديث ١ و الأول قطعه من الثاني و ليس خبرا مستقلا.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٦- من كتاب العتق - الحديث ١ و الأول قطعه من الثاني و ليس خبرا مستقلا.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣- من كتاب العتق - الحديث ١ و الباب - ٣- من أبواب ولاء ضمان الجريه - الحديث ٦ و في الموردين «فَتَحْرِيْرُ رَقَبِهِ» كما في الكافي ج ٧ ص ١٧١.

٤- ٤ سورة النساء: ٤- الآية ٩٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٠- من كتاب العتق - الحديث ٢ عن بريد العجلي.

أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: و إن لم يكن توالى أحدا حتى مات فان ميراثه للإمام: إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، و إن كانت الرقبه على أبيه تطوعا و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، و يكون الذى اشتراه و أعتقها عن أبيه كواحد من الورثه إذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه الذى اشترى الرقبه فأعتقها عن أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته».

فما عن المبسوط فى فصل الكفارات من ثبوت الولاء على المعتق فى الكفاره واضح الضعف، بل فى الدروس «الظاهر أن ذلك حكاية منه لتصريحه قبله بعدمه» و إن دل عليه

الصحيح (١) «عن الرجل يعتق الرجل فى كفاره يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذى يعتق»

الواجب طرحه أو حمله على ما إذا توالاه بعد العتق، أو على التقيه، أو على من يتبرع بذلك عن كفاره غيره إن قلنا بكون ذلك من التبرع كما ستعرف، و حينئذ فلا إشكال بل و لا خلاف بناء على عدم تحقق ذلك عن الشيخ.

نعم فى المحكى عنه و ابن حمزه ثبوته على أم الولد لورثه مولاهما بعد انعتاقها من نصيب ولدها، بل نفى الخلاف عنه فيه، إلا أنه مع تبين خلافه بمسير المشهور إلى ما عرفت معارض بما سمعت.

مضافا إلى عدم صدق الإعتاق الذى هو سبب للولاء، بل هو غير صادق على سائر أفراد الانعتاق قهرا بالقرابه أو غيرها بعوض كان أو بغيره، و سواء كان الدخول فى الملك اختيارا أو اضطرارا، خلافا لهما

أيضا، فأوجبا الولاء لمن ملك أحد قرابته فاعتق عليه سواء ملكه اختيارا أو اضطرارا،

للموثق (١) «فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه و يستعبده؟ قال: لا يصلح أن يبيعه و لا يتخذه عبدا، و هو مولاه و أخوه فى الدين، و أيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون وارث أقرب منه».

و فيه أن الظاهر إرادته الإرث الحاصل بالقرابة دون الولاء من الإرث فيه، و يؤيده الحكم فيه بالتوارث من الطرفين فلا حجة فيه لهما.

و كذا لو اعتق عليه بتنكيله إياه، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى كشف اللثام لما عرفت من عدم اندراجه فى المنساق من إطلاق الإعتاق، بل لا يعد مولاه منعما عليه بذلك، مضافا إلى

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح أبى بصير (٢) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى من نكل بمملوكه أنه حر و لا سبيل له عليه، سائبه يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه».

هذا و يتصور الإرث بالولاء مع كون العتق بالقرابة و اشتراط الإرث.

به بعدم المناسب مطلقا فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعتق أصلا مع كونه نازلا منزله من كان العتق سبب قرابته، بأن يكون صاحب الولاء قريبا لذلك القريب مع عدم قرابه للعتيق، و قد مات ذلك القريب فصار قريبه الذى ليس من أقرباء العتيق صاحب الولاء، كما إذا اشترى رجل أمه فاعتقت عليه فمات

الرجل و كان له أخ من أبيه خاصة و لا وارث للأم نسبا أصلا، فإن ولاء الأم للأخ حينئذ.

و يثبت الولاء على المدبر إجماعا فى الدروس، لظهور اندراجه فى إطلاق الأدله، بل و الموصى بعتقه كذلك أيضا، و احتمال عدم الولاء له

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب العتق - الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

لعدم جواز إحداثه له بعد موته كما لا يجوز إحداث نسب له بعيد يدفعه - مضافا إلى خبر يزيد بن معاوية (١) السابق - أنه ليس إحداثا بعد الوصية به، بل قد يمنع عدم جواز إحداثه له بعد موته فيما لو أعتق وصيه مثلا من ثلثه عنه تطوعا.

و أما المكاتب فقد يقوى بملاحظته بعض النصوص السابقة عدم الولاء عليه، لعدم صدق التبرع به و عدم صدق كون عتقه لله، بل هو كسواء العبد نفسه بناء على جوازه.

بل في

مرسل ابن أبي عمير (٢) عن الصادق (عليه السلام) «في رجل كاتب مملوكه و اشترط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبطل شرطه، و قال: شرط الله قبل شرطك»

عدم الولاء مع الشرط فضلا عن عدمه و إن كان قد يشكل

بعموم «المؤمنون» (٣).

و خصوص

مرسل أبان (٤) عن الصادق (عليه السلام) «عن المكاتب، فقال: يجوز عليه ما اشترطت عليه».

و حسن محمد بن قيس (٥) عن الباقر (عليه السلام) «و إن

١- ١ المتقدم في ص ٢٢٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المكاتبه - الحديث ١ من كتاب التدبير و المكاتبه عن ابن أبي عمير عن عمرو صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المكاتبه - الحديث ٤ من كتاب التدبير و المكاتبه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكاتبه - الحديث ١ من كتاب التدبير و المكاتبه.

اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه».

و صحيحه (١) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فكح وليده لرجل آخر، فولدت له ولدا فحرر ولده، ثم توفى المكاتب، فورثه ولده فاحتقوا فى ولده من يرثه؟ قال: فألحق ولده بموالى أبيه».

و خبر ابن سنان (٢) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى من كاتب عبدا أن يشترط ولاؤه إذا كاتبه».

و من هنا كان المحكى عن الخلاف و الإيجاز و المبسوط و السرائر و الوسيله و الغنيه و الجامع و الإصباح و التحرير ثبوته مع الشرط، و هو الأقوى، لما عرفت مع إمكان حمل المرسل المزبور القاصر عن معارضه ذلك على وجود القريب و نحوه مما لا يصح معه الشرط قطعاً لا مطلقاً.

بل لا يبعد ما عن المبسوط و الخلاف و الوسيله و الجامع من صحه شرط الولاء على العبد الذى اشترى نفسه بناء على صحته و صيرورته بذلك حراً لا ولاء لأحد عليه، للأصل و انتفاء التبرع بالعتق

لعموم «المؤمنون» (٣)

و كونه كالمكاتب.

و أما العبد المنذور عتقه فقد يقال بالولاء عليه

لعموم «من أعتق لله» (٤)

و غيره كما عن الشيخ، و يحتمل العدم، لكونه من الواجب الذى ينتفى معه صدق التبرع، إذ هو حينئذ كمن كان عليه نذر عتق ثم اختار عبداً مخصوصاً فأعتقه عن نذره.

١-١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكاتبه - الحديث ٢ من كتاب التدبير و المكاتبه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ و فيه « إذا أعتق لله ».

و دعوى التزام الولاء فى هذا أيضا كما ترى، بل خبر يزيد بن معاوية (١) كالصريح فى فسادها. بل قد يستفاد من صدره عدم الولاء لمن تبرع بالعتق عن غيره و كان واجبا على الغير، و لعله لصدق عدم التبرع به المأخوذ فيه المجانية.

خلافًا لظاهر المحكى عن الشيخ أيضا، و إن كان هو لا يخلو من وجه أيضا، بل ربما ظهر من الرياض كونه مفروغا منه ناسبا له إلى دلالة بعض الصحاح، لكن لا يخفى عليك ما فيه.

و كيف كان فيثبت الولاء للكافر و لو على مسلم، لإطلاق الأدله لكن إرثه مشروط بإسلامه أو إسلام من ينتقل إليه، و لو مات عتيق الكافر و هو حى و العتيق مسلم كان ولاؤه للإمام (عليه السلام).

و لو كان للكافر ولد مسلم أو قريب ففى الدروس فى إرثه هنا نظر من أنه لحمه كلحمه النسب، و من فقد شرط الانتقال.

قلت: لعل الأقوى الأول، لإطلاق الأدله، و تنزيل الكافر منزله العدم الذى هو شرط الانتقال.

و أما الشرط الثانى ف كذلك لا خلاف أجده فى اعتباره، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ف لو تبرع المولى بالعتق و اشترط سقوط الضمان لم يرثه و إن لم يصرح فى التبرى بعدمه، للمعتبره الصريحه فى ذلك،

كالخبر (٢) القريب من الصحيح «عن السائبه، فقال: الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شىء و لا على من جريرتك شىء، و يشهد على ذلك»

و غيره.

١-١ المتقدم فى ص ٢٢٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

نعم هل يشترط في سقوطه أى الضمان الإشهاد بالبراءة؟

الوجه أنه لا يشترط وفاقا للمحكى عن الأكثر، للأصل بعد انسياق الإرشاد من الأمر بالإشهاد فى الخبر المزبور(١) وغيره بملاحظه نظائره و إن دخل فى تعريف السائبه ظاهرا فى هذا الخبر، لكن قد يراد منه تأكيد الإرشاد إلى ذلك.

فما عن النهايه و السرائر و الجامع من اشتراطه فيه كالطلاق ضعيف.

و هل يسقط التبرى بعد العتق للولاء أم لا، بل لا بد منه حينه؟

وجهان، ظاهر المحكى عن الأكثر و صريح الفاضل فى التحرير و الشهيد فى الدروس الثانى اقتصارا فى الخروج عن

عموم «الولاء لمن أعتق»(٢)

على المتيقن، و هو التبرى حال الإعتراف الذى يكون بذلك كالشرط فى العتق.

لكن فى الرياض هو حسن لو لا إطلاق التبرى فيما مر من النص(٣)المحتمل لوقوعه حال الإعتراف و بعده، سيما مع عطف التبرى بتم فى الكافى و الفقيه، و هى حقيقه فى التراخى.

و فيه منع الإطلاق المزبور على وجه يتناول التبرى بعد العتق بمده، و «ثم» للترتيب الذكرى، و إلا لكان التراخى معتبرا فى السائبه، و هو معلوم العدم، و يمكن أن يكون ذلك من الراوى، بقريته كون الموجود فى المحكى من نسخه التهذيب(٤) و الاستبصار(٥)الواو بدل «ثم».

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣- من كتاب العتق - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٥- من كتاب العتق.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣- من كتاب العتق - الحديث ٢.

٤- ٤ ج ٨ ص ٢٥٦ الرقم ٩٢٩.

٥- ٥ ج ٤ ص ٢٦- الرقم ٨٤.

و على كل حال فقد ظهر لك أن السائبه من لم يتبرع (١) بعته بل كان فى كفاره و نحوها و المتبرئ من ضمانه.

و كذا لو نكل به فانعتق بل قد عرفت أن كل من انعتق قهرا كان سائبه لما تقدم.

و أما الشرط الثالث فلا خلاف و لا إشكال فى اعتباره، ضروره أن الإرث بالولاء بعد فقد النسب إجماعا بقسميه و كتابا (٢) و سنه (٣) متواتره أو قريبه من ذلك.

و حيثئذ ف لو كان للمعتق بالفتح وارث مناسب قريبا كان أو بعيدا ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم لأن «أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» (٤) و فى

الصحيح (٥) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خاله جاءت تخاصم مولى رجل مات فقراً هذه الآيه و دفع الميراث إلى الخاله و لم يعط المولى شيئاً».

أما لو كان له وارث سببى ك زوج أو زوجه لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجيه الربع أو النصف لصاحبه و الباقي للمنعم أو من يقوم مقامه مع عدمه كما هو واضح.

و لو أعتق عبد و لم يعلم كونه سائبه أو لا فالظاهر كون ولايه للإمام (عليه السلام) لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط، و احتمال

١- ١ و فى النسخه الأصلية المبيضة «من يتبرع» و الصحيح ما أثبتناه كما فى النسخه المخطوطه بقلمه الشريف قده.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق.

٤- ٤ إشاره إلى الآيه الكريمة فى سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق- الحديث ٣.

التمسك بظاهر

قوله (صلى الله عليه وآله) (١): «الولاء لمن أعتق»

بعد العلم باشرطه بما عرفت لا وجه له. نعم يتم ذلك لو كانت الأمور المزبوره من الموانع التي يمكن نفيها بالأصل.

و من هنا قال المصنف وغيره إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحدا، و إن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء ب مقدار شركتهم في الحصص رجالا كان المعتقون أو نساء أو رجالا و نساء بلا خلاف أجده في شىء من ذلك و لا إشكال.

و لو عدم المنعم قال ابن بابويه: يكون الولاء للأولاد الذكور و الإناث سواء كان رجلا أو امراه، بل في اللمعه أنه المشهور و إن كنا لم نعرفه لغير الصدوق كما اعترف به في الروضه. نعم حكاه في كشف اللثام عن السرائر أيضا، كما أنه في الدروس عن الحسن أن الولاء لأولاد المرأه مطلقا، و عن المبسوط أن وارثه وارث المال حتى قرابه الأم.

و على كل حال فالوجه فيه أنه من الحقوق الموروثة المندرجه تحت عموم أدلته الشامله للذكر و الأنثى، أو أنه لحمه كلحمه النسب، و الذكور و الإناث يشتركون في إرث النسب، فيكون ذلك في الولاء أيضا.

مضافا إلى ما في

موثق عبد الرحمن بن الحجاج (٢) من أنه «مات مولى لحمه بن عبد المطلب فدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميراثه إلى بنت حمزه»

الدال على بعض المدعى و

قول (٣) أمير المؤمنين (عليه السلام): «يرث الولاء من يرث المال».

و لعله لذا قال في المتن و هو حسن لكن فيه أنه مخالف

١-١ الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العتق - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٠.

٣-٣ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ و فيه «يرث الولاء من يرث الميراث»

لصريح النصوص (١) التي تسمعتها خصوصا في الامراه و مثله في محكى الخلاف و الاستبصار إلا أنه قال إن كان المنعم رجلا و استدل على استثناء المرأة بالإجماع، و تبعه في الدروس و محكى السرائر و إن كنا لم نتحققه، لكن فيه أنه مخالف أيضا للنصوص (٢) الداله على تخصيصه بالذكور و إن كان المنعم رجلا.

و لذا قال المفيد: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث رجلا كان المنعم أو امرأه و تبعه في محكى الغنيه و الإصباح، ل

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس (٣): «قضى على في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفى الذى أعتق و ليس له ولد إلا النساء، ثم توفى المولى و ترك مالا و له عصبه فاحتق في ميراثه بنات مولاه و العصبه فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل».

و مكاتبه محمد بن عمر (٤) لأبى جعفر (عليه السلام) «عن رجل مات و كان مولى لرجل و قد مات مولاه قبله و للمولى ابن و بنات لمن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء».

و قول الصادق (عليه السلام) في حسن يزيد بن معاويه (٥):

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ و الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ و فيه «كتب إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و لكن في التهذيب ج ٩ ص ٣٩٧ - الرقم ١٤١٩ «كتب الى أبى جعفر عليه السلام».
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ عن بريد العجلي.

«وإن كانت الرقبه على أبيه تطوعا و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال».

لكن فيه أن الصحيح الأول أخص من المدعى أولا كالأخيرين، و خارج عما نحن فيه ثانيا، ضروره ظهوره في كون الاحتقاق- أى التخاصم- بين بنات المولى و

عصبه المعتق، و لا ريب فى تقديم عصبته عليهن، لأن الإرث بالولاء إذا لم يكن وارث بالنسب.

اللهم إلا- أن يكون بقرينه فهم الأصحاب و معلوميه تقديم النسب على الولاء- فلا- يحسن التخاصم بين عصبه العتيق و بنات المعتق- يتعين إرادته الذى أعتق من الضمير، و على كل حال فليس فى أدلته ما يقضى بارت الأولاد الذكور.

و من هنا كان الأقوى ما قاله الشيخ فى النهايه و جماعه، بل قيل هو المشهور من أنه يكون الولاء للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا للنصوص المزبوره و لو كان امرأه كان الولاء لعصبتها، و ذلك لأنه بقوله تشهد الروايات التى تقدم منها ما يدل على الأول منه.

و أما الثانى فالصحيح

(منها) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأه أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها»(١).

و (منها)

صحيح يعقوب بن شعيب(٢) سأل الصادق (عليه السلام) «عن امرأه أعتقت مملوكا ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها».

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث ٢.

و (منها)

صحيح أبى ولاد(١)«سألته عن رجل أعتق جاريه صغيره لم تدرك و كانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبه من ماله فاشتراها هو فأعتقها بعد ما ماتت أمه، لمن يكون ولاء العتق؟

قال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها، و يكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى، قال: و لا يكون للذى أعتقها عن أمه من ولائها شىء».

و لا معارض لها مع كثرتها و اشتهاها و نفى الخلاف عنها فى محكى الاستبصار و الخلاف، بل فى الأخير عن السرائر الإجماع عليها، فيجب الخروج عن خبر اللحمه و إطلاق أدله الإرث ببعض ذلك فضلا عن جميعه.

على أن المراد من خبر اللحمه(٢)عدم البيع و الهبه، كما يشعر به

قول النبى (صلى الله عليه و آله)(٣): «الولاء لحمه ك لحمه النسب لا تباع و لا توهب»

فلا إشكال حينئذ فى إرث عصبه المعتقه دون أولادها.

بل و لا- إشكال فى الأول أيضا و إن كان يعارضه موثق عبد الرحمن(٤)إلا- أنه مع اتحاده و كونه موثقا أو مرسلا و عدم صراحته- لاحتمال دفع ذلك من النبى (صلى الله عليه و آله) الذى هو أحد عصبه حمزه و أولى بالمؤمنين من أنفسهم و برضا غيره و كونه مملوكا أو سائبه ميراثه للنبى (صلى الله عليه و آله)- غير مقاوم و إن كان هو مخالفا للعامه، بخلاف الصحاح السابقه التى يبعد خفاء خروجها مخرج التقيه على أساطين الأصحاب و الرواه الذين كانوا إذا سمع أحدهم قولا منه لآخر قال: أعطاك من جراب النوره، و الله العالم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من كتاب العتق - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢- من كتاب العتق - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من كتاب العتق - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٠.

و كيف كان ف يرث الولاء الأبيوان للمنعم و الأولاد أى يقومون مقامه فى إرث العبد عند موته لا أن المراد إرثهم الولاء من المنعم عند فقده، لأن التحقيق عدم كونه من الحقوق الموروثة، وفاقا لصريح جماعه، بل عن الشيخ الإجماع عليه تاره، و نفى الخلاف أخرى، لأنه لحمه كلحمه النسب الذى هو غير موروث، و لعدم تصور انتقال حق النعمه الحاصله للمنعم بالعتق، و لثبوتة فى العتق عن الميت الذى أوصى بالعتق، و لا يتصور الإرث للحاصل بعد الموت، و لأنه لو كان موروثا على الكيفيه التى ذكرنا لكان منافيا لآيه أولى الأرحام(١) التى قد سمعت الإنكار بها على مخالفتنا فى تقديمهم العصبه على البنات، و ليس كذلك إذا كان يورث به.

و من ذلك يعلم وجوب إرادته الانتقال كالميراث من الموروث فى حسن بريد(٢) السابق، كما أنه يعلم عدم ظهور المتن و النافع و غيرهما فى ذلك، و دعوى كونه خلاف ظاهر العبارة يدفعها وقوعها ممن صرح بعدم كونه موروثا، كالفاضل فى القواعد.

فمن الغريب اختياره فى الرياض له مستدلا عليه بحسن بريد السابق(٣) و بالصحاح السابقه المتضمنه لكون الولاء للعصبه فى الامراه(٤) ثم قال:

«و العجب من الأصحاب عدم استدلالهم بها له» و العجب من عجبته، ضروره عدم دلالة فيها، و إنما فى بعضها(٥) كونه للعصبه، و هو أعم من كونه موروثا أو يورث به.

و دعوى ظهور كونه لهم فى الإرث ممنوعه، خصوصا و الفرض

١- ١ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العتق- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العتق- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث ١.

حصول العتق عنها بعد موتها الذي لا يتصور ملكها له كي ينتقل إلى الوارث.

و كونه كصيد الشبكه و كالديه واضح المنع بعد بطلان القياس لو سلمنا الحكم في المقيس عليه.

و كيف كان فلا ريب في أن الأقوى كونه يورث به لا يورث، بل لم أجد مصرحا بذلك غيره.

و أما عبارته المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه، كما يشهد له وقوعها من العلامة (رحمه الله) بعد تصريحه بكونه يورث به لا يورث و ما ذاك إلا لمعروفه كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه.

و تظهر الفائده في مقامات عديده: منها ما لو مات المنعم قبل العتيق و خلف وارثا غير الوارث عند موت العتيق، مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم المعتق، فعلى المختار يختص الولاء بالولد الباقي، و على الآخر يشاركه أولاد الابن الآخر، لانتقال حصه أبيهم إليهم، و قد أطنب العلامة (رحمه

الله) في القواعد في التفرع على ذلك و على إرث البنات له بما هو ظاهر لمن أحكم الأصل.

و على كل حال فشرکه الأبوين مع الأولاد إنما هي في الرجل خاصة لما عرفته من أن المختار كون الولاء في الأمره بعد موتها لعصبتها دون الأولاد، و احتمال أن الأولاد و الأب منها مناف لما تقدم من الفرق بينها و بين الرجل بذلك.

نعم قد يحتمل كونه للأب، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد إلا أن

قوله (عليه السلام) [\(١\)](#) «بنى أبيها»

و «قربتها من قبل أبيها» [\(٢\)](#)

ينفيه أيضا، بل

قوله (عليه السلام): «عصبتها» [\(٣\)](#)

كذلك أيضا بناء على عدم كون الأب منها.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من كتاب العتق - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩- من كتاب العتق - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٩- من كتاب العتق - الحديث ١.

و حينئذ يكون الولاء في المرأه بعد فقدها لعصبته و إن وجد الأب و الأولاد، إلا أنه يبعده إرث المتقرب به كالأخ و العم دونه، فيمكن إرادته الأب و من يتقرب به حينئذ من النصوص، و يقتصر في الخارج على الأولاد.

و من الغريب عدم تنقيح ذلك في كلمات الأصحاب، كعدم تنقيح العاقله للعتيق في محله أيضا و أن الإرث هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح (١) السابق أو لا؟ و على الأول يشكل إرث الأب و الأولاد بناء على أن العصبه هي العاقله و هم ليسوا منهم، كل ذلك غير منقح في كلامهم.

و على كل حال فالمراد من إطلاق المصنف (رحمه الله) و غيره التعريض بابن الجنيده القائل باختصاص الابن في الولاء حيث يكون له كما فيما لو كان المعتق

رجلا، ضروره كونهما من طبقه واحده، و لأنه كلقمه النسب، و حسن بريد (٢) لا يراد منه الحصر بالنسبه إلى الأب.

نعم قد يشكل مشاركته الأم بظهور النصوص خصوصا المكاتبه (٣) السابقه في أن الإرث بالولاء للذكور دون الإناث، و لذا حرمت البنات منه، بل في حرمانهن إيماء إلى حرمانها.

و المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) «يرث الولاء من يرث الميراث»

بعد الغض عن إرساله منزل على إرادته بيان ترتبه.

بل لعل خبر اللحمه (٥) لا إطلاق فيه على وجه يشمل ذلك، خصوصا

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨.

٤- ٤ دعائم الإسلام - ج ٢ ص ٣١٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

بعد ما ذكرناه من ظهور

قوله (صلى الله عليه وآله) فيه متصلا به:

«لا يباع ولا يوهب»

إلى آخره.

على أنه هو وغيره يخرج عنه بما عرفته من ظهور النصوص في اختصاصه بالذكر، فما في الرياض من دعوى الشهره على إرثها لم نتحققه، وعلى تقديره فالمتبع الدليل لا هي.

و كيف كان ف مع الانفراد أى انفراد الأبوين و الأولاد عن قريب للمعتق لا يشاركهما أحد من الأقارب و كذا بعضهم، لمعالميه ترتب الإرث بالولاء كالنسب بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع على الظاهر عليه، بل قد عرفت إرادته من

مرسل أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) كاحتماله في خبر اللحمه (٢) مضافا إلى ظهور حسن يزيد (٣) في الفرض.

و حينئذ ف يقوم أولاد الأولاد الذكور منهم مقام آبائهم عند عدمهم، و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء فلو خلف أحدهم مثلا واحدا و الثاني عشره كان الميراث بينهم نصفين.

و مع عدم الأبوين و الولد ترثه الاخوه الذين هم الطبقة الثانيه لكن الظاهر هنا مشاركه المتقرب بالأب وحده المتقرب بالأبوين كما صرح به في الروضه، لما عرفت من عدم مدخلية قربها، لأن الإرث بالولاء للذكور خاصه.

و منه يعلم ما في قوله و هل ترث الأخوات؟ على تردد، أظهره

١-١ دعائم الإسلام- ج ٢ ص ٣١٦.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤٢- من كتاب العتق- الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العتق- الحديث ٢ عن بريد العجلي.

كما عن المبسوط و الخلاف نعم لأن الولاء كلحمه النسب و قد سمعت ما فيه.

نعم تشترك الاخوه و الأجداد خلافا للإسكافي، فجعل الجد أولى، و هو شاذ ضعيف، بل لعل الأخ أدخل في الحكم لأنه من العاقله اتفاقا بخلافه، فإن فيه خلافا و أما الجدات فقد عرفت أن الأقوى عدم إرثهن لما سمعت.

و مع عدمهم فالولاء للأعمام، و أما العمات فلا يرثن منه شيئا لما عرفت و يقوم بنوهم مقامهم مع عدمهم كالاخوه. و (١١) حينئذ ف يترتبون الأقرب فالأقرب (١٢) في التعصيب بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع ظاهرا عليه.

و من الغريب ما في المسالك من موافقته هنا على عدم إرث الإناث من الأخوات و العمات و الجدات و مخالفته في الأم، فجعلها وارثه كالأب مع عدم دليل يخصها، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (١) السابقة الصريحه و الظاهره في أن الإرث به ليس إلا للرجال خاصه.

و (١٣) من هنا لا يرث الولاء من يتقرب بالأم من الاخوه و الأخوات و الأخوال و الخالات و الأجداد و الجدات (١٤) بل مثله يرد على المصنف أيضا، ضروره عدم دليل يصلح للفرق بين الأم و الأخوات و الجدات و العمات التي

حكم بإرثهن و بين من تقرب بها من أولئك، فالأصلح حينئذ بناء على ما عرفت عدم إرث إحدى النساء له من غير فرق بين من كان متقربا بالأب منهن و من كان متقربا بالأم، لاختصاص الإرث به بالذكر دون الإناث، بل المذكور المتقربون بهن مثلهن في عدم الإرث و إن كن من قبل الأب.

و كيف كان ف مع عدم قرابه المنعم يرثه مولى المولى لأنه هو المنعم فان عدم فقرابه مولى المولى لأبيه دون أمه على حسب ما عرفته فى المولى من إرث الأب و الأولاد ثم الاخوه و الأجداد ثم الأعمام فى الرجل، و العصبه أولاً فى الامرأه، ضروره كونه مولى أقصاه أنه بعيد، فمع فرض عدم قريب يحجبه كان كالقريب فى جميع الأحكام السابقه.

و على ذلك يحمل

خبر الحسن(١)قال: «كُتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام) الرجل يموت و لا- وارث له إلا مواليه الذين أعتقوه هل يرثونه و لمن ميراثه؟ فكتب (عليه السلام) لمولاه الأعلى».

و ما فى الوافى- من تفسيره بأنه إذا ترتب المعتقدون بأن أعتق رجل عبداً ثم أعتق العبد المعتقد عبداً و هكذا ثم مات العبد المعتقد الأخير فميراثه للمولى الأول- يمكن دعوى الإجماع على خلافه.

كما أن الإجماع متحقق على الظاهر على تقديم مولى المولى على معتق الأب، لكونه من مباشرى العتق الذين لهم الولاء بخلاف معتقى الأب، نعم لو عدم مولى المولى فلمعتق الأب مثلاً- ثم لقرابته و هكذا، لكونه حينئذ هو أقرب الناس فى الأنعام باعتبار إنعامه على الأب، فإن عدموا أجمع فلضامن الجريره ثم للإمام (عليه السلام).

لكن المصنف و غيره اقتصروا على موالى المولى، و ظاهرهم عدم طبقه أخرى. و لعله لأن معتق الأب إن أريد به من كان سبباً فى حريه الولد باعتبار عتق أبيه فلا ريب حينئذ فى أن معتق الأب هو المولى، و لا يتصور شركه المولى كى يكون طبقات مترتبه، ضروره فرض كون الولد حراً يعتق أبيه؟.

و إن أريد به من لم يكن كذلك كما لو فرض كون الولد حرا و لم ينتفع بحريه أبيه فقد يمنع كونه وارثا حينئذ لعدم كونه من الموالى، بل ينتقل الإرث إلى الضامن ثم إلى الامام (عليه السلام) فان مجرد كونه مولى أب لا يحقق النعمه مع فرض حصول الانعام من غيره.

اللهم إلا أن يقال: إنه يصدق عليه أنه ولد معتقه فيشملة الأدله السابقه، بل ستسمع فى المسأله الرابعه تصريح المصنف بثبوت الولاء لمولى عصبه الأب فضلا عن الأب، فلا يكون حينئذ تركه لذلك، نعم قد يشكل دليله.

و من هنا قال بعضهم: إنه لا نص لهم على ما ذكره من مراتب الولاء و جره، إلا أنك ستعرف ما فيه، مضافا إلى صدق كونهم مولى لهم عرفا و لحوقهم بهم، كما لا يخفى فتأمل جيدا، و الله العالم.

و كيف كان ف المنعم لا يرثه المعتق بالفتح بحال للأصل و غيره، و لأن الولاء عليه للنعمه عليه، و هى مفقوده منه بالنسبه إليه، فيكون

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «الولاء لحمه»

إلى آخره بالنسبه للمولى خاصه باعتبار إنعامه، و من هنا كان المشهور بين الأصحاب ذلك، بل عن الشيخ (رحمه الله) الإجماع عليه، بل يمكن القطع به، خصوصا بملاحظه

قوله (صلى الله عليه و آله) (٢): «الولاء لمن أعتق»

و نحوه.

فما عن ابني الجنيد و بابويه من أنه يرثه مع فقد وارث له لخبر اللحمه (٣) و واضح الضعف بل الفساد.

و حينئذ ف لو لم يخلف وارثا و لو مولى أو

١-١ الوسائل - الباب - ٤٢- من كتاب العتق - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٧- من كتاب العتق - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من كتاب العتق - الحديث ٢.

ضامن جريره يكون ميراثه للإمام (عليه السلام) الذي هو وارث من لا وارث له دون المحرر العتق، كما هو واضح.

و لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (١) داله عليه صريحا و ظاهرا.

نعم قد يقال بصحة اشتراط عدمه فى البيع مثلا لأن له طريقا إلى ذلك، بأن يتبرأ من ضمانه إذا أراد عتقه، بل لو قلنا بصحة البراء بعد العتق أمكن حينئذ اشتراط إسقاطه فى عقد من العقود بعد ثبوته فضلا عن اشتراط عدم الولاء عليه من أول الأمر و خبر بريره (٢)

و قوله (صلى الله عليه و آله) (٣): «الولاء لمن أعتق»

لا ينافى ذلك، و الله العالم.

[مسائل ثمان]

[المسألة الأولى ميراث ولد المعتقه]

الأولى:

ميراث ولد المعتقه قبل عتقها أو بعد حملها و لم يتبعها الحمل أو اشترط الرقيه بناء على جوازه لمن أعتقهم و لو كان إعتاقهم بأن أعتقوا حملا مع أمهم، و لا ينجر ولاؤهم هنا إجماعا للأصل

١-١ الوسائل - الباب - ٤٢- من كتاب العتق.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٧- من كتاب العتق - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٧- من كتاب العتق - الحديث ١.

و غيره نعم لو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقا لأنه هو المنعم عليهم بإعتاق أمهم الذى صار سببا لحريتهم بالتبعيه لأشرف الأبوين.

مضافا إلى الصحاح

(منها) «عن رجل اشترى عبدا له أولاد من امرأه حره فأعتقه، قال: ولاء ولده لمن أعتقه» (١).

و (منها) «فى العبد يكون تحته الحره، قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه» (٢).

و (منها)

صحيح محمد بن قيس (٣) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليده لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده، ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه؟ فألحق ولده بموالى أبيه».

هذا ولكن

فى الصحيح (٤) «دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) و معى على بن عبد العزيز فقال لى: من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال:

أعتقتموه أو أباه، فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك و ابن عمك، و إنما المولى الذى جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك»

و نحوه غيره (٥) إلا أنها محتملة للحمل على أنه ليس معتقا، و عدم كونه مولى بهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء، و لا تلازم بينهما، و ربما يشهد له

الخبر (٦): «المعتق هو المولى، و الولد ينتمى إلى من شاء».

و لو كان أبوهم حرا فى الأصل لم يكن لمولى أمهم

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٩.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٧.

ولاء لعدم النعمه عليهم حينئذ باعتبار تبعيتهم لأبيهم الذى هو أشرف من أمهم.

و إن كان أبوهم معتقاً فولأؤهم لمولى الأب الذى يلحق به الولد عرفاً دون الأم التى هى وعاء، بل لعل ذلك هو المراد من قوله تعالى (١) «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ».

بل و كذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجر ولأؤهم من مولى أمهم إلى مولى الأب بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه ل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مرسل أبان (٢): «يجر الأب الولاء إذا أعتق»

و قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح العيص (٣): «فى عبد له أولاد من حره أن ولاء ولده لمن أعتقه»

و غيره من النصوص (٤) السابقة المراد من الحره فيها المعتقه لا حره الأصل، ضروره عدم الولاء حينئذ حتى يجر، للحوق الولد بأشرف الأبوين - وهو الأم فى الفرض - بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه.

لكن

فى الصحيح (٥) «عن حره زوجها عبداً لى فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيره فأعتقه، إلى من ولاء ولده؟ إلى إذا كانت أمهم مولاتى، أم إلى الذى أعتق أباهم؟ فكتب (عليه السلام) إن كانت الأم حره جر الأب الولاء، و إن كانت أنت أعتقت فليس لأبيه جر الولاء».

و هو مطرح أو محمول على إرادته أنك إذا كنت أعتقت الأم فصار عتقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ثم عتق الأب بعد ذلك

١- ١ سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٣.

انجر الولاء، و إن كنت أنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولأؤهم لك و لا ينجر لما سمعته سابقا.

و كيف كان فهل يشترط فى الجر التحاق النسب بالأب شرعا فلا ينجر حينئذ مع زنا الأب و اشتباه الأم مثلا؟ إشكال من انتفاء الأبوه شرعا و أصاله عدمه، و من صدقها لغه و كون الولد نماء المملوك و إن كان عن زنا.

بل قد يشكل أصل الولاء على ولد الزنا من الطرفين فضلا عن جره و إن كان العتق سببا فى حرته لأصاله عدمه، و إن كان الأقوى ثبوته لتحقق الانعام بالنسبه اليه، و الله العالم.

[المسأله الثانيه لو تزوج مملوك بمعتقه فأولدها فولاء الولد لمولاها]

المسأله الثانيه:

لو تزوج مملوك بمعتقه فأولدها فولاء الولد لمولاها بلا خلاف و لا إشكال نصا(١) و فتوى كما عرفت.

فلومات الأب و أعتق الجد قال الشيخ: ينجر الولاء إلى معتق الجد، لأنه قائم مقام الأب و لذا يتبعه فى الإسلام و إن لم يسلم أبوه و من هنا يعلم أن الحكم كذلك لو كان الأب باقيا و دعوى عدم كون الجد أبا حقيقه بعد تسليمها مندفعه بقيامه مقامه فى ذلك هنا.

نعم لو أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب لأنه أقرب و هذا جر الجر، لأنه إنما انجر اليه باعتبار

كونه أب الأب، فالأب أولى منه بالالتحاق بالنسب، بل لو كان المعتق جدا بعيدا انجر الولاء إلى مولاه، فان اعتق الجد القريب انجر منه إلى مولاه، فلو أعتق الأب انجر منه إلى مولاه، لأنه كالنسب بالنسبه إلى عدم إرث البعيد فيه مع القريب.

و لو كان الجد حر الأصل و الأب مملوك فتزوج بمولاه قوم فأولدها احتمل أن يكون الولاء لمولى الأم الذى هو المنعم، و السقوط لأولويتها من الحريه بالعتق،

فلا يكون عليه ولاء لأحد. و لعله هو الأقوى، لنحو ما سمعته فى حريه الأب أو الأم، خلافا لكشف اللثام فاختر الأول.

و لو كان الأبوان رقا فأعتقت الأم ثم وضعت لدون سته أشهر من أول العتق فان قلنا بسرايه عتق الأم إلى الحمل لم ينجر الولاء لو عتق الأب بعد ذلك، لكون العتق حينئذ بالمباشره المانع من الجر لما عرفت و إلا كان الولد رقا: و لو أتت به لأكثر من سته أشهر مع بقاء الزوجيه و احتمال الوطء بسته أشهر لم يحكم برق الولد، و انجر ولاؤه إلى مولى الأب لو فرض حصول عتقه، لاحتمال حدوثه بعد العتق، فلا يمسه الرق، بل أصاله التأخر تقتضى ذلك، فينجر ولاؤه حينئذ إلى معتق الأب.

[المسأله الثالثه لو أنكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلاعنته فان مات الولد و لا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمه]

المسأله الثالثه:

لو أنكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلاعنته انتفى الولد عنه شرعا، فلا ولاء لمولاه عليه فان مات الولد حينئذ و لا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمه للحوق نسبه بها حينئذ، فيشمله

إطلاق ما دل(١)على ثبوت الولاء على أولاد العتيق، و لتحقق إنعامه ضروره كونه رقا لو كانت أمه مملوكه.

لكن ربما أشكل ذلك بأصالة عدم الولايه عليه، لاشتراطها برقيه الأب، و الفرض انتفاؤها، لعدم الأب له، و الأصل فيه الحرية، فلا يثبت عليه ولاء.

و فيه منع كون الشرط ذلك، نعم لو علمت حرية لم يكن لمولى الأم عليه ولاء، و هذا أعم من اشتراط ذلك، على أن محل الفرض ليس من مجهول الأب المحكوم بحرية بالأصل، بل هو من منفى الأب شرعا و مختص النسب بالأم، فيثبت الولاء لمولاهما عليه، و ليس هو كابن الزنا المنفى عنهما شرعا و المعلوم خلقته من ماء الزانى على وجه يكون ولدا له لغه، بل هو ولد شرعى له نسب من قبل الأم خاصة دون الأب و من يتقرب به.

بل لو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب و لا المنعم على الأب، لأن النسب و إن عاد بذلك فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز و إن كان متعقبا لإنكار لكن الأب لا يرثه و لا من يتقرب به على الأصح، لانقطاع نسبه عنه باللعان فالولاء أولى.

و مما ذكرنا يظهر لك أنه لا وجه لاحتمال سقوط الولاء عنه مطلقا فضلا عن احتمال ثبوته لمولى الأب، من غير فرق بين تقدم اللعان على العتق و تأخره عنه و بين تقدمه على الولاده و تأخره عنها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

[المسألة الرابعة ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب]

المسألة الرابعة ينجر الولاء فيما عرفت من مولى الأم إلى مولى الأب فان لم يكن فلعصبه المولى و إن علا مراعيًا للترتيب، بمعنى أنه ينجر إلى المولى الأول ثم لعصبته ثم لمولى المولى ثم لعصبته وهكذا.

و إن لم يكن عصبه أى عدم الموالى و عصبتهم فلمولى عصبه مولى الأب لأنهم حينئذ الموالى له عرفا، و أقرب الناس إليه ولاء، و صدق كونه مولى لهم، و لأنه الوارث لهم مع فقد النسب، فيكون الولاء الذى لهم لو كانوا موجودين له، ثم إلى عصبات موالى العصبات لذلك أيضا، مراعيًا للترتيب.

و لا يرجع إلى مولى الأم بعد انجراره منه، للأصل و غيره خلافا لما عن ابن عباس من الحكم بعوده، لارتفاع المانع، و هو لا يخلو من وجه، باعتبار صيرورته أقرب الناس إليه، و كونه من مواليه لعه و عرفا، و إنما قدم عليه مولى الأب لأنه أقرب منه، فلما عدم هو و عصباته و مواليتهم صار موالى الأم الأقرب، فيرثه ثم عصباته ثم موالى العصبات ثم عصبات الموالى، لكن ظاهر الأصحاب عدم عوده.

و حينئذ فإن فقد الموالى للأب و عصباتهم و كان هناك ضامن جريره صار (كان خ ل) الولاء له و إلا كان الولاء للإمام (عليه السلام) و ظاهره بقاء ولاء العتق عليه إلا أنه يرجع إلى الامام (عليه السلام) لعدم من يكون له، و يحتمل انقطاع ولاء العتق و إرث الإمام (عليه السلام) له بولاء الإمامه كحر الأصل.

و تظهر الثمره بينه و بين الأول بعدم الرد على الزوج و الزوجه بناء على القول به على الأول، ضروره اشتراطه بعدم وارث غير الامام (عليه السلام) من حيث ولاء الإمامه، و الفرض كون الامام (عليه السلام) وارثا من حيث ولاء العتق، فلم يحصل شرط «إلا» بخلافه على الثانى، كذا قيل.

و فيه أن الولاء الذى صار للإمام (عليه السلام) حسب من حيث ولاء الإمامه، فعلى كالا- الوجهين لا- وارث غير الامام (عليه السلام) فيتجه الرد عليهما معا، بل لعله مقتضى دليله أيضا، كما عرفته سابقا فتأمل جيدا.

[المسأله الخامسه امرأه أعتقت مملوكا فأعتق المعتق آخر فان مات الأول و لا مناسب له فميراثه لمولاته]

المسأله الخامسه:

امرأه أعتقت مملوكا فأعتق المعتق آخر فان مات الأول و لا مناسب له فميراثه لمولاته التى أنعمت عليه بالعتق و إن مات الثانى و لا- مناسب له فميراثه لمعتقه المنعم عليه فان لم يكن الأول أى المعتق الأول و لا مناسبه كان ولاء الثانى لمولاه مولاه المنعمه عليه بالواسطه، كما هو واضح بأدنى ملاحظه لما قدمناه.

و لو اشترت المرأه أباهما فاعتق عليها و قلنا بثبوت ولاء لها عليه بذلك ثم أعتق أبوها آخر ثم مات أبوها ثم مات المعتق و لا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها: النصف بالتسميه و الباقي بالرد لا بالتعصيب الناشئ من الولاء إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق و إن كن إناثا فإنها حيثئذ وارثه له أو به باعتبار كونها بنت المنعم

فترث المنعم عليه باعتبار انتقال ولاء أبيها إليها، كباقي أمواله التي تستحقها نصفًا تسميه و نصفًا رداً.

و إلا- أى إن لم نقل بارت الولاء للإناث كان الميراث لها بالولاء الثابت لها على أبيها الذى هو المنعم على العبد، فهى فى الحقيقه مولاة مولاة بناء على إلحاق الانعتاق القهرى بالاعتاق الاختيارى فى إثبات الولاء، لاشتراكهما فى الأنعام الحاصل من العتق أو من سببه و هو الشراء، و يحتمل العدم كما عن بعضهم، للأصل بعد ظهور النصوص فى الإعتاق لا ما يشملها و الانعتاق، و لعل الأول أقوى، و الله العالم.

[المسألة السادسة لو أولد العبد بنتين من معتقه فان اشترتا أباهما انعتق عليهما]

المسألة السادسة:

لو أولد العبد بنتين من معتقه كانتا حرتين إلحاقاً لهما بالأشرف، و كان ولاؤهما لمعتق الأم ف ان اشترتا أباهما انعتق عليهما و كان ولاؤه لهما بناء على ما عرفت.

و الفائده فى الخلاف هنا فى العقل لا فى الإرث، فمن أثبت الولاء أثبت العقل، و من نفاه نفاه، و العقل يثبت للامراه بمباشره العتق و إن لم يثبت لها بالنسب و لا بانتقال الولاء.

و على كل حال فلو مات الأب و لا- وارث له غيرهما كان ميراثه لهما ثلثان بالتسميه و الباقي ب الرد لا بالولاء لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب لاشتراط الإرث به بعدم النسب.

و لو ماتتا أى البنتان أو إحداهما و الأب موجود (١١) و لا- وارث غيره كان الميراث لأبيهما، و لو لم يكن موجودا (١٢) و لا وارث

لإحداهما غير الأخرى كان ميراث السابقه لأختها النصف بالتسميه و الباقي ب الرد و لا ميراث للمولاه التى هى الأخت أى لا ميراث لها من حيث كونها مولاه لوجود المناسب، و قد عرفت أنه لا يجتمع الميراث به مع النسب الذى يشترط عدمه فى الإرث بالأول.

ف لو ماتت الأخرى و لا وارث لها هل يرثها مولى أمها؟

فيه تردد، منشأه هل انجر الولاء إليهما بعق الأب لإطلاق

قوله (عليه السلام) (١): «يجر الأب الولاء إذا أعتق»

و للحوق النسب به دون الأم، فلا ولاء حينئذ لأحد عليهما أم لا جر هنا لكونه اعتقا لا عتقا، فلا يفيد ولاء كى يجر؟

و لعل الأقرب عند المصنف أنه لا ينجر هنا، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب و العتق.

و فيه أنه لا- يجتمع الإرث بهما لا وجودهما، كما اعترف به فى المسأله المتقدمه، فالأقرب حينئذ حصول الجر. نعم كل واحده منهما جرت نصف ولاء أختها إليها لأنها أعتقت نصف الأب و لا ينجر الولاء الذى عليها بعق الأب فى وجهه، فيبقى نصف ولاء كل واحده منهما لمولى أمها و إن لم نقل بالجر فالولاء كله له.

و الوجهان فى انجرار ولاءه إليه آتيان فيما لو أولد مملوك من معتقه ابنا، فولأؤه و ولاء إخوته منها لمولى أمه، فان اشترى الولد أباه عتق عليه و انجر ولاء أولاده كلهم إليه، بناء على حصول الولاء بعق القرابه.

و هل ينجر ولاء نفسه إليه فيبقى حرا لا- ولاء عليه، لعموم أدله الجر، أو يبقى ولاؤه لمولى أمه، و إلا لزم ثبوت الولاء على أبويه دونه مع كونه ولدا و همارق فى الأصل، أو عليهما ولاء و من كان كذلك

ثبت عليه الولاء، فتأمل جيدا.

أما لو كان المشتري لأبيه ولد زنا و أعتقه- بناء على عدم الاعتناق بقرابه الزنا- ثبت له الولاء قطعا، لصدق التبرع بالعتق، وانجر ولاء الأولاد و ولاؤه إليه، بل لا إشكال فى انجرار ولاءه نفسه إليه، فيكون حرا لا ولاء لأحد عليه، لأن الضابطه المذكوره فى الولد الشرعى، و الأبوه هنا منتفیه.

[المسأله السابعه لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكا فأعتقاه كان الولاء لهما معا]

المسأله السابعه:

لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكا فأعتقاه كان الولاء لهما معا ف إذا مات الأب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثه أرباع تركته أى المعتق: نصف بالولاء و ربع يارثه و لأخيه الربع يارث الولاء خاصه، كما هو واضح.

[المسأله الثامنه إذا أولد العبد من معتقه ابنا فهو حر و ولاؤه لمعتق أمه]

المسأله الثامنه إذا أولد العبد من معتقه ابنا فهو حر فولأؤه أى الابن لمعتق أمه الذى هو المنعم، و له الولاء عليها و على أولادها فلو اشترى الابن عبدا فأعتقه كان ولاؤه له دون مولى أمه، لأنه المنعم عليه بلا واسطه و الولاء لمن أعتق فلو اشترى هذا العبد الذى هو معتقه أى الابن أب المنعم (١١) عليه بالإعتاق فأعتقه انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب (١٢) الذى هو العبد المعتق، لحصول ضابط الجر و كان كل

واحد منهما مولى الآخر أما الابن فلكونه مباشرا لعتقه، و أما العبد المعتق فلكونه مولى أب الابن و قد انجر الولاء من مولى الأم إليه.

فلومات الأب فميراثه لابنه دون مولاه الذى لا يرثه إلا مع عدم النسب.

فان مات الابن و لا مناسب له أصلا فولأؤه لمعتق أبيه الذى هو عتيق الابن.

و إن مات العبد المعتق و لا مناسب له فولأؤه للابن الذى باشر عتقه لأن الولاء لمن أعتق.

و لو ماتا معا و لم يكن لهما مناسب قال الشيخ فى المحكى من مبسوطه يرجع الولاء إلى مولى الأم لأنه إنما انجر منه إلى مولى الأب، لكونه أولى منه، فلم ينقطع رأسا و فيه تردد من ذلك و من الأصل و غيره.

و فى القواعد «الأقرب العدم» بل عن المبسوط قبل ذلك الاعتراف به، و حينئذ يكون الميراث للضامن ثم للإمام (عليه السلام) لكن قد عرفت فيما مضى أن الأول لا يخلو من قوه، و الله العالم.

[القسم الثانى ولاء الجريره]

القسم الثانى ولاء تضمن (١١) الشخص الجريره و (١٢) هى الجنايه و لا خلاف نصا(١) و فتوى فى مشروعيتها بل الإجماع بقسميه على أن من توالى (١٣) و ركن إلى أحد

برضاه فاتخذة و ليا يعقله و يضمن حدثه و يكون ولاؤه له صح ذلك و يثبت به الميراث بل كان الميراث فى الجاهليه و صدر الإسلام بذلك ثم نسخ بآيه المهاجره (١) ثم نسخت بآيه الأرحام (٢) وبقى هذا الفرد منه على شرعه الأصلى، بل ظاهر الأصحاب أنه من العقود المعترف فيها بالإيجاب و القبول، بل قيل: إن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه، فيقول: «عاقدتك على أن تنصرنى و تمنع عنى و تعقل عنى و ترثنى» فيقول الآخر: «قبلت» و إن كانا معا لا وارث لهما قال أحدهما: «عاقدتك على أن تنصرنى و أنصرك، و تمنع عنى و أمنع عنك، و تعقل عنى و أعقل عنك، و ترثنى و أرثك» فيقول الآخر: «قبلت» و على هذا الفرد ينزل ما عن المحقق الثانى من أن صوره عقد الضمان على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: «دمك دمي، و ثارك ثارى، و حربك حربى، و سلمك سلمى، و ترثنى و أرثك» فيقول الآخر: «قبلت» ضروره عدم اعتبار التوارث و العقل فيه من الطرفين كضروره عدم اعتبار ما زاد على العقل و الإرث فيه، بل قد يقال بكفايه أحدهما عن الآخر، خصوصا العقل، فان النصوص كالصريحه فى الاكتفاء به فى العقد فى استحقاق الميراث، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام المترتبة على ذلك.

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن سنان (٣): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى من أعتق سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه».

١- ١ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٢.

٢- ٢ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريره - الحديث ١٢.

وقال الحذاء(١): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالى رجلا من المسلمين قال: إن ضمن عقله و جنيته ورثته».

و فى

خبر ابن سنان(٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى من كاتب عبدا أن يشترط ولاؤه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبه أنه لا- ولاء لأحد عليه إن كره ذلك، و لا- يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولى نعمه أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوب لكل جريره جرهما أو حدث».

إلى غير ذلك من النصوص الظاهره فى تحقق العقد بمجرد إنشاء ضمان الجريره و الحدث، و أنه حينئذ يترتب عليه الميراث.

نعم ظاهرها اعتبار الاشهاد فيه، إلا أنى لم أجده لأحد من الأصحاب و إن تقدم فى ولاء العتق عن بعضهم ما يستأنس به لذلك.

كما أنه لم نجد تصريحا فى شىء من النصوص بالاكتفاء فى العقد بصوره العكس، بأن يتعاهدا على الإرث من غير تعرض للجريره، و يترتب عليه حينئذ ضمانها و إن كان هو غير بعيد، كما أنه لم يبعد عدم اعتبار الإيجاب فيه من طرف خاص فى الفرد الأول أيضا، بل هو كالصلح يصح من كل منهما.

نعم يعتبر فيه جمع الأمرين، فلو تراضيا على الإرث دون العقل أو بالعكس لم يصح، للأصل و غيره.

و هل يعتبر اتحاد الضامن و المضمون؟ وجهان، أقواهما العدم، لإطلاق الأدله، فيجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد و بالعكس، فيشتركون حينئذ فى عقله و ميراثه، بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ولاء ضمان الجريره - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣- من كتاب العتق - الحديث ٣.

بمعنى أنه يتولى شخصا ثم إنه يتولى آخر و إن كان لا يخلو من إشكال.

كما أنه لا- يخلو الحكم بكونه عقدا على وجه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمه من الألفاظ المخصوصه و العرييه و المقارنه بين الإيجاب و القبول و تقديم الأول و نحو ذلك من إشكال أيضا، خصوصا بعد التصريح من بعض و الظهور من آخر بعدم اعتبار شىء فيه من ذلك.

و من هنا لم يتعرضوا لألفاظ إيجابه و قبوله، و لم يراعوا اشتقاقها من لفظه و ما يقرب منه، كما هي عادتهم في العقود سيما اللازمه التي هذا منها على المشهور منهم شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، مستدلين عليه بأصالته و عموم «أوفوا»^(١) و غير ذلك.

بل عن ظاهر السرائر الإجماع عليه، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الخلاف و الوسيله، و أنه مال إليه في المختلف، مع أن المنقول من عبارته مختصر الأول أنه قال: «ولاء الموالاه عندنا جائز، و معناه أن يسلم رجل على يد رجل و يواليه، و له أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغارا» و كأنه غير ما نحن فيه.

بل لم نجد تصريحاً من أحد بجريان الإقاله فيه كغيره من العقود و لا- باشتراط الخيار و لا- بغير ذلك مما يجرى في العقود اللازمه، فلا يبعد إرادته من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الإنشائه المشتركه من شخصين، و إلا فهو أشبه شىء في الأسباب و المسببات و إن كانت كيفية السبب فيه مركبه من رضا الطرفين.

و لعله لذا لم يذكر المصنف (رحمه الله) و جماعه كونه من العقود بل اكتفى بما سمعته من عبارته الظاهره في تحققه بكل ما يتحقق به التوالى المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلا عن أن يكون مخصصا، فيكفى

فيه حينئذ العقل المقترن بما يدل على ذلك، ولا يكون حكمه حكم المعاطاه في غيره من العقود.

و على كل حال فالظاهر جريان الوكاله فيه، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب و القابل فيه مع الوكاله أو الولايه بوصايه أو حكمه فضلا عن جواز إيقاعه من الوصى و الحاكم عمن لهم الولايه عليه ضامنيه أو مضمونيه مع مراعاة المصلحه، بل الظاهر جريان الفضوليّه فيه و إن لم نقل بكونه عقدا بناء على جريانها في الأعم منه.

و هل يجرى بين المسلم و الكافر على أن يكون المسلم الضامن و الكافر المضمون؟ إشكال من إطلاق الأدله، و من كونه مواده و من نفى الموالاه بينهما و غير ذلك.

أما العكس فالظاهر عدم جوازه، لكونه سييلا، و لعموم ما دل(١) على عدم إرثه المسلم و نفى التوالى بينهما. نعم لا بأس به بين الكافرين.

و على كل حال فقد ظهر لك أن حكم التوالى المزبور الإرث و العقل لكن لا يتعدى ذلك الضامن إلى أولاده و غيرهم، كما أنه لا يرث المضمون الضامن إلا إذا كانا متضامين بلا خلاف يعتد به أجده في شىء من ذلك، بل عن الغنيه الإجماع عليه في الأول.

و ما عن المقنعه من أنه «إذا أسلم الذمى و تولى رجلا- مسلما على أن يضمّن جريرته و يكون ناصره كان ميراثه له، و حكمه حكم السيد مع عبده إذا أعتقه» لا صراحه فيه بالانتقال، بل و لا ظهور و إنما مراده حكمه بالنسبه إليه نفسه في الإرث و العقل لا مطلقا، ضروره كون الإرث و الضمان أمرين التزمهما شخص على نفسه، فلا ينتقلان إلى غيره بغير رضا و لا عقد، كما هو الشأن في الإرث بالإمامه و الزوجيه، فإنه لا يتعدى

عنهما إلى غيرهما من ورثتهما، كما هو واضح.

و دعوى كونه حقا له فينتقل إلى وارثه يدفعها منه كونه كذلك، خصوصا و إرثه مشروط بعقله الذي لا يكلف به إلا من التزم به لا غيره من ورثته، و قياسه على ولاء العتق محرم عندنا.

و كيف كان ف لا يصح أن يضمن إلا سائبه لا ولاء عليه، كالمعتق في الكفارات و النذور أو المتبرئ من ضمانه أو حر بالأصل لا- وارث له مناسب أصلا بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص داله عليه أيضا، ضروره ظهورها أو صراحتها في تأخر هذه المرتبه من الإرث عن الإرث بالنسب و ولاء العتق، فان ضمن حينئذ ذا الوارث و له مولى كان ضمانه باطلا و إن فقده بعد ذلك، أما لو ضمنه مجردا كما لو لم يكن للمضمون ولد مثلا حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك ففي بطلان العقد أو بقائه مراعى وجهان من استصحاب صحته، و من دعوى ظهور الدليل في شرطه عدم الوارث ابتداء و استدامه.

و لعل قول المصنف و غيره و لا- يرث هذا إلا- مع فقد كل مناسب و مع فقد المعتق مشعر بذلك، ضروره ظهوره في ترتب الاستحقاق المقتضى لتحقق الأسباب، بل قيل: إنهم قد صرحوا في العقل أنه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريه، إلا أن الانصاف عدم خلو الأول من قوه.

و على كل حال ف هو أى الضامن بعد إحراز ما عرفت أولى من الامام (عليه السلام) بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل و (١١) المعتبره (١) صريحه فيه. نعم

يرث معه الزوج و الزوجه نصيبهما الأعلى لعموم الأدله و خصوصها.

[القسم الثالث ولاء الإمامه]

إشاره

فإذا عدم الضامن أو لم يكن له ضامن و لا- زوج أو زوجه بناء على الرد عليهما كان ميراثه من الأنفال التي هي للإمام (عليه السلام) (١) الذي هو وارث من لا وارث له نصاً (٢) و إجماعاً بقسميه.

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣): «السائبه ليس لأحد عليها سبيل، فان والى أحدا فميراثه و جريرته عليه، و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس، لمولاه الذي أعتقه»

غير ثابت أو محمول على تبرعه (عليه السلام) بحقه أو غير ذلك، لقصوره عن معارضه غيره، بل لم نعثر على عامل به.

كما أنه لم نعثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدھا المشتمله على أن يرثه لبيت المال (٤) و في بعضها لبيت مال المسلمين (٥) الموافقه للعامه إلا الإسكافي و الشيخ في محكى الإستبصار، فلتطرح أو تحمل على التقيه، أو على أن المراد ببيت المال و إن أضيف إلى المسلمين مال الامام (عليه السلام) بقريته

الأخبار الأخر (٦) و ما عن جماعه من شيوع إطلاق بيت المال و إرادته بيت مال الامام (عليه السلام).

قيل: و يشير إليه ما عن الخلاف هنا «ميراث من لا وارث له ينتقل إلى بيت المال، و هو للإمام (عليه السلام) خاصه، و عند جميع الفقهاء

١- ١ و في الشرائع «كان الامام وارثاً».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريره.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريره - الحديث ٦.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب ولاء ضمان الجريره - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريره الحديث ٩.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريره.

ينتقل إلى بيت المال، و يكون للمسلمين» و هو كما ترى لا- إشاره فيه إلى ذلك. نعم ظاهره أنه ينتقل إلى البيت المعد لجمع أموال المسلمين المشتركة و الخاصه ببعضهم، لكنه للإمام (عليه السلام) خاصه دونهم يفعل به ما يشاء، خلافا للعامه، فإنهم جعلوه للمسلمين.

و لعل في نقله إلى بيت المال إشعارا بأن المأخوذ بحق الإمامه غير باقى أموال الإمام (عليه السلام) الحاصله له بكسب و نحوه، و لذا قال فى محكى الغنيه و السرائر: «إذا مات الامام انتقل الميراث إلى الامام لا إلى غيره من ورثته» بل عن الأول إجماع الطائفة عليه، و الأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحكم عندنا.

و على كل حال فهذا هو القسم الثالث من الولاء، فان كان أى الإمام (عليه السلام) موجودا حاضرا فالمال له يصنع به ما يشاء على حسب تسلط غيره على ماله.

و لكن فى محكى المقنعه و النهايه أنه كان على (عليه السلام) يعطيه فقراء بلده و ضعفاء جيرانه و خلطاءه تبرعا منه عليهم بما يستحقه من ذلك و استصلاحا للرعيه حيث ما كان يراه فى الحال من صوب الرأى إلا- أنه لم أعثر عليه فيما وصل إلى من النصوص.

نعم فى

مرسل داود(١) «أن رجلا مات على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشهر بجه».

و فى

خبر السرى(٢) «كان على (عليه السلام) يقول فى الرجل يموت و يترك مالا و ليس له أحد أعط الميراث همشاريجه».

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريره - الحديث ٣

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريره - الحديث ١ عن خلاد السندى كما فى الكافى - ج ٦ ص ١٦٩.

و على كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء و يأذن فيه بما يجب.

و إن كان غائبا فعن جماعه أنه يحفظ له بالوصايه أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، و المشهور أنه يقسم بين الفقراء و المساكين مطلقا، و فى اللغه هنا و الدروس فى بحث الأنفال من كتاب الخمس قسمته بين فقراء بلد الميت و مساكينه، و الأوسط أوسط.

و قد يحتمل أنه من الأنفال التى ثبت تحليلهم إياها للشيعة فى زمن الغيبه

بالنصوص (١) المنجبره بالعمل، حتى أنه فى بعضها «لو سألناكم عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمه، و ما كان لنا فقد أحلناه لشيعتنا»

بل أحلوها و غيرها لتطيب ولادتهم.

و لكن الأقوى الأوسط، لإعراض المشهور عن العمل بها فى ذلك، فالأصل البقاء، و مصرفه الصدقه به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه.

مضافا إلى استغنائه (عليه السلام) و شده حاجه شيعته الذين قد تحملوا ما تحملوا فى جنبه، و إلى ما فى حفظه له من التعريض بتلفه و استيلاء الجائرين عليه، بل كان ذلك من الخرافات، نحو ما قيل فى باب الخمس من طرح حقه فى البحر و نحو ذلك مما لا يقبله مذاق فقه و لو أعرضنا عن أخبار التحليل لكان الفحوى القطعيه كافيه فى صرفه فى أمثال ذلك.

هذا كله مع عدم تحققنا الخلاف فيه إلا من الشيخ فى الخلاف، و لا ريب فى شذوذه. و منه يعلم ما فى دعواه الإجماع عليه.

نعم قيل: إن الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلده خروجا عن شبهه

خلاف الشهيد (رحمه الله).

و فيه أنه قد يعارض بشده حاجه غيرهم و اشتمالهم على الأيتام و الأرامل، فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبه المأمون، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحه التي تظهر له من أحوال سيده و مولاه.

و مرسل داود(١)و خبر البرقي(٢)- و إن حكى عن الصدوق العمل بهما، إلا أنهما مع ضعفهما و اختصاص الأول بالحضور، بل لعل الثاني كذلك على معنى الاذن منه فى ذلك الوقت، و معارضتهما بما سمعته من نقل الشيخين (رحمهما الله) لفعله (عليه السلام)- قاصران عن معارضه غيرهما من وجوه، خصوصا مع اضطرابهما بما قيل عن بعض المحدثين من أنه حكى عن بعض النسخ «همشيرجه» بالياء بعد الشين، قال: «و المراد به: الأخ من الرضاعه» فيكونان حينئذ - نحو

خبر سهل(٣)«ما تقول فى رجل مات و ليس له وارث إلا أخا له من الرضاعه يرثه؟ قال:

«نعم»

- خارجين عما نحن فيه- من صرف ما للإمام- مطروحين لم يعمل بهما أحد من الأصحاب، ضروره عدم الخلاف- كما عن بعضهم الاعتراف به- فى عدم إرث الأخ من الرضاعه. نعم لا بأس بإعطاء الهمشهرج مع تعدده و كونه من الفقراء، و كيف كان فلا ريب فى أن الأقوى ما ذكرناه.

لكن من الغريب ما وقع فى الرياض من الميل إلى تخصيص الهاشمى به، و هو شىء لم نعرفه لغيره، كما أنا لم نعرف ما يومئ إليه، بل

١- ١ المتقدمان فى ص ٢٦١ و المتقدم هو خبر السرى و قد ذكرنا أنه خبر خلاد السندى.

٢- ٢ المتقدمان فى ص ٢٦١ و المتقدم هو خبر السرى و قد ذكرنا أنه خبر خلاد السندى.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ولاء ضمان الجريره- الحديث ١ عن سهل ابن زياد عن مروك بن عبيد.

الأدلة كلها على خلافه، و من هنا كان لا وجه للإطّباب فيه.

دئو على كل حال لا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف أو التغلب بلا خلاف و لا إشكال، فلو فعل حينئذ كان ضامنا، فما عن بعض أصحاب الشافعي من التخيير بين الدفع إليه و الحفظ إلى ظهور إمام عادل و الصرف إلى مصالح المسلمين واضح الفساد.

[مسائل ثلاث]

إشاره

مسائل ثلاث: ذكرها المصنف و غيره هنا استطرادا، لأن محلها في بحث الأنفال من الخمس و كتاب الجهاد.

[المسأله الأولى ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتله بعد الخمس]

الأولى:

ما يؤخذ من مال المشركين أما في حال الحرب فهو للمقاتله بعد الخمس الذي أوجبه الله تعالى في الغنائم التي أظهر أفرادها ذلك و أما ما تأخذه سرية بغير إذن الامام (عليه السلام) فهو للإمام كما تقدم الكلام فيه في محله، و لكن أحلوه لنا في زمن الغيبة لتطيب ولادتنا جزاهم الله عنا خير الجزاء.

و كذا ما يتركه المشركون فزعا و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام (عليه السلام) أيضا من الأنفال، ضروره كونه مما أفاء الله على نبيه (صلى الله عليه و آله) من غير أن يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب، و ما كان لنبيه فهو للإمام القائم مقامه.

و ما يؤخذ صلحا أو جزية فهو للمجاهدين على ما تقدم في الجهاد و مع عدمهم يقسم في الفقراء (١١) و المساكين من المسلمين.

[المسأله الثانيه ما يؤخذ غيله من أهل الحرب إن كان فى زمان الهدنه أعيد عليهم]

المسأله الثانيه:

ما يؤخذ غيله من أهل الحرب إن كان فى زمان الهدنه أعيد عليهم لاحترام مالهم حالها و إن لم يكن همدنه كان لآخذه و فيه الخمس كما هو واضح، و قد تقدم فى محله.

[المسأله الثالثه من مات من أهل الحرب و خلف مالا فماله للإمام (عليه السلام)]

المسأله الثالثه:

من مات من أهل الحرب و خلف مالا- فماله للإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث بلا- خلاف فيه بيننا و لا اشكال، و الله العالم.

[أما اللواحق]

اشاره

و أما اللواحق فأربعة فصول:

[الفصل الأول فى ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا]

اشاره

الأول فى ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا

[ولد الملاعنه]

اشاره

لا خلاف فى أنه يرث ولد الملاعنه ولده و أمه و الزوج أو الزوجه، بل الإجماع بقسميه عليه، دون أبيه المنقطع نسبه عنه باللعان الفاسخ

للعقد و النافى للفراش، و إن لم يكن الولد بذلك ابن زنا، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد.

و حينئذ ف للأم السدس خاصة و الباقي للولد إن كان ذكرا أو ذكرا و أنثى للذكر سهمان و للأنثى سهم و إن كان أنثى فلها النصف مع الاتحاد و الثلثان مع التعدد، و الباقي رد عليها أو عليهن و على الأم، و إن يكن له إلا ولده اختص الإرث بهم، و ما فى غير واحد من النصوص من أن الإرث إذا ماتت أمه لأخواله(١)محمول على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الولد و الاخوه.

و لو لم يكن له ولد أصلا و إنما له أم خاصة كان المال جميعه لأمه: الثلث بالتسميه و الباقي بالرد لإطلاق الأدله.

و لكن فى روايتى زراره(٢)و

أبى عبيده(٣)فى الصحيح عن الباقر (عليه السلام)

«ترث

الأم

الثلث و الباقي للإمام (١١)»

و زاد فى الأولى «لأن جنائته على الإمام»

أى ميراثه له لأنه (١٢) هو الذى يعقل عنه (١٣) و عن الصدوق (رحمه الله) العمل بهما مع ظهوره (عليه السلام) و الإسكافى فى الاستبصار إذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه، إلا أن الرد عند أولهما على بيت مال المسلمين و ثانيهما على الامام (عليه السلام).

و (١٤) على كل حال فالقول الأول أشهر (١٥) فتوى و روايه بل هو المشهور نقلا- و تحصيلا، بل عن الخلاف و المبسوط و غيرهما الإجماع عليه، لإطلاق الأدله كتابا و سنه من آيه أولى الأرحام(٤)و غيرها،

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث ولد الملائعنه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث ولد الملائعنه - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث ولد الملائعنه - الحديث ٣.

٤-٤ سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

و خصوص المعتره المستفيضه التي كادت تبلغ التواتر الموافقه للكتاب المخالفه للعامه، ففي بعضها(١) أن ميراث ولد الملاعنه لأمه، و

في جملة وافره منها(٢) «عن ولد الملاعنه من يرثه؟ قال: أمه، فان ماتت أمه من يرثه؟ قال:

أخواله».

و الصحيحان- مع عدم العمل بهما على إطلاقهما فهما حينئذ شاذان، و موافقتهما للعامه، و لذا حملهما في محكى التهذيب على التقيه بعد الاعتراف بعدم العمل بهما مشعرا بالإجماع على طرحهما، و مخالفتها للشهره العظيمه و محكى الإجماع و الكتاب و السنه- قاصران عن معارضه تلك الأخبار، فلا يتجه الجمع بينهما و بينها بما سمعته من القولين، ضروره كونه فرع التكافؤ بعد الإغضاء عن عدم الشاهد عليه.

بل يمكن أن لا- يكون مذهباً للشيخ في الاستبصار المعد لذكر ما يصلح وجه جمع بين الأخبار، خصوصاً بقرب موافقته للأصحاب في باقى كتبه و حكايته الإجماع، كما أن المحكى عن الصدوق في المقنع الموافقه أيضاً.

فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأردبيلي و غيره إلى العمل بهما نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقه، و لقد أجاد فيما حكى عنه من شدة التشيع على خلاف المشهور، و الأمر سهل بعد وضوح الحال.

و كيف كان ف مع عدم الأم و الولد يرثه الطبقة الثانيه، و هم هنا الاخوه للأم و أولادهم و الأجداد لها و إن علوا لانقطاع نسب الأب كما ستعرف و يترتبون الأقرب فالأقرب على حسب ما تقدم في غير الفرض.

قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر منصور(٣): «كان

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ٣.

على (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملائنة و له إخوه قسم ماله على سهام الله».

و مع عدمهم يرثه الأ-خوال و الخالات و أولادهم على حسب ترتيب الإرث، و فى كل هذه المراتب يرث الذكر و الأنثى سواء لكونهم جميعا ممن يتقرب بالأم، و قد عرفت فيما مضى قسمه المتقرب بها على السواء فان عدم قرابه الأم أصلا حتى لا يبقى لها وارث أصلا و إن بعد فميراثه ل مولى المعتق ثم الضمان ثم الامام (عليه السلام) بلا-خلاف أجده فى شىء من ذلك و لا إشكال.

كما لا-خلاف و لا إشكال فى أن الزوج و الزوجه يرثان منه نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات و هو النصف للزوج و الربع للزوجه مع عدم الولد و نصف ذلك أى الربع للزوج و الثمن للزوجه معه هذا كله فى موروثيه ولد الملائنة.

و أما وارثته فلا خلاف و لا إشكال فى أنه يرث أمه و ولده.

و (١١) لكن هل يرث هو قرابه أمه (١٢) من الا-خوه و الأ-خوات و الأ-خوال و الخالات و الأجداد و الجدات لها؟ قيل (١٣) و القائل المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا بل لعلها كذلك نعم (١٤) يرثهم بل عن المبسوط و الغنيه و السرائر و غيرها أنه مذهب الأصحاب من غير خلاف، و عن التهذيب أنه الذى يقتضيه شرع الإسلام، و هو كذلك لأن نسبه من الأم ثابت (١٥) و صحيح بلا خلاف كما عن السرائر، فيشملة حينئذ عموم الأدله و إطلاقها كتابا(١) و سنه(٢) و معقد إجماع

١-١ سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- و غيره من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

مضافا إلى

الصحيح (١) «ابن الملاعنه ينسب إلى أمه، و يكون أمره و شأنه كله إليها»

و إلى إطلاق ما في المعتبره (٢) المستفيضه من إرثه أخواله.

و قيل و القائل الشيخ في محكى الإستبصار لا يرث إلا أن يعترف به الأب، و هو قول متروك لم نعرف أحدا وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره بل لم يعلم كونه قولاً له، لما سمعت من أنه في الاستبصار المعد للجمع بين الأخبار، و إن كان قد يستدل له بأنه يبعد التهمه عن الامراه و يقوى صحه النسب.

بل هو قوى من حيث النصوص، لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التوارث من إطلاق بعض النصوص (٣) و غيره و بين ما دل على العدم

كالموثق (٤) «يرثه أخواله و لا يرثهم»

بشهاده النصوص المفصله، منها

الصحيحان (٥) «فان لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم».

بل قد يعضده أن موارد تلك المستفيضه الحاكمه بالتوارث (٦) إنما هي صورته تكذيب الوالد بعد اللعان، و الحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل، فليس بينهما معارضه، لكن إعراض الأصحاب عنها مع أنها بمرأى و مسمع يمنع من العمل بها.

بل

روى الصدوق (رحمه الله) بسنتين غير نقيين بل أحدهما ضعيف عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٧) «فى ابن الملاعنه من يرثه؟

قال: ترثه أمه، قلت: أ رأيت إن ماتت أمه و ورثها ثم مات هو من

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث - ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ٥ و ٧.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ١.

يرثه؟ قال: عصبه أمه، و هو يرث أخواله»

و ليس فيه ما يوجب تقييد الإطلاق من نحو خصوصيه المورد و رجوع الضمير فى الجواب إليه كما اتفق فى النصوص السابقه، و هو و إن كان قاصر السند و مطلقا يمكن تقييده أيضا إلا أنه منجبر بما عرفت من الشهره العظيمه، بل لم نعرف الخلاف إلا من الإستبصار الذى قد سمعت أنه معد للجمع بين الأخبار لا للفتوى.

و من ذلك يرتفع الوثوق بالنصوص المزبوره و إن صح أسانيد بعضها فتقصر عن تقييده حينئذ، فلتطرح أو تحمل على ما لا ينافى المطلق.

و من هنا قال فى محكى التهذيب: «العمل بما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنه يرث أخواله كما أنهم يرثونه أحوط و أولى على ما يقتضيه شرع الإسلام».

و كيف كان فولد الملاعنه لا يرثه أبوه و لا من يتقرب به لانقطاع نسبه عنهم باللعان من غير خلاف فى ذلك نصا(١) و فتوى و كذلك هو لا يرثهم أيضا.

فإن اعترف الأب بعد اللعان ورث هو الأب المعترف و لا يرثه الأب إجماعا بقسميه و نصوصا(٢) فيها الصحيح و غيره مضافا إلى قاعده الإقرار.

و لكن هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل و القائل أبو الصلاح فى المحكى من كافيهِ، و الشيخ مفيد الدين ولد الشيخ (رحمه الله) فيما حكى عنه، و الفاضل فى بعض كتبه على ما حكاه عنه فى المسالك و إن كنا لم نتحققه نعم يرثهم لأن الإقرار به كالبينه فى إثبات النسب.

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

و الوجه أنه لا- يرثهم و لا يرثونه، لانقطاع النسب باللعان فيستصحب و اختصاص حكم الإقرار بالمقر حسب من دون تعديده إلى الغير الذي لا يمضى الإقرار فى حقه وفاقا للمشهور، بل عن الغنيه و السرائر الإجماع عليه.

و دعوى ثبوت النسب بالإقرار المزبور ممنوعه، و إلا لورثه الأب و أقاربه الذين لم تصدر منهم جنايه الإنكار و اللعان كى يعاقبوا بعدم إرثهم له دونه، و دعوى التزام القائل بذلك كما هو مقتضى حكايته عنه فى المسالك لم نتحققها، بل لعل المحقق خلافها، و توريثه الأب معه لما سمعت من النص و الإجماع، لا للإقرار نفسه.

بل لو وافقه عليه فالظاهر عدم التوارث بينهما به و كذا الأقارب، ضروره ظهور النصوص و الفتاوى بانقطاع النسب باللعان، فلا يعود بالإقرار، و إطلاق قوله: «فيثبت النسب بإقرار العاقلين به» منزل على غير محل البحث قطعا، فما عن

المقدس الأردبيلي (رحمه الله) من الميل إلى التوارث بينهم بالتوافق منهم على الإقرار تمسكا بالإطلاق المزبور فى غير محله.

بل من ذلك يظهر لك ما فى قول الفاضل (رحمه الله) فى القواعد هنا من أنه لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به و كذبوا الأب فى اللعان و يرثونه كان وجهها، إذ تكذيبهم غير مجد فى نفي النسب شرعا و إلا لورثوه و ورثهم مع إصرار الأب على الإنكار، و هو باطل إجماعا على ما قيل.

كما أنه يظهر لك الوجه فى قول المصنف (رحمه الله).

[مسائل]

[المسألة الأولى لا عبره بنسب الأب هنا]

الأولى:

لا عبره بنسب الأب هنا بعد انتفائه شرعا باللعان فلو خلف ابن الملاعنه أخوين أحدهما لأبيه و أمه و الآخر لأمه فهما سواء، و كذا لو كانا أختين أو أخا و أختا و أحدهما للأب و الأم و الآخر للأم فان الجميع يتساوون كالأخوه و الأخوات من الأم خاصة.

و كذلك الكلام فيما لو خلف ابن أخيه لأبيه و أمه و ابن أخيه لأمه، أو خلف أخا و أختا لأبويه مع جد أو جده للأم فإنه يقسم المال بينهم أثلاثا و ذلك لأنه بعد أن سقط اعتبار نسب الأب لم يبق إلا التقرب من جهة الأم، و قد عرفت فيما سبق تساوى المتقربين بها فى المال.

و لو مات أخ لابن الملاعنه من أبيه و أمه و قد كان له أخ من أبيه لم يحجبه بل اشتركا فى ميراثه، فيأخذ هو حصه الأخ من الأم السدس و الباقي للأخ من الأب.

[المسألة الثانية إذا ماتت أمه و لا وارث لها سواه فميراثها له]

المسألة الثانية:

إذا ماتت أمه و لا- وارث لها سواه فميراثها له و لا يشاركه أبوه الذى انقطعت زوجيته عنها باللعان و إن كان قد اعترف الأب به بعد اللعان.

و لو كان معه أبوان لها أو أحدهما فلهما السدسان أو لأحدهما السدس و الباقي له إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فالنصف لها، و الباقي يرد بموجب السهام أخماساً أو أرباعاً، كما هو واضح.

[المسألة الثالثة لو أنكر الحمل و تلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأموه دون الأبوه]

المسألة الثالثة:

لو أنكر الحمل و تلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأموه دون الأبوه بلا- خلاف أجده فيه، بل فى الدروس نسبه إلى جميع الأصحاب فيرث حينئذ كل منهما سدس الآخر لو مات قبله، كالولدين المتعاقبين المنفيين باللعان، و احتمال الفرق بالقطع بكونهما معاً لأب واحد بخلاف المتعاقبين يدفعه منع القطع أولاً، و منع اعتباره ثانياً.

[المسألة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريره ولده و من ميراثه ثم مات الولد كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه]

المسألة الرابعة:

لو تبرأ عند السلطان من جريره ولده و من ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ فى محكى النهايه و الاستبصار و ابن حمزه فى محكى الوسيله و القاضى فى محكى المهذب و الكيدرى فى محكى الإصباح كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه ل

خبر يزيد بن جليل (١) سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل تبرأ من جريره ابنه و ميراثه فمات الابن و ترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه»

و مضمير أبى بصير (٢)

١ - ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ٢ عن يزيد بن خليل و فى التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ و الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ يزيد بن خليل.

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ٣.

«سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال على (عليه السلام): هو لأقرب الناس إلى أبيه»

في الفقيه و «إليه» في التهذيب.

و لكن مع ذلك هو قول شاذ كما اعترف به غير واحد لم نعرف القائل به عدا من عرفت، بل عن السرائر و التنقيح الإجماع من المسلمين على خلافه، بل قد تكرر منا أن النهايه و الاستبصار ليسا بكتايب فتوى، مع أنه ذكره في الأخير احتمالا، بل عنه في الحائريات موافقه الأصحاب، و أن الروايه شاذه فيها نظر.

مضافا إلى الطعن في سند الأول بجهاله يزيد التي لا يرفع القدح بها روايه صفوان و ابن مسكان عنه و إن كانا من أصحاب الإجماع على الأصح و إضمار الثاني، و اشتمالهما على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضى بمراعاة التقية، و احتمالهما - كما في كشف اللثام - التبرى بعد موت الابن، فيخرجان عما نحن فيه أيضا، و إن كان قد ينافيه قوله: «فمات» في الأول، و تصحيف «ابنه» بأبيه فيهما، و إرادته ما يشمل الوالد من «أقرب الناس إليه» في روايه التهذيب، و غير ذلك مما يخرجهما عن قابليه معارضه الأصول و القواعد المستفاده من الكتاب و السنه.

بل قد سمعت تعليلا استحقاق الزوجه قيمه البناء دون نفس الأرض و الأعيان بجواز انقطاع ما بين المرأه و الزوج من العصمه، و جواز تغييرها و تبديلها بخلاف الولد و الوالد الذي لا يمكن تخلص أحدهما من الآخر، فالمسأله حينئذ من الواضحات.

[أما ولد الزنا]

و أما ولد الزنا من الطرفين فلا نسب له بأبيه شرعا، لأن الولد للفراش و للعاهر الحجر و حينئذ ف لا ترثه أى الزانى كالعكس بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع

بقسميه عليه، و هو الحجه، مضافا إلى المعتبره المستفيضه(١)الداله على ذلك، بل و على كون الأم و غيرها ممن يتقرب بها أو بأبيه كذلك أيضا(٢)و لو بإطلاقها و ما فيها من التعليل.

و حينئذ ف لا ترثه التي ولدته و لا أحد من أنسابهما، و لا يرثهم هو بلا خلاف معتد به أجده في شىء من ذلك بل يمكن تحصيل ما أشعرت به عباره غير واحد من الأصحاب من الإجماع لما عرفت.

نعم عن الصدوق و أبى الصلاح و أبى على أنه يرث أمه و من يتقرب بها و يرثونه على حسب حال ابن الملاعنه، ل

خبر إسحاق بن عمار(٣)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «إن عليا (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه أمه و إخوته لأمه و عصبتها»

و عن يونس(٤)«أن ميراث ولد الزنا لقربته من أمه كابن الملاعنه»

و هما- مع الضعف فى الأول و الوقف فى الثانى و موافقتهما للعامه و احتمالهما الزنا من قبل الأب دون الأم- قاصران عن معارضه غيرهما من النصوص المعتبره.

كالصحيح(٥)عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيما رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا يرث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليده، و أيما رجل أقر بولده

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٦.

٥- ٥ ذكر صدره فى الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ١ و ذيله فى الباب- ٦- منها- الحديث ١.

ثم انتفى منه فليس ذلك له، و لا كرامه يلحق به ولده إذا كان من امرأته و وليدته».

و خير محمد بن الحسن القمى (١) «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام) معى يسأله عن رجل فجر بامرأه فحبلت، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه الولد لغيره لا يورث»

و غيرهما.

كقصور خبرى

حنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن رجل فجر بنصرانيه فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات و لم يترك ولدا غيره أ يرثه؟ قال: نعم»

و نحوه الآخر (٣) عن معارضه ما تقدم، بل الإجماع بقسميه على خلافهما، فلا بد من طرحهما أو حملهما على ما لا ينافى المطلوب، ضروره اشتمالهما على الغريب.

نحو

خبر محمد بن قيس (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وليده جامعها ربها فى طهرها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها آخر و لم تحض فجامعها الرجلان فى طهر واحد، فولدت غلاما، فاختلغا فيه فسئلت أم الغلام فرعمت أنهما أتاها فى طهر واحد، فلا يدرى أيهما أبوه، فقضى فى الغلام أنه يرثهما كليهما و يرثانه سواء».

فلذا حملة فى التهذيبن على التقيه، و فرض اشتباههما لا يلحقه بهما فى الفرض، و يمكن دعوى أن المتجه لحوقه بمن عنده الجاربه، كما أن

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملائنه - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملائنه - الحديث ٧.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملائنه - الحديث ٨.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد و الإماء - الحديث ٦.

المتجه القرعه فى المشترك بين واطئين وطء محللا لشبهه و نحوها، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

و على كل حال فقد ظهر لك أن ميراثه أى ابن الزنا لولده خاصه دون أبيه و أمه فضلا عن أقاربهما و مع عدمهم ف ل مولى المعتق ثم الضامن ثم الامام (عليه السلام) بلا إشكال فى شىء من ذلك، بل و لا خلاف.

كما لا إشكال و لا خلاف فى أنه يرث الزوج و الزوجه نصيبهما الأدنى مع الولد و الأعلى مع عدمه لإطلاق الأدله فى الجميع من غير معارض و إنما الخلاف فى خصوص ما سمعته مما فى روايه إسحاق بن عمار(١) من أنه ترثه أمه و من يتقرب بها مثل ابن الملاعنه (١١) على أنك قد سمعت شذوده و (١٢) أنها هى مطرحه (١٣) أو محموله على ابن الزنا من طرف الأب أو غير ذلك، و الله العالم.

[الفصل الثانى فى ميراث الخشى]

إشاره

الفصل الثانى فى ميراث الخشى (١٤) التى هى إما ذكر أو أنثى فى الواقع، لعدم الواسطه على الظاهر المستفاد من تقسيم الإنسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر و الأنثى فى جميع

الأصناف فى الكتاب(١)و السنه(٢)على وجه لا يستطاع إنكاره.

و على كل حال فهو من له فرج الرجال و النساء و لا خلاف و لا إشكال فى أنه يرث على الفرغ الذى يبول منه، فان كان من فرغ الرجال و رث ميراث ذكر، و إن كان من فرغ النساء و رث ميراث الأنثى، بل الإجماع بقسميه عليه.

مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر طلحه(٣): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول».

و فى

خبر داود بن فرقد(٤)جواب سؤاله عن ذلك: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى».

و فى

صحيح هشام بن سالم(٥)«يورث من حيث يبول، فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق»

و غير ذلك من النصوص(٦).

فان بال منهما فمن حيث يسبق منه البول بلا خلاف محقق أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه أيضا.

مضافا إلى الصحيح المزبور(٧)و

صحيحه الآخر(٨)عنه (عليه

١- ١ سورة زخرف: ٤٣- الآيه ١٢ و سورة الحجرات: ٤٩- الآيه ١٣ و سورة النجم: ٥٣- الآيه ٤٥ و سورة القيامة: ٧٥- الآيه ٣٩ و سورة الليل: ٩٢- الآيه ٣.

٢- ٢ البحار- ج ٦٩ ص ٣٣٥-٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ١.

٥- ٥ التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ الرقم ١٢٦٩.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الخنثى.

٧- ٧ التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ الرقم ١٢٦٩.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١.

السلام) أيضا «يورث حيث سبق بوله، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء».

و الحسن كالصحيح (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «أن عليا (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان مات و لم يبيل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل».

و المرسل (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «في المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعا، قال: من أيهما سبق، قيل: فان خرج منهما جميعا، قال: فمن أيهما استدر، فان استدرا جميعا، قال: فمن أبدهما»

إلى غير ذلك من النصوص الداله (٣).

فإن جاء البول منهما دفعه اعتبر الذى ينقطع أخيرا، فيورث عليه إجماعا فى محكى السرائر و التحرير و المفاتيح و ظاهر الغنيه و الخلاف، بل و كتاب الاعلام للمفيد.

مضافا إلى ظهور كونه المراد من

قوله (عليه السلام) فى المرسل:

«أبدهما»

على معنى أبدهما زمانا، و ليس هو إلا الذى ينقطع أخيرا بعد فرض تساويهما فى الابتداء.

بل قيل: إنه المراد أيضا من الانبعاث فى الصحيح (٤) بدعوى ملازمته، بمعنى الثوران و القوه و الكثره، أو بمعنى الاسترسال، لما عن القاموس «بعثه كمنعه: أرسله فانبعث للانقطاع أخيرا» و إن كان هو كما ترى، ضروره ظهوره فى إرادته الاستدرا فى المرسل السابق الذى عقبه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١.

بأبعدهما المنافى لإرادته الانقطاع أخيرا بعد إرادته من أبعدهما. نعم عن بعض النسخ «ينبت» بمعنى ينقطع.

و حينئذ مع التقييد بالأخير للخبر الآخر (١) و تعاقدا للإجماعات و شهادته الوجدان يكون دالا على المطلوب، و ربما كان ذلك سبب توهم القاضى فيما حكى من جعل العلامة الانقطاع أولا بدعوى ظهوره فى ذلك، لكن فيه أنه و إن كان مطلقا لا تقييد فيه بالانقطاع أولا و آخرا إلا أنه يجب حمله على الآخر لما عرفت، فلا ريب حينئذ فى ضعفه.

كضعف المحكى عن الصدوق (رحمه الله) و الإسكافى و المرتضى من عدم اعتبار الانقطاع أصلا بعد ما عرفت من الدليل على اعتباره.

مضافا إلى ما يمكن أن يقال من كون الاستفادة مما سمعت من النصوص و ما فيها من الانبعاث و الإدرار و ما تسمعه من خبر عد الأضلاع (٢) و ما

عن روضه الواعظين (٣) عن الحسن بن على (عليهما السلام) «فان كان ذكرا احتلم و إن كانت أنثى حاضت و بدا ثديها»

أن المدار فى تشخيصها على حصول أماره مرجحه لأحد الاحتمالين الناشئين من حصول بعض خواص الذكر، و بعض خواص الأنثى.

فيكون الضابط بعد تعذر العلم بمعرفه الحال و اشتراكها فى جملة من الأمارات الرجوع إلى غير ذلك من خواص الرجل و الأنثى، فيحكم عليها حينئذ من غير فرق بين المنصوص و غير المنصوص، كنبات اللحية و نحوها، بل لعل الضابط ذلك فى مصداق كل موضوع تعذر العلم بمعرفته و لا طريق إلى الاحتياط.

و لو فرض تعارضها لا على جهه الاشتراك فيها كالبول منهما جميعا

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٧.

أو السبق كذلك، بل كان على وجه اختصاص أحد الفرجين بالسبق و الآخر بتأخر الانقطاع بحيث يزيد على قدر السبق و نبات اللحية و الحيض و نحو ذلك رجح أيضا إلى ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى باعتضاد أماره أو زياده غلبه و نحو ذلك مما يفيد الظن بها، فان فقد كان مشكلا، و حكمه ما تعرفه.

و قد يحتمل كون المدار على الأمارات المنصوصه بالنص المعتبر دون غيرها و إن أفاد الظن، كما أنه يحتمل ملاحظه الترتيب فيها، فيعتبر السبق حينئذ و إن تأخر الانقطاع فى الآخر، لكن الأقوى الأول، فيكون حينئذ ما فى النصوص مثلا لغيره، و خصها بالذكر لخفائها.

قال الحسن بن أبى عقيل: «الخثى عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) فإنه ينظر فان كان هناك علامه يبين فيه الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحيه أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك، فان لم يكن و كان له ذكر كذكر الرجال و فرج كفرج النساء فان له ميراث النساء، لأن ميراث النساء داخل فى ميراث الرجال، و هذا ما جاء عنهم (عليهم السلام) فى بعض الآثار».

و هو كما ترى صريح فى اعتبار غير المنصوص، بل الظاهر أيضا أن الترتيب فى المنصوص منها ذكرى لا حقيقى، كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلماتهم (عليهم السلام) على معنى الرجوع إلى علامه مع فقد الأخرى نحو ما ورد فى ترجيح النصوص المتعارضه لا أن المراد كونها علامه بعد تعذر غيرها.

و كيف كان فان كانت مشكلا بأن كان المخرجان قد تساويا فى السبق (و التأخر خ) و لم يكن هناك أماره قال الشيخ فى الخلاف: يعمل فيه بالقرعه محتجا بالإجماع و الأخبار

و عن الإيضاح أنه قواه، بل عن اليوسفى حكايته عن العجلى و جماعه من معاصريه، قال: «و الذى يقضى منه العجب حال المتأخر، هنا ذكر اختلاف الأصحاب و أنه كان يفتى بالقرعه برهه من الزمان مع جماعه من معاصريه ثم ادعى الإجماع على عد الأضلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثه إجماعا، فإن قيل: المخالف مشهور باسمه و نسبه فلا يقدر فى الإجماع قلنا: لا نسلم، من أين عرف أنه لا-مخالف غيرهم؟ أو من أين أن باقى الإماميه شرقا و غربا يوافقون معك و لعله سمع ذلك من لسانه و إلا فالمحكى من سرائره خلافه».

و على كل حال فدليله ما سمعت من الإجماع و أخبار القرعه و خصوص النصوص (١) الواردة فى فاقد الفرجين الذى هو أيضا مشكل بفقدتهما كالمشكل بوجودهما، بل

فى بعضها (٢) «أى قضيه أعدل من قضيه يحال عليها السهام».

و فى كشف اللثام «لا شبهه فى أنه لا بد منها إذا ماتت و لم يستعلم حالها» و فيه أن مقتضى

قوله (عليه السلام): «فان مات و لم يبيل» فى الحسن (٣)

إعطاء نصف النصيبين عند عدم الاستعلام، و لعل القائل به يلتزمه، إذ احتمال اختصاص القول به بمعلوم الاشكال لا الأعم منه و من لم يعلم حاله بموت و نحوه يدفعه ما عرفت من النص و إن كان خاصا فى من مات و لم يبيل، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه و بين من كان يبول إلا- أنه لم يستعلم حاله فمات، على أنه لو سلم عدم تناول النص له أمكن منع القرعه أيضا، بدعوى كون المتجه حينئذ ما سمعته فى الحسن من إعطاء نصيب الأثنى، لأنه المتيقن، و ينفى غيره بالأصل الذى هو لم يقصر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢.

عن إثبات ذلك و إن قصر عن تشخيص الموضوع، فيكون حكمه حينئذ حكم الموضوع المعلوم عدم كونه مشتبهاً في نفسه إلا أنه تعذر معرفته لموت بغرق و نحوه، و دعوى جريان القرعة فيه أيضاً محل للنظر. و كيف كان فالقرعة قوله في الخلاف.

و قال الشيخ في النهاية و الإيجاز و المبسوط: يعطى نصف ميراث رجل و نصف ميراث امرأه كما هو المحكى عن المفيد (رحمه الله) و الصدوقين و سلار و ابني حمزه و زهره و المحقق الطوسي و الآبي و العلامة و ولده و ابن أخته و الشهيدان و أبى العباس و الصيمرى و المقداد و غيرهم، بل هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل عن الغنية الإجماع عليه.

بل قد دلت عليه روايه هشام بن سالم فى

الحسن (١)

عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قضاء على (عليه السلام) (٥)

فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء»

بعد القطع بعدم إرادته مجموعهما، خصوصاً بعد

قول على (عليه السلام) فى الحسن كالصحيح (٢): «فان مات و لم يبل فنصف عقل امرأه و نصف عقل رجل»

المراد من العقل فيه الميراث.

على أن ذلك هو الموافق لقاعده قسمه المال المشتبه بين شخصين بالنصف، ضروره دفع حصه أنثى لها، للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال، و يبقى التفاوت بين ذلك و بين حصتها ذكراً، لم يعلم مستحقه، فيقسم بينهما بالنصف، و انحصار الناس فى الذكر و الأنثى غير مناف لذلك بعد الدليل على كون حصته ذلك.

و قال المفيد (رحمه الله) فى المحكى عنه فى كتاب الإعلام

١- ١ أشار إليه فى الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١ و ذكره فى التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ - الرقم ١٢٦٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢.

و المرتضى (رحمه الله) فى المحكى من انتصاره و الحلى فى المحكى من سرائره تعد أضلاعه أى الخثنى فان استوى جنباه فهو امرأه و إن اختلفا بأن كانت تسعه فى اليمين و ثمانيه فى اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الروايه فهو ذكر، و هى روايه شريح القاضى حكايه لفعل على (عليه السلام) فى الخثنى التى حبلت و احبلت (١) و احتجاه أى الأولان بل و الثالث بالإجماع مع ذلك.

و لكن الروايه ضعيفه السند، إلا أن الشيخ نسبها فى محكى الخلاف إلى روايه الأصحاب، و عن الحائريات أنها مشهوره بين أهل النقل فى أصحابنا، و المفيد رواها فى المحكى من إرشاده مسنده إلى الأصبغ بن نباته عن على (عليه السلام) و الصدوق بطريق صحيح، بل عن الحلى دعوى تواترها.

و أما الإجماع المزبور فإنه و إن قال المصنف: إنى لم تتحققه (١١) لكن لا يخفى عليك عدم صلاحيه مثل ذلك لردّه بعد عداله حاكيه و قرب عصره و جواز اطلاعه على ما لا يطلع عليه غيره، فلا محيص عن اعتبار ذلك.

نعم لا ريب فى عدم تيسره غالبا على وجه تظمئن النفس بمعرفه ذلك، خصوصا فى الجسم السمين، و لذا ذكروا (عليهم السلام) غير ذلك من الأمارات السابقه و

حكما بإعطاء نصف النصيين لعلمهم (عليهم السلام) بعدم تيسر معرفه هذه العلامه لغيرهم، ضروره عدم إمكان تميز الأضلاع غالبا على وجه تظمئن النفس به.

و من هنا ظن بعض الناس مخالفة هذه العلامه للحس مدعيا أنه اختبر ذلك غير مره فلم يتحققها، بل قيل: إن أهل التشريح يدعون

التساوى بين الرجل و المرأة بالأضلاع.

إلا- أنه كما ترى بعد الروايه الصحيحه(١)المشتمله على المعجزه البالغه لحلال المشكلات التى حكاها عنه (ع) المخالف و المؤلف المدعى تواترها و الإجماعات على مضمونها، فلا ينبغى التأمل فى اعتبارها مع فرض تحققها، و إلا فنصف النصيين أو القرعه على اختلاف القولين اللذين يمكن الجمع بين دليلهما بالتخيير إن لم يقم إجماع على خلافه و لم أتحققه، بل قيل: إن التخيير هو المفهوم من مطاوى بعض الفتاوى.

نعم بقى شىء: و هو أنه يستفاد من هذه الروايه جواز تعرف الرجال و النساء بعلامات الخنثى، حيث إنه أرسل (عليه السلام) إلى دينار الخصى و امرأتين و أمرهم بعد الأضلاع(٢)و لعله لا بأس بذلك للضروره.

لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهاده النساء فى ذلك، فالأولى الاقتصار على شهاده الرجال، فينظرون حينئذ إلى مبالها و سبق بولها و إن استلزم ذلك النظر إلى عوره متيقنه.

و لعل الأولى ما قاله

أبو الحسن (عليه السلام) لما سأله يحيى بن أكثم(٣)«عن الخنثى و عن قول على (عليه السلام): فيها أنها تورث على المبال من ينظر إليه إذا بال؟ و شهاده الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأه قد نظر إليها الرجال، و عسى أن يكون رجلا قد نظر إليه النساء، و هذا مما لا يحل، فأجاب (عليه السلام) أما قول على (عليه السلام) فى الخنثى: إنه يورث من المبال كما قال، و

ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآه و تقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون فى المرآه فيرون شبعا فيحكمون عليه»

و هو جيد جدا، لأنه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١.

إما أن لا يكون مثله حراما لعدم اندراجه في الأدله، أو لأنه أقل ما تندفع به الضروره، و الله العالم.

و كيف كان ف إذا عرف (عرفت خ ل) ذلك فان انفرد الخنثى أخذ المال من غير إشكال و إن كانوا أى الخنثى أكثر فعلى القرعه يقرع، فان كانوا ذكورا أو إناثا فالمال سواء، و إن كان بعضهم إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كما هو واضح.

و كذا يعتبر لو قيل بعد الأضلاع الذى به يتميز الذكر من الأنثى أيضا، فهو حينئذ كالقرعه فى الحكم المزبور.

و أما المصنف (رحمه الله) وغيره فقد قالوا: إن المتجه على ما اخترناه من إعطاء نصف النصيبين يكونون سواء فى المال و إن كانوا مائه، لتساويهم فى الاستحقاق و هو كذلك، ضروره كونهم كالذكور أو الإناث فى القسمة بالسويه حينئذ.

و لو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل كما عن النهايه و الإيجاز بل عن المبسوط أنه الأصل المعول عليه، و عن التحرير أنه استحسنة:

يكون للذكر أربعة أسهم و للخنثى ثلاثة فالقسمة حينئذ من سبعة و لو كان معهما أنثى كان لها سهمان (١١) فهى من تسعه حينئذ، كما أنها من خمسة لو كان مع الخنثى أنثى خاصه ثلاثة للخنثى و سهمان للأنثى، و هذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق، و لعله أوفق ب

قوله (عليه السلام) (١): «نصف عقل الرجل و نصف عقل الامراه»

ضروره معلوميه نسبه استحقاق المرأه لاستحقاق الرجل بالثلث و الثلثين، فيكون للخنثى حينئذ نصف الثلث و نصف الثلثين، و نسبه حينئذ إلى استحقاق الرجل

ثلاثة أرباعه بزياده استحقاق نصف أنثى مراعاه لاحتمال الذكوريه المقابل باحتمال الأنوثه،

و مرجعه إلى قسمه ما زاد على المتيقن من استحقاق الأنتى بالنصف، فيكون لها ميراث أنتى و نصف أنتى.

و قيل كما عن جماعه بل فى محكى الإيضاح و تعليق الكركى على النافع و التنقيح أنه المشهور و فى المسالك أنه أظهر بينهم:

يقسم الفريضة مرتين، و تفرض فى مره ذكرا و فى الأخرى أنتى، و يعطى نصف النصيبين كما يعطى مشاركها من الذكر و الأنتى نصف النصيبين على التقديرين أيضا.

و طريق ذلك أن ينظر فى أقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه و يضرب مخرج أحد الفريضتين فى الآخر إذا كان المخرجان متباينين و هما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مره أو مرارا بقى واحد، مثل ثلاثه عشر و عشرين، فإنك إذا أسقطت ثلاثه عشر من عشرين بقى سبعة فإذا أسقطت سبعة من ثلاثه عشر بقى ستة، فإذا أسقطت ستة من سبعة بقى واحد.

مثال ذلك: خنتى و ذكر، فتفرضهما ذكرين فتطلب لهما مالا له نصف و لنصفه نصف حتى يعرف نصيب الخنتى منه و ليس أقل عدد كذلك هو إلا أربعة، ثم تفرضهما ذكرا و أنتى فتطلب مالا له ثلث و لثله نصف حتى يعرف نصيب الخنتى منه و ليس أقل عدد هو (١١) كذلك إلا ستة، و هما (١٢) أى مخرج الفريضة أى الستة و الأربعة متفقان بالنصف (١٣) لأن المراد بالمتوافقين اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مره أو مرارا بقى أكثر من واحد، كالعشره و الاثنى عشر، فإنك إذا أسقطت العشره بقى اثنان فإذا أسقطتهما من العشره مرارا أفنيت بهما، فإذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما المتوافقان بالنصف، و إن فضل ثلاثه فهما المتوافقان بالثلث،

و هكذا إلى العشره، و لو بقى أحد عشر فالموافقه بالجزء منها، و لا ريب فى بقاء الاثني هنا بعد إسقاط الأربعة من الستة التى تفنى بإسقاط الاثني منها مرارا.

و حينئذ فتضرب نصف أحد المخرجين و هو إما الاثنان أو الثلاثة فى تمام مخرج الآخر و هو الستة أو الأربعة كما هو القاعده فى المتوافقين بالنصف، و حينئذ فيكون الحاصل فيما نحن فيه على كل حال اثني عشر.

فيحصل للخنثى تاره النصف، و هو ستة من الاثني عشر، و هى على فرض كونها ذكرا، ضروره كون القسمة بينهما بالنصف، لكون المفروض أن معها ذكرا و يحصل لها تاره أخرى الثلث، و هو أربعة من الاثني عشر، و هى على فرض الأنوثة المقتضيه للقسمة مع الذكر بالثلثين و الثلث فيكون الحاصل لها على التقديرين عشره لأنها ستة و أربعة و نصفه (١١) المستحق للخنثى حينئذ خمسه، و هو نصيب الخنثى (١٢) من الأثنى عشر و يبقى (١٣) منها سبعة للذكر (١٤) و هى نصف استحقاقه أيضا على تقديرى ذكوريه الخنثى و أنوثيتها، ضروره كونه ستة فى الأول و ثمانية فى الثانى، و مجموعهما أربعة عشر، نصفها سبعة و هى سهمه.

و كذا (١٥) الكلام لو كان (١٦) المجتمع معها بدل الذكر أنثى، فإنها تصح من اثني عشر أيضا ف (١٧) انها جامعه لما ذكر لكن يكون للخنثى سبعة (١٨) من الاثني عشر و للأثنى خمسه (١٩) منها، لأنها نصف استحقاقتها على التقديرين، لأن الخنثى على فرض أنوثيتها تستحق ستة من اثني عشر، لأن مشاركتها أنثى، فيقسم المال بينهما نصفين، و على تقدير الذكوره ثمانية ثلثى الاثني عشر، و مجموعهما أربعة عشر

نصفها سبعة، فيستحقها الخنثى، و أما الأنثى فتستحق على أحد التقديرين للخنثى ستة، و هو حال الأنوثة، و على الآخر و هو المذكور أربعة، فيكون المجموع عشرة، لها منها نصفها و هو خمسة.

و لو كان مع الخنثى ابن و بنت فإذا فرضت الخنثى ذكرا صار الوارث ذكرا و بنتا و كان المال بينهم أخماسا سهمان لكل من الذكرا و سهم للأنثى و إذا فرضت لها أنثى صار ذكرا و بنتين و كان المال بينهما أرباعا سهمان للذكر، و لكل من البنتين سهم، و بين المخرجين التباين فتضرب مخرج الأقل و هو الأربعة في مخرج الأكثر و هو خمسة يكون (١١) الحاصل عشرين.

لكن لا يقوم لحاصل الخنثى (١٢) معه نصف صحيح (١٣) إذ هو خمسة على تقدير و ثمانية على آخر و ليس له نصف صحيح ف (١٤) احتجنا إلى أن نضرب مخرج النصف و هما اثنان (١٥) اللذان هما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحا في (١٦) المجتمع من الضرب الأول، أى عشرين (١٧) كما هي القاعدة في مثل ذلك فيكون (١٨) الحاصل أربعين ف (١٩) تقسم على الجميع و تصح الفريضة بغير كسر (٢٠) فيعطى الذكر حينئذ ثمانية عشر من الأربعين، و الأنثى تسعة، و الخنثى ثلاثة عشر، و هو نصف مستحقهم على التقديرين، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و لا يخفى عليك اختلاف كيفية القسمة و تفاوتها على الطريقتين، ضروره كونها على الأول في المثال الأول سباعيه، فللخنثى ثلاثة أسباع الاثنى عشر، و هى خمسة و سبعا، فالتفاوت حينئذ سبع، و فى المثال الثانى لها من الاثنى عشر ثلاثة أخماسها، و هى سبعة و خمس، فالتفاوت

حينئذ خمس، و في المثال الثالث أربعة من الاثنى عشر التي يستحق منها على الطريق الثاني أربعة إلا نصف الخمس فالتفاوت بنصف الخمس، كما أن التفاوت بثلث واحد في قسمه الأربعين بينهم على الطريقين.

و على كل حال فالوجه في هذا الطريق هو تخيل كون المراد من

قوله (عليه السلام)(١): «نصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل»

فرضها ذكرا و فرضها أنثى في خصوص كل مورد، ثم تعطى نصف المجتمع على التقديرين، و ذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها فيها بالنسبة إلى التركة المفروضة، إلا أن الانصاف كون الخبر ألصق بالطريق الأول الذي مرجعه إلى كون الخنثى باعتبار تعارض الأمرتين فيه نصف ذكر و نصف أنثى أى ثلاثة أرباع حصه الذكر أو حصه أنثى و نصف أنثى كما عرفت، و الله العالم.

و كيف كان فان اتفق معهم زوج أو زوجه صححت مسأله الخنثى و مشاركيهم أولا بأحد الطريقين دون الزوج أو الزوجه ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجه فيما اجتمع في تصحيح الخنثى و مشاركته.

مثاله أن يجتمع ابن و بنت و خنثى و زوج، و قد عرفت أن سهام الخنثى و مشاركيه على الطريق الأول تسعه و على الثاني أربعون فتضرب مخرج سهم الزوج و هو أربعة لأنها أقل عدد يخرج منه الربع صحيحا في تسعه على الأول و في أربعين على الثاني فيكون ستة و ثلاثين على الأول و مائه و ستين على الثاني.

يعطى الزوج الربع تسعه على الأول و أربعين على الثاني و يبقى سبعة و عشرون على الأول و مائه و عشرون

على الثانى، فيقسمها على من عدا الزوج من الورثه ف يعطى كل من حصل لهم أولا سهم مضعفا ثلاثا أى ضربته فى ثلاثه، فما اجتمع فهو نصيبه من الستة و ثلاثين على الأول و مائه و ستين على الثانى.

فللخنثى حينئذ على الأول من السبعه و العشرين تسعه، لأنها ثلاثه فى ثلاثه، و للولد اثنا عشر، لأنها ثلاثه فى أربعه، و للأنثى ستة، لأنها اثنان فى ثلاثه، و للخنثى على الثانى تسعه و ثلاثون من المائه و ستين، لأنها ثلاثه عشر فى ثلاثه، و للذكر أربعه و خمسون، لأنها ثلاثه فى ثمانية عشر، و للأنثى سبعه و عشرون، لأنها تسعه فى ثلاثه، و الله العالم.

و إن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى فللأبوين السدسان تاره هى فرض الخنثى ذكرا و لهما الخمسان تاره أخرى هى فرض الخنثى أنثى، لأن لها النصف و هو ثلاثه من ستة، و لهما السدسان و هما اثنان منها، فيكون المجموع خمس، فيبقى واحد يرد عليهم أخماسا فتضرب خمس فى ستة تبلغ ثلاثين، للأبوين على تقدير الذكوره عشره، و على تقدير الأنوثة اثنا عشر فرضا وردا فيكون المجموع اثنى عشر و عشرون للأبوين (١١) نصفها و هو أحد عشر و للخنثى (١٢) على تقدير ثمانية عشر و على آخر عشرون، فيكون المجموع ثمانية و ثلاثين نصفها لها تسعه عشر (١٣) هذا على الطريق الثانى.

أما على الطريق الأول الذى مرجعه إلى ميراث بنت و نصف ميراث أخرى فقد يقال: إنه لما كانت الفريضة من ثلاثين فللأبوين مع البنت الواحده الخمسان: اثنا عشر من ثلاثين، و مع البنتين السدسان: عشره و التفاوت اثنان، فالذى يزيد للخنثى على تقدير البنتين (البنتيه خ ل) الزائده اثنان، فزياده نصف البنت بنصف الاثنتين - و هو واحد - يضاف

للثمانية عشر، يكون لها تسعة عشر، و للأبوين أحد عشر.

و هو معنى ما فى الكشف من تقريره بأن «للخنثى فرضا خمسة عشر باعتبار كونها بنتا و للأبوين عشرة فرضا و لو كانت بنتا واحده كانت الخمسه الباقية ترد عليهم أخماسا، فيكون لها ثلاثه أخماسها، و لو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضا فإن للبنتين الثلثين، فالذى يزيد لها بالبنتيه الزائده خمسا الباقي، نعطيهما نصفهما، فيكون لها أربعة أخماس الباقي، و هى أربعة من ثلاثين نضيفها إلى النصف تكون تسعة عشر».

و لو كان أحد الأبوين مع خنثى فالفريضة من أربعة و عشرين، للأب خمسة، و الباقي للخنثى إن جعلنا له نصف نصيب ابن و نصف نصيب بنت، فإنها على الذكور من ستة و على الأنوثة من أربعة، فضررنا وفق إحداهما فى الأخرى بلغت اثنا عشر، للأب اثنان على الأول و ثلاثه على الثانى، و لها عشره على الأول و تسعه على الثانى، و ليس للتسعه و لا للثلاثه نصف، فضررنا اثنين فى اثني عشر، فللأب أربعة على تقدير و ستة على آخر أعطينا خمسة، و للخنثى عشرون على تقدير و ثمانية عشر على آخر أعطينا تسعة عشر.

بل هو كذلك على الطريق الآخر، فان للأب سهما من ستة مضروبا فى اثنين وفق الأربعة، و سهما من أربعة مضروبا فى ثلاثه وفق الستة، و ذلك خمسة، و للخنثى خمسة أسهم من ستة فى اثنين و ثلاثه من أربعة فى ثلاثه و ذلك تسعة عشر.

و لو كان مع الأبوين خنثيان فصاعدا كان للأبوين السدسان و الباقي للخنثيين فالفريضة حينئذ من ستة للأبوين سهمان و لكل خنثى سهمان على جميع التقادير إذ لا رد هنا فإنهما إن كانتا أنثيين كان لهما الثلثان، و إن كانا ذكرا أو ذكرا و أنثى كان لهما الباقي بلا فرض.

و لو كان معهما أحد الأبوين فله تاره- و هي حاله كونهما ذكرين أو مختلفين- السدس، و تاره- و هي حال كونهما بنتين- الخمس و لذا كان الرد عليهم أخصا و افتقرت إلى عدد يصح منه ذلك على التقديرين، فتضرب خمسه في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين، فللأب تاره الخمس: اثنا عشر، و تاره السدس: عشر، فله نصفهما أحد عشر، أو تقول له سهم في ستة و سهم في خمسه تبلغ أحد عشر، و الباقي للخنثى بالسويه، لما عرفت من تساويهم للتساوى في الاحتمال.

و كيف كان ف العمل في سهم الخنثى من الاخوه من الأبوين أو الأب أو العمومه و أولادهم كما ذكرناه في الأولاد.

فلو فرضنا للميت جدا لأب و أخا له خنثى فعلى تقدير الذكور بينهما نصفان، و على تقدير الأنثى المال أثلاثا تضرب اثنين في ثلاثه تصير ستة، ثم تضرب اثنين في ستة فتبلغ اثني عشر، فللجد سبعة: نصف ستة و ثمانية و للخنثى خمسه: نصف ستة و أربعة، و لو كان مع الأخ الخنثى جده فبالعكس.

أما الاخوه من الأم فلا حجه في حسابهم إلى هذه الكلفه، لأن ذكرهم و أنثاهم سواء في الميراث، و كذا الأخوال و الخالات.

نعم في كون الآباء و الأجداد خنثى بعد، لأن الولاده تكشف عن حال الخنثى أنها ذكر إلا- أن يبني على ما روى عن شريح(١) في المرأه التي ولدت و أولدت

كما في الفقيه.

و ما في المسالك- من أنه «ليس في الروايه ذلك و إنما فيها أنها أولدت»

- نشأ من اقتصاره على ملاحظه روايه التهذيب(٢) إياها و هي

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٥.

فيه كذلك، لكن في

روايه الفقيه^(١) «أنها ولدت و أولدت»

و حينئذ يتصور فيها كونها أبا خنثى و جدا كذلك مع فرض عدم العلامه المشخصه.

بل على هذه الروايه يشكل النسبه بين الولد منها و الولد ممن أولدتها بالاخوه، إذ هي أم لأحدهما أب لآخر، و يشترط فى إضافه الإخوه اتحاد أحدهما بينهما و هو منفي هنا.

بل قال الشيخ فى المحكى عن مبسوطه و لو كان الخنثى زوجا أو زوجه على ما روى فى بعض الأخبار^(٢) كان له نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجه و مرجعه إلى ما ذكرناه من جواز كونها أبا و أما، لكن فيه أن المعلوم عدم جواز نكاح الخنثى المشكل، لأصالة حرمة الوطاء.

و لو سلم الجواز فذلك إنما يتم مع الاشتباه، و ذلك بأن ينكح خنثى خنثى و صححنا العقد بينهما و ماتا متعاقبين و لم يقسم تركتهما و اشتبه الأمر علينا فلم يعلم أيهما الزوج و أيهما الزوجه، و مع ذلك ففى الحكم بإعطاء نصف النصيبين نظر، فان القريب إنما اضطرنا إلى ميراثه كذلك أن الواقع لم يكن يخلو عن إرثه، و هنا يحتمل كونهما ذكرا و أنثيين، و عليهما لا نكاح فلا إرث، و يندفع بفرض ولد بينهما لا يعلم أيهما أولده أو و إن علم على ما فى الخبر.

و عن القاضى أنه قال: «و الخنثى إذا تزوج بخنثى على أن الواحد منهما رجل و الآخر امرأه من قبل أن يتبين أمرهما أوقف النكاح على أن يتبين، فان مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا».

قلت: و هو كذلك، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو أنوثتهما، و لا يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تنزيهه على ما يعلم به انتفاء

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٥.

الاحتمالين من وجود ولد بينهما.

وقد يحتمل كون مراد الشيخ أن الخنثى إذا كانت زوجا لامرأة معلومه أو زوجه لرجل كذلك بناء على صحة ذلك لها أو فرض لها صوره تصح على وجه تستحق الميراث كان ميراثها في الأول نصف ميراث زوج، و في الثاني نصف ميراث زوجه، لاحتمال الذكوره في الأول و الأنوثة في الثاني فتستحقه و احتمال

العكس فلا تستحق شيئا، فيراعى الاحتمالان و تعطى الميراث على حسبهما، و هو النصف، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعى كل منهما أنه له، فيقسم بينهما نصفين، و الله العالم.

[مسائل ثمان]

اشاره

مسائل ثمان:

[المسأله الأولى من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يورث بالقرعه]

الأولى:

من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء و لا غيرهما مما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله إلا لحمه ناتته كالربوه يرشح البول منها رشحا و ليس له قبل، و عن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط و منه يبول، و عن آخر ليس له مخرج لا قبل و لا دبر، و إنما يتقياً ما يأكله و يشربه يورث بالقرعه عند المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن السرائر و ظاهر الغنيه و التنقيح الإجماع عليه.

ل

صحيح الفضيل (١) سأل الصادق (عليه السلام) عنه فقال:

«يقرع الإمام أو المقرع

يكتب على سهم عبد الله و يكتب على سهم آخر أمه الله (٣)

ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب، ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه ثم يجال السهم على ما خرج و يرث عليه»

و هو صريح فيما سمعت و فى أنه يستخرج بعد الدعاء، فما خرج عمل عليه.

و فى

مرسل ثعلبه(١) عن الصادق (عليه السلام) لما سئل عن مولود ليس بذكر و لا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ فقال:

«يجلس الامام و يجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله و يجال السهم عليه على أى ميراث يورثه، أ ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأى ذلك خرج عليه ورثه، ثم قال: و أى قضيه أعدل من قضيه يجال عليها السهام، يقول الله تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ(٢)».

و لكن الظاهر استحباب الدعاء كما فى الدروس و غيرها، خلافا لظاهر جماعه فالوجوب، و يمكن إرادته الجميع الاستحباب، ضروره كون المقام كغيره من موارد القرعه، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء و إن كان الأفضل المأثور.

و على كل حال فما عن ابني الجنيد و حمزه- من اعتبار البول، بل عن الشيخ فى الاستبصار الميل إليه، فإن كان يبول على مباله فهو أنثى و إن كان ينحى البول فهو ذكر، ل

مرسل ابن بكير(٣) عن أحدهما (عليهما السلام) «إن كان إذا بال فنحى بوله ورث ميراث الذكر،

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣.

٢- ٢ سورة الصافات: ٣٧- الآيه ١٤١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٥.

و إن كان لا ينحى بوله ورث ميراث الأنثى»

و عن الحسن (عليه السلام) (١) في جواب مسائل ملك الروم التى سئل عنها معاويه لعنه الله «ينتظر به الحلم، فان كان امرأه بأن ثدياها، و إن كان رجلا خرجت لحيته، و إلا قيل له يبول على الحائط فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، و إن نکص كما ينکص بول البعير فهى امرأه»

- واضح الضعف لما عرفت.

على أن ذلك غير مطرد، فلا محيص عن الرجوع إليها، بل الظاهر عدم تمييزها بذلك هنا بعد فرض عدم مخرج له غير الثقب الذى يمكن أن يكون صاحبه أنثى و إن تنحى بوله، لأن عدم تنحيه فى ذات الفرج لا يقتضى مساواته لبولها فى الخارج من الثقب، كما أنه يمكن أن يكون ذكرا و إن لم يتنح، لعدم القصبه له المقتضيه لتنحيه، و المرسلان لم نتحققهما مع إمكان تنزيلهما على ما إذا أمكن حصول الطمأنينه بتشخيص حاله بذلك، إذ قد عرفت أن محل القرعه غير المتميز كما هو ظاهر النص و الفتوى و صريح المحكى فى الاستبصار، و الله العالم.

[المسأله الثانيه من له رأسان و بدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، و إن انتبه أحدهما فهما اثنان]

المسأله الثانيه:

من له رأسان و بدنان على حقو واحد كما عن أبى جميله أنه رأى بفارس امرأه لها رأسان و صدران فى حقو واحد متوجه تغار هذه على هذه و هذه على هذه، و عن غيره أنه رأى رجلا كذلك و كانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد، و حكمه أنه يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، و إن انتبه أحدهما فهما اثنان.

قول الصادق (عليه السلام) في خبر حرير (١): «ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان و صدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال:

يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد، و إن انتبه واحد و بقى الآخر نائما فإنما يورث ميراث اثنين»

و هو و إن كان ضعيفا إلا أنه منجبر بالعمل به من غير خلاف، كما اعترف به في كشف اللثام و غيره.

و لا ينافيه قوله تعالى (٢) «ما جعلَ اللهُ لِرِجَالٍ» إلى آخرها لجواز أن يراد قليين متضادين يحب بأحدهما شيئا و يكرهه بالآخر، أو يحب قوما بأحدهما و بالآخر اعداءهم. و لذا قال الشيخ (رحمه الله) في المحكى من تبيان: «ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حى واحد، إنما التنافى أن يرجع ما يوجد منهما إلى حيين».

و كيف كان ففي اختصاص الحكم المزبور بالميراث أو عمومه لغيره مطلقا أو في بعض دون بعض أوجه، قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث:

«و كذا التفصيل في الشهادة و الحجب، و أما التكليف فاثان فيه مطلقا و في النكاح واحد، و لا قصاص على أحدهما و إن تعمد مطلقا، و لو تشارك في الجنايه ففي الرد مع الانتباه لا دفعه إشكال، و مع الانتباه دفعه أشكل».

و فيه أن إلحاق خصوص الشهادة و الحجب بالميراث دون غيرهما أشد إشكالا من ذلك، و الذى يقوى في النظر مراعاة العلامه المزبوره في تشخيص الاتحاد و التعدد في الجميع، بل يقوى مراعاة غيرها أيضا، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخرج اتحاده و تعدده بالقرعه التى هى لكل

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الخنى - الحديث ١.

٢- ٢ سورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٤.

أمر مشكل أو بنى على ظهور التعدد.

و فى كشف اللثام فى شرح قوله فى القواعد: «أما التكليف فاثنان مطلقاً». «أى يجب فى الطهاره غسل الأعضاء جميعاً، و فى الصلاه مثلاً- أن يصلبها، فلا- يجرى فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهد، و هل يجوز صلاه أحدهما منفرداً عن الآخر أو يكفيه فى الطهاره غسل أعضائه خاصه؟ يحتمل البناء على الاختبار بالاشتباه، فان اتحدا لم يجرى من باب المقدمه، و وجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال و ضعف الخبر و اختصاصه بالإرث- ثم علل الوحده فى النكاح باتحاد الحقو و ما تحته- و إن كان أنثى فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثلاثاً آخر، لكن لا بد فى العقد من رضاهما و إيجابهما أو قبولهما».

و لا يخفى عليك ما فى الجميع، بل و ما فى إشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر فى اطراد العلامه المزبوره فى جميع ذلك، نعم يتفرع على تعددهما- حيث يحصل بالعلامه المذكوره أو غيرها بناء على إلحاقه بها فى ذلك-

أحكام كثيره: منها: اختصاص حكم نقض الحدث الأصغر بنوم و نحوه مما يحصل بالأعلى، بل و الأكبر كمس الميت، فمن حصل منه دون الآخر اختص بالأمر بالطهاره.

بل لا يبعد جريان حكم المتطهر و المحدث فى العضو المشترك بالنسبه إلى استعمال كل منهما، و ربما احتل انتقاض الوضوء من الآخر أيضاً باعتبار كون الحدث تعلق بتمام البدن و من جملة بعض أعضاء الوضوء المشتركة بينهما، و الوضوء لا يتبعض و انتقاضه فى خصوص العوالى- و أما الأسافل فيجوز لكل منهما مماسه الكتاب به، إلا أنه كما ترى، بل لعل احتمال بقاء حكم الوضوء فى المشترك بينهما من الأسافل أولى من ذلك و إن كان هو ضعيفاً أيضاً، و الأقوى ما عرفت.

و الظاهر أنه ليس لأحدهما منع الآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة و إلى استعمال المشترك بينهما.

لكن فى كشف الأستاذ «لو أراد أحدهما الحركة إلى الوضوء هل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به، فان احتاج إلى الحركة أيضا فأبى عليه احتمال فيه الإجماع؛ و سقوط الصلاة لفقد الطهورين - بل قال: لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمال الإجماع و الاكتفاء بالأعلى كالمقطوع، و الرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعوالى».

و هو غريب، ضروره عدم الاشتراك بينهما على حد شرکه المال، و إنما هى شرکه فى الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منهما فى مقاصده و فيما يراد منه، على أن أوامر الوضوء مثلا كافيها فى جواز مسحه و حرکته من غير اذن صاحبه، كما هو واضح.

و أما الحدث الأصغر و الأكبر مما يحصل بالأسافل فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضا مع فرض استقلالهما بالاختيار منه، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول و غائط و منى مستقل عن الآخر، و إنما شرکتها فى محل خروجه، فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه.

و لو فرض اشتراكهما فى مجمع الأمور المذكوره على وجه لا يكون لأحدهما استقلال عن الآخر بل ليس لهما إلا بول واحد و منى واحد أمكن جعل ذلك من علامات الاتحاد، فيحكم عليهما بأنهما واحد، كما هو واضح.

و منها أن لو كان أحدهما فقط كافرا فهل ينجس محل الاشتراك، فلا يطهر تغليبا للكفر، أو يطهر تغليبا للإسلام؟ و على الأول هل يسقط التكليف بالطهاره لبطلان التبويض، أو ينزل منزله المقطوع أو يلزم التيمم؟ و على القول بتغليب الإسلام يتعين الارتماس بالمعصوم، لعدم

إمكان التحفظ من تنجس الماء أو يلحق بالسابق؟

و منها ما فى كشف الأستاذ «أنه لو كان أحدهما كافرا حربيا جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكن من قهره، و لو قهره آخر ملكه، و تقسم الأجره الحاصله على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه و رجله أو بيد و رجل كان له ثلاثه أرباع، و للآخر الربع أو بيدين و رجل كان له خمس أسداس و للآخر السدس، و إن عمل بإحدى يديه و كلتى رجله كان له ثلثان، و للآخر الثلث، كل ذلك مع تساوى اليد و الرجل فى العمل، و لو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه و اقتسموا بينهم، و لكل من استرقه بيعه و إيجاره و نحو ذلك».

و فيه ما عرفت من عدم الشركه بينهم فى الرجلين على حد شركه المال، بل فعل كل منهم يستند إلى صاحبه لا يشاركه الآخر فيه إلى غير ذلك من الفروع الكثيره العامه لجميع أبواب الفقه التى لا يخفى عليك الحال فيها بعد الإحاطه بما سمعت.

[المسأله الثالثه الحمل يورث إن ولد حيا]

المسأله الثالثه:

الحمل يورث إن ولد حيا بلا خلاف و لا إشكال و كذا لو سقط بجنايه أو غير جنايه فتحرك حركه الأحياء لا حركه التقلص.

و لو خرج نصفه مثلا حيا و الباقي ميتا أى أنه مات قبل تمام ولادته لم يرث لانتفاء شرط الإرث.

و كذا عند الشيخ و من تبعه لو تحرك حركه لا تدل

على استقرار الحياه كحركه المذبوح، و لكن

فى روايه ربعى(١) عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا تحرك تحركا بينا يرث و يورث»

و كذا فى روايه أبى بصير(٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) و هو أعم من استقرار الحياه، اللهم إلا أن يراد بالبين ذلك، إلا أنه كما ترى، نعم قد يدعى الشك فى تناول الأدله لمثل المولود مضطربا اضطراب خروج الروح، مع أنه ممنوع أيضا.

و على كل حال لا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى أنه لو ولد ل دون سته أشهر من موت الواطئ بلحظه ورث و إن كان هو حاله نطفه أو علقه، و كذا يرث لو ولد لتسعه أشهر و لكن إذا لم تتزوج الأم و إلا لم يعلم كونه من الميت بخلافه فى الأول، لأصل عدم و طء غيره و لو شبهه كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا، بل تقدم أيضا ما يعلم منه الحال فى.

[المسأله الرابعه إذا ترك أبوين أو أحدهما و زوجا أو زوجة و ترك حملا أعطى ذوا الفروض نصيبهم الأذنى]

المسأله الرابعه: (١١) و هى إذا ترك (١٢) الميت أبوين أو أحدهما و زوجا أو زوجة و ترك حملا أعطى ذوا الفروض نصيبهم الأذنى (١٣) الذى يستحقونه على كل من تقديرى ذكوره الحمل و أنوثته و اتحاده و تعدده و احتبس الباقي، فإن سقط ميتا أكمل لكل منهم نصيبه (١٤) و إلا كان له ما يستحقه تمام المحبوس أو بعضه، بل و

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٤ عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الخنثى- الحديث ٧.

[الخامسه لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثلث]

الخامسه و هى قال الشيخ: لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثلث و وقف للحمل ثلثان، لأنه الأغلب فى الكثره و ما زاد نادر لا يحتاط له، خصوصا ما زاد على الأربعة، فإنه قد نقل عن امرأه فى نواحى الشامات أنها ولدت أربعين ولدا ذكرا فى كيس واحد، كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهره و كلهم عاشوا و لو كان الموجود أنثى أعطيت الخمس حتى يتبين الحمل، و هو حسن بل و

[السادسه ديه الجنين يرثها أبواه أو من يدلى بهما جميعا أو بالأب بالنسب و السبب]

السادسه: و هى ديه الجنين يرثها أبواه أو من يدلى بهما جميعا أو بالأب بالنسب و السبب كالولاء، فإنه قد تقدم الكلام فى وارث الديه التى منها هذه، نعم لم يتقدم ذكر

[المسأله السابعه إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض]

السابعه و هى إذا تعارف اثنان كاملان فصاعدا ورث بعضهم من بعض، و لا يكلفان أو أحدهما اليينه بلا خلاف فيه بيننا، بل

و لا إشكال بعد

عموم «إقرار العقلاء»^(١)

و انحصار الحق فيهما، و خصوص المعتمده المستفيضه، ك

صحيح عبد الرحمن^(٢) سأل الصادق (عليه السلام) «عن المرأه تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول: هو ابني، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: أخي و يتعارفان، و ليس لهما على ذلك بينه إلا قولهما، فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينه، إنما كانت ولاده في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقره به و إذا عرف أخاه

و كان ذلك في صحه من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض»

و غيره.

بل هو دال على قبول إقرار الأم بالصغير، و قد ذكروا ذلك في باب الإقرار للأب خاصه معللين له بإمكان إقامة الأم بينه على ولادتها له دونه، اللهم إلا أن يحمل كلامهم السابق هناك على إرادته عدم قبوله في الإلحاق بالنسب على وجه يتعدى منها إلى غيرها، و الصحيح على خصوص التوارث لا اللحق بالنسب، لكنه كما ترى.

و على كل حال فالظاهر عدم تعدى إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوى أنسابهما إلا بالتصادق، لعدم ثبوت النسب بالإقرار المزبور، بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبه إلى المقر خاصه من غير فرق في ذلك بين الولد و الأخ و غيرهما، كما اعترف به في محكي المبسوط، قال: «لا يتعدى

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من كتاب الإقرار - الحديث ٢ و المستدرک - الباب - ٢ منه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ١ مع الاختلاف في اللفظ، و ذكره بعينه في الكافي ج ٧ ص

حكم التوارث إلى أولاد المتصادقين و لا غيرهما من ذوى النسب إلا بالتصادق بينهم على ذلك».

بل مقتضاه عدم الفرق فى الأولاد بين الصغار و الكبار، بل و بين الموجود منهم قبل التعارف و ما يتجدد لهما بعده، فتأمل جيدا.

و لو تصادقا بعد الإقرار على الإنكار فالظاهر اعتباره أيضا، لانحصار الحق فيهما و لو أنكر أحدهما خاصة لم يسمع منه بعد إقراره كما أنهما لو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما المعلوم فساده، أما لو كانا معروفين على وجه لم يعلم منه بطلان الإقرار أمكن القول بصحته حملا لقول المسلم عليها مع إمكانه، فتأمل جيدا. و أما

[المسألة الثامنة المفقود يتربص بماله]

المسألة الثامنة فقد تقدم الكلام فيها مفصلا أيضا، و هى أن المفقود على وجه لم يعلم خبره يتربص بماله، و فى قدر التربص أقوال: قيل:

أربع سنين، و هى رواية عثمان بن عيسى عن سماعه (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) و فى الرواية ضعف و قصور عن مقاومه غيرها.

وقيل: تباع داره بعد عشر سنين، و هو اختيار المفيد (رحمه الله) و هى رواية على بن مهزيار (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) فى بيع قطعه من داره، و الاستدلال بمثل هذه الرواية تعسف لما عرفت.

و قال الشيخ: إن دفع إلى الحاضرين و كفلوا به جاز.

و فى رواية إسحاق بن عمار (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٨.

إذا كان الورثة ملاء اقتسموا فان جاء ردوه عليه، و فى إسحاق بن عمار قول، و فى طريقها سهل بن زياد، و هو ضعيف.
و قال فى الخلاف: لا يقسم حتى تمضى مده لا يعيش مثله إليها بمجرى العاده، و هذا أولى و أقوى كما عرفته مفصلاً.

[الفصل الثالث فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]

الثالث فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم و هؤلاء يرث بعضهم من بعض بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص به مستفيضه أو متواتره (١) و بذلك يخرج عما يقتضى عدمه من قاعده كون الشك فى الشرط شكاً فى المشروط ضروره اشتراط إرث كل واحد منهما من الآخر بحياته بعد موت الآخر و هى غير معلومه، بل ربما كان مقتضى الأصول تقارن موتهما، و من المعلوم سقوط الإرث معه، و إن كان التحقيق نفيه بالأصل أيضاً، إذ هو من الحادث المسبوق بالعدم الذى إذا لوحظ اقتضى التعاقب، كما أنه إذا لوحظ ما يقتضى عدم تأخر أحدهما عن الآخر اقتضى الاقتران الذى هو لازم المنفى بالأصل.
و احتمال جريان التوارث بينهما على قاعده العمل بالأصلين مع إمكانه و لو لمكلفين - نحو واجدى المنى فى الثوب المشترك، و نحو التمسك بهما

فى كل من الإناءين لمكلفين على القول به، و نحو الحكم بطهاره الماء و نجاسه الصيد فيه و غير ذلك- يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم فى المقيس عليه.

و من هنا اقتصر المشهور كما ستعرف فى الحكم المزبور على خصوص الغرقى و المهذوم عليهم دون غيرهم و لو كان الموت بسبب كالحرق و القتل و نحوه، فضلا عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف.

و كيف كان فالحكم لا إشكال فيه فى المقام لكن بشروط: الأول إذا كان لهم أو لأحدهم مال. و الثانى إذا كانوا يتوارثون و الثالث إذا اشبهت الحال فى تقدم موت بعض على بعض أو اقتترانه.

أما الأول فوجهه واضح، ضروره انتفاء الموضوع معه، بل لذلك لا ينبغى ذكره شرطا.

و أما الثانى فكذلك إذا لم يكن بينهما إرث أصلا و لو من جانب، نعم إذا كان ذلك من جانب واحد فلعل الوجه فيه ما قد عرفت من كون الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن من النص و الفتوى، و هو ما إذا كان بينهما توارث من الجانبين، لكن عن المحقق الطوسى (رحمه الله) أنه قال قوم بالتوريث من الطرف الممكن، ثم قال:

و الأقرب الأول، و يمكن أن يستدل عليه بالإجماع و غيره.

و أما الثالث ففي الوضوح كالأول.

و حينئذ ف قد ظهر لك أنه لو لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارثه أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم.

و كذا لو كان الموت لا عن سبب بل كان حتف الأنف، و هو الشرط الرابع بلا خلاف محقق أجده فيه، بل حكى غير واحد

الاتفاق عليه، مضافا إلى

خبر القداح(١) عن الباقر (عليه السلام) «ماتت أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعه واحده لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر، و صلى عليهما جميعا».

لكن عن النهايه و المبسوط و السرائر و المهذب تعليل الحكم المزبور بأن التوارث إنما يجوز فيما يشته به فيه الحال، فيجوز تقدم كل منهما على الآخر لا- فيما علم الاقتران، و هو مؤذن بقصر نفى التوارث في الموت حتف الأنف على اقترانهما، بل عن أبي علي و أبي الصلاح التصريح بذلك بل قيل: إنه ظاهر كثير من الأصحاب، و إن كنا لم نتحققه، و على تقديره ففيه ما عرفت، مضافا إلى حرمة القياس، إذ لا عله منصوصه يؤخذ بها و لا تنقيح مناط بإجماع و نحوه، بل لعله على عدمه ظاهر أو معلوم.

و كذا لا توارث لو كان الموت لسبب هو الغرق أو الهدم فضلا عن غيرهما و لكن علم اقتران موتهما أو تقدم أحدهما بخصوصه على الآخر أو ظن على وجه يقوم مقام العلم، بل ينتفى الإرث مطلقا أو عن المتقدم خاصة و هو واضح.

نعم في ثبوت هذا الحكم أى حكم الغرقى إذا كان الموت ب سبب إلا أنه غير سبب الهدم و الغرق كالحرق و القتل في معركه و نحو ذلك مما يحصل معه الاشتباه المزبور تردد و خلاف ف كلام الشيخ (رحمه الله) في النهايه يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه بل قيل: إنه صريحها و صريح أبي علي و أبي الصلاح و ابني حمزه و سعيد و المحقق الطوسى و ظاهر المبسوط و السرائر و المراسم و المهذب

للاشتراك في الاشتباه الذي هو العله.

و الأ-كثر كما في الروضه و المسالك على عدم الاطراد، بل عن الكفايه نسبتته إلى الأصحاب، و هو الأقوى اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن بعد عدم العلم،

بل و الظن المعبر بكون العله الاشتباه و العلم بحرمة القياس مضافا إلى ما روى(١) أن قتلى اليمامة و صفين و الحره لم يورث بعضهم من بعض.

و من الغريب ما في الرياض هنا من الميل إلى الأول محتجا عليه «بقوه احتمال كون العله المحتج بها قطيعه منقحه بطريق الاعتبار لا مستنبطه بطريق المظنه لتلحق بالقياس المحرم في الشريعه و يعضده وقوع التعديه عن مورد النصوص المخصصه للقاعده كثيرا لأخصيتها من المدعى كذلك، كما لا يخفى و الإجماع و إن كان هو المستند في ذلك إلا أنه لا ينافي الاعتضاد و يشير إلى قوه الاحتمال بل و يعينه فهم الراوى فيما تقدم من الصحيحين من حكمه (عليه السلام) في المهذوم عليهم ثبوتهم في الغرقى، و لذا بعد سماعه الحكم منه (عليه السلام) في المهذوم عليهم اعترض على أبي حنيفه فيما حكم به في الغرقى من دون تربص و تزلزل، بحيث يظهر منه أنه فهم كون العله هو الاشتباه و إلا- فلم يتقدم للغرقى ذكر سابقا لا- سؤالا و لا جوابا، و المعصوم (عليه السلام) أقره على فهمه غير معترض عليه بالقياس، و أنك لم استشعرت من حكمى في المهذوم الاعتراض على أبي حنيفه في الغرقى. فهذا القول في غايه القوه و نهايه المتاناه لو لا الشهره العظيمه التى كادت تكون من المتأخرين إجماعا و ما في الإيضاح من أنه

«قد روى(٢)» أن قتلى اليمامة و قتلى صفين لم يورث بعضهم من بعض بل

١- ١ روى ذلك فخر المحققين مرسلا في إيضاح الفوائد- ج ٤ ص ٢٧٧.

٢- ٢ روى ذلك فخر المحققين مرسلا في إيضاح الفوائد- ج ٤ ص ٢٧٧.

ورثوا الأحياء قال: فان صحت الروايه فهي حجه قويه».

ثم قال: «و يكفى لنا فى الاحتجاج بها انجبارها بالشهره و إن لم تكن بحسب السند صحيحه، و يضعف الاعتضاد بوقوع التعديه بعدم وقوعها فى الموت من غير سبب كما يأتى، و الإجماع و غيره و إن كانا مستنديه إلا- أنهما دالان على عدم كون العله الاشتباه المطلق، بل المقيد بشىء، و هو كما يحتمل خصوصيه الموت بالسبب مطلقا كذا يحتمل خصوصيته به مقيدا بالهدم و الغرق خاصه، و التقييد فيه و إن كان زائدا يوجب مرجوحته بالإضافة إلى الاحتمال الأول إلا أن المقصود من معارضه الاحتمال به و ذكرها بعد الإجماع على التقييد بعد دعوى تنقيح المناط القطعى، إذ هى على تقدير تسليمها إنما تصح فى الاشتباه المطلق و لو فى الموت من غير سبب، فإنه هو الذى يترأى فى الاعتبار و النظر كونه هو العله و المناط فى مورد النص دون الاشتباه المقيد. و بالجملة فالمسأله عند العبد محل توقف و إن كان المصير إلى ما عليه الأكثر لا يخلو من قرب».

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، فإن قوه احتمال كون العله قطعيه لا يكاد يتصور لها معنى محصل. نعم إن تم ما ترائى له من كون العله الاشتباه المطلق كما لعله الظاهر من أسئله النصوص المشتمله على ذكر الغرق أو الوقوع المفرع عليه فيها عدم العلم بموت السابق كان هو المدار و إلا فلا، و لعل الأقوى الأخير.

على أن احتمال القطع أو ظنه على فرض تصوره غير مجد فى الخروج عن حرمة القياس، و لبتنا فهمنا العله القطعيه المنقحه بطريق الاعتبار من المستنبطه بطريق المظنه على وجه يفيد.

و التعديه التى أشار إليها مع فرض عدم اندراجها فى الوجود من النصوص إن حصل عليها إجماع أو غيره من الأدله المعتبره قلنا بها، و إلا

فلا حتى الغرق في الماء المضاف فضلا عنه في قير أو طين أو نفظ أو بالوعه أو نحو ذلك و هدم جبل فضلا عن انكسار شجره و وقوع بيت شعر و خيمه و نحوها، بل إن لم يحصل إجماع أو نحوه أشكل تعديه حكم الغرقى و المهذوم عليهم إليهم حال العلم ببعض أحوالهم، كما إذا علم عدم اقتران موتهم و لكن اشتبه خصوص التقدم و التأخر، ضروره كون مورد الأدله الأول و إن كان العلم بذلك مؤكدا لاشتباه التوارث.

أما لو علم غرقهم و لكن كان مع الفصل بزمان طويل و لكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم، بل قد يشكل فيمن أصابهم الغرق دفعه بانكسار سفينه و نحوها و لكن ترتب زمان موتهم و هلاكهم إلا أنا لم نعلم السابق من اللاحق و نحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعه، كقوته في الموت حتف الأنف و الموت بسبب غير سبب الغرق و الهدم مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر من غير تعيين للقطع بوارثيه أحدهما و اشتباهه، و هو محل القرعه، و قد يحتمل حينئذ سقوط التوارث في ذلك للشك في الشرط بالنسبه إلى كل منهما، بل لعل الظاهر من خبر القداح(١) أن ذلك هو المدار في سقوط الإرث، لكن الأقوى الأول.

نعم هو كذلك مع احتمال الاقتران في غير سبب الغرق و الهدم، كما عرفته سابقا، و حينئذ فلو احترقت امرأه و ابنها مثلا و لم يعلم حال موتهما سقط التوارث بينهما لما عرفت، فلو كان لها زوج و أب و أم مثلا كان للزوج نصيبه الأعلى و هو النصف، و النصف الآخر لهما، لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلوميه اشتراط حجه ببقائه بعدها و الفرض عدم العلم بذلك، و لذا قلنا بعدم إرثه لها، و لا ينافيه عدم العلم بموته قبلها،

بل ولا بالمقارنه بناء على عدم اعتبار حجيه الأصلين فى إثباتها، لأن الحجب مشروط بما عرفت، لا عدمه أيضا إن كان يمكن دعواه أيضا فيتجه حينئذ الحكم بثبوت الأقل و هو الربع و منع الزائد بالأصل، إلا- أن الأقوى خلافا، خصوصا بعد أن ذكر المصنف كون الولد حاجبا كالأخوه، على أن الظاهر كون الولد يحجب الزوج مثلا- عن النصف إلى الربع بمعنى أنه يرث فيحجب بإرثه، و الفرض بناء المسألة على عدم إرثه باعتبار عدم تحقق مقتضى الإرث فيه، و من هنا اتجه عدم حجبه هنا و إن قلنا بحجب القاتل و الرق و الكافر، و الله العالم.

و كيف كان ف إذا ثبت هذا ف لا إشكال فى أنه مع حصول الشرائط التى أشرنا إليها يورث بعضهم من بعض بمعنى يفرض كل منهما حيا بعد موت الآخر عملا بالاحتمالين بعد فقد الترجيح فى أحدهما.

قال عبد الرحمن بن الحجاج(١)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون فى السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه؟ قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو فى كتاب على (عليه السلام)».

و سأله (عليه السلام) أيضا مره أخرى(٢)«عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال: يورث بعضهم من بعض».

و فى

خبر الفضل بن عبد الملك(٣)عنه (عليه السلام) أيضا

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم - الحديث ٤. و قد رواه فى الوسائل بعد صحيحه عبد الرحمن الثانيه و فيه « فى امرأه و زوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك» و كذلك التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ الرقم ١٢٨٥ و ما نسبه قده إلى خبر الفضل فهو من لفظ مرسل أبان الذى يرويه فى الوسائل بعد خبر الفضل و فى صدره « عن قوم سقط عليهم سقف».

«فى امرأتين سقط عليهما سقف كيف موارثتهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض».

وقال الباقر (عليه السلام) فى خبر محمد بن قيس (١): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل وامرأه انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما»

إلى غير ذلك من النصوص التى كادت تكون متواتره.

فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال إلى من ليس له مال ثم منه إلى ورثته،

قال عبد الرحمن (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيضا عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل؟ فقال يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا، قال:

و ما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائه ألف و الآخر ليس له شىء ركبا فى السفينه فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا كان المال لورثه الذى ليس له شىء، و لم يكن لورثه الذى له المال شىء، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لقد سمعها، و هو هكذا»

و مثله خبراه الآخرون (٣) هذا كله مع جهل تأريخ موت أحدهما.

أما مع علمه فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبوره، بل يحكم بكون الإرث لمجهولهما بناء على الحكم بتأخره، أو سقوط التوارث فى غير الغرقى و المهذوم عليهم، و التوارث فيهما بناء على عدمه، بل

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم - الحديث ٢ بطريقتين.

قد يدعى اندراجہ فی الأدلہ، و لعلہ الأقوی.

و علی کل حال فلا إشکال فی أصل الحكم، نعم الظاهر أنه لا یورث الثانی مما ورث ه منه أو من غیره الأول، بل یختص الإرث فیما بینهم فی صلب المال و تالده دون طارفه الذی حصل لهم بالإرث، ل

مرسل حمران بن أعین(١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «فی قوم غرقوا جميعا أهل بیت واحد، قال: یورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء، و لا یرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شیئا، و لا یورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شیئا».

و فی

صحیح محمد بن مسلم(٢) عن أبی جعفر (عليه السلام) «فی رجل سقط علیه و علی امرأته بیت قال: تورث المرأه من الرجل و یورث الرجل من المرأه، معناه یورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا یورثون مما یورث بعضهم بعضا شیئا»

و إن كان لم یعلم كون ذلك من الباقر (عليه السلام) إلا أنه علی کل حال فیہ تأیید.

لکن و مع ذلك كله قال المفید (رحمه الله) و سلار:

یرث مما ورث منه لإطلاق الأدلہ و لعدم الفائده فی تقدیم الأضعف لو لا ذلك.

و لا- ریب فی أن الأول أصح، لأنه إنما یفرض الممكن و التورث مما ورث منه یرتدعی الحیاه بعد فرض الموت فی موضوع واحد من جهه واحده و هو غیر ممکن عاده.

قیل: و لا- یشکل ذلك بالتوارث بینهما، ضروره كون ذلك من فرض الحیاه و الموت فی کل واحد منهما لا فرضهما معا فی واحد مخصوص

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم- الحدیث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم- الحدیث ١.

و من فرض الموت من حيث إنه يورث و الحياه من حيث إنه يرث، و إن كان هو كما ترى، إلا- أنا فى غنيه عنه كالغنيه عن مناقشه المفيد (رحمه الله) باستلزام التسلسل التى يمكن منعها بالاختصاص فى إرث الثانى لا كل منهما.

و على كل حال فالمتجه الأول لما قدمناه، مضافا إلى ما سمعته فيما روى فى الصحيح (١) و غيره (٢) من أنه لو كان لأحدهم خاصه مال صار المال لمن لا- مال له فإنه دال على المطلوب أيضا، بناء على عدم اختصاص خلاف المفيد (رحمه الله) فى الأضعف خاصه. و حينئذ فيجب الخروج عن الإطلاق ببعض ما عرفت فضلا عن جميعه بعد تسليم تناوله لمثل ذلك.

و أما الثانى ففيه منع اعتبار ظهور الفائده كأكثر الأحكام الشرعيه المبنيه على مصالح خفيه.

على أن فى وجوب تقديم الأضعف فى التوريث ترددا و خلافا قال فى الإيجاز و محكى الإصباح و القطب على بن مسعود و الغنيه و ظاهر الكافى لا- يجب للأصل و غيره و قال فى محكى المقنعه و النهايه و السرائر و الوسيله و التبصره و اللمعه و تعليق الفقيه: يجب التقديم و فى المبسوط (١١) يجب ذلك لكن لا يتغير به حكم غير أنا نتبع الأثر فى ذلك.

(١٢) و هو

خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى امرأه و زوجها سقط عليهما بيت، فقال: يورث المرأه من الرجل ثم يورث الرجل من المرأه»

و عبيد بن زرار (٤) «سألت أبا عبد الله

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم- الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم- الحديث ٢.

(عليه السلام) عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت، فقال: يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة»

و صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام).

إلا- أن الجميع فى خصوص الزوج و الزوجه، و يحتمل فيه الترتيب الذكرى، نحو قوله تعالى (٢) «لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ وَ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ» (٣) و غير ذلك مما ورد فى الشعر و النثر، و من هنا حمله بعضهم على الندب و الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم به عندنا.

نعم على قول المفيد (رحمه الله) بارث الثانى مما ورثه الأول تظهر فائده التقديم ضروره ترتب الزيادة و النقصان عليه و لكن قد عرفت أن ما ذكره فى الإيجاز أشبه بالصواب و بأصول المذهب و قواعده، بل لو ثبت الوجوب كان تعبدا صرفا لا يترتب ثمره عليه، لما عرفت من إرث كل منهما التالد من المال دون طارفه.

و حينئذ فلو غرق زوج و زوجه فرض موت الزوج أولا- و تعطى الزوجه ثمنها أو ربعها ثم يفرض موت الزوجه و يعطى الزوج نصيبه الربع أو النصف من تركتها الأصليه على المختار لا مما ورثته أيضا خلافا للمفيد (رحمه الله) فيعطى منه حينئذ النصف أو الربع أيضا و كذا لو غرق أب و ابن يورث الأب ثم يورث الابن.

١- ١ أشار إليه فى الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم- الحديث ٢ و كذلك فى التهذيب- ج ٩ ص ٣٥٩- الرقم ١٢٨٢.

٢- ٢ سورة طه: ٢٠- الآيه ٨٢.

٣- ٣ سورة الأعراف: ٧- الآيه ٥٤ و سورة يونس: ١٠- الآيه ٣.

ثم إن كان كل واحد منهما أولى من بقيه الوراثة انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر و منه إلى ورثته، كابن له إخوه من أم، و أب له إخوه فمال الولد ينتقل إلى الولد، و كذا مال الوالد الأصل دون ما ورثه منه ينتقل إلى الولد، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منهما إلى إخوته فميراث الأب مال الابن أجمع ينتقل منه إلى إخوته من أمه.

لكن في تقديم الأب هنا لأنه أضعف نظر، ضروره عدم كونه صاحب فرض في المفروض، بل يرث فيه بالقرابه، فالمتجه حينئذ على قول المفيد (رحمه الله) بناء على عدم موافقه الأصحاب في المقام القرعه.

هذا كله مع أولويه كل من الأب و الابن بالآخر ف ان كان لأحدهما أو لكل واحد منهما شريك في الإرث كابن و أب و للأب أولاد غير من غرق و للولد أولاد ف يفرض موت الابن أولا- و يعطى نصيبه منه، و هو السدس ل ان الأب يرث مع الأولاد السدس ثم يفرض موت الأب فيرث الابن الغريق مع إخوته نصيبه من مال أبيه الأصلي دون السدس الذى حصل له منه على المختار، و على قول المفيد يأخذ نصيبه منه أيضا.

و على كل حال ينتقل ما بقى من تركته مع هذا النصيب (النصف خ ل) الحاصل من تركه أبيه إلى أولاده.

و لو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كأخوين لم يقدم أحدهما على الآخر و كانا سواء في الاستحقاق لعدم الأضعف و ينتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر، فان لم يكن لهما وارث نسبي و لا سببي فميراثهما للإمام (عليه السلام) (١١) الذى هو وارث أمثالهم و إن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته و ما صار إلى

الآخر إلى الامام (عليه السلام) بلا خلاف و لا إشكال.

نعم فى الدروس تبعا للقواعد أنه «على قول المفيد (رحمه الله) لو كان لكل من الأخوين جد لأم و لا مال لأحدهما يقرع، فان خرج توريث المعدم أولا انتقل مال الآخر إليه و إلى جده: ثلثه لجده و ثلثاه لأخيه ثم يقدر موت الآخر، فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه و ثلثه لجده المعدم(١) و ينتقل ما ورثه الموسر إلى جده، فيجتمع لجده ثلث أصل ماله و ثلثا ثلثيه، و ذلك سبعة أتساع ماله و لجد المعدم تسعان، و لو خرج توريث الموسر لم يرث من أخيه شيئا، ثم يقدر موت الموسر، فيرث ماله أخوه و جده أثلاثا، فيكون لجده الثلث و لأخيه الثلثان، ينتقل ما صار لأخيه إلى جده، فيكون لجد الموسر ثلث ماله و لجد المعدم ثلثاه، فوجبت القرعة، لتغير الحكم بالتقدم و التأخر، و على الأصح يصير مال الموسر بين جده و جد أخيه أثلاثا لجده الثلث و لجد أخيه الثلثان. و كذا يقرع على قوله لو كان لهما مال تساويا فى قدره أو اختلفا، فان جد المتقدم بالموت يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه، و على الأصح يقسم مال كل أخ بين جده و جد أخيه أثلاثا لجده ثلثه و لجد أخيه ثلثاه».

قلت: ما عثرنا عليه من عبارته المقنعه ليس فيها إلا تقديم الأضعف و توريث الأقوى ما ورثه منه كما لا يخفى على من لاحظها، و لعله لا تقديم لمعين عنده فى غيرهما، و لا توريث الثانى مما ورث منه الأول، بل ليس فى الأدله إلا تقديم الزوجه كما سمعت فى النصوص(٢) إلا أنه تعدوا منها فى التقديم إلى كل أضعف، و أما فى غير ذلك فليس فى شىء من الأدله

١-١ هكذا فى النسختين الأصليتين المسوده و المبيضة و الصحيح «لجد المعدم» كما هو كذلك فى الدروس.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم.

تقديم أحدهما بالخصوص و لا ميراث الثانى مما ورثه الأول منه أو من غيره.

و لو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك أيضا، بأن يفرض موت أحدهم و يقسم تركته على الأحياء إن كانوا و الأموات معه، فما يصيب الحى يعطى، و ما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات معه على المختار، و على الجميع عند المفيد و سلالر و هكذا يفرض موت كل واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقوله إلى الأحياء.

و لو غرق ثلاثة إخوه لأب و قد خلف كل واحد منهم أخوا لأم فرض موت كل واحد منهم أولا، فيصير كمن خلف أخاه لأم و أخوين لأب، فيكون أصل ماله اثنى عشر ليكون لخمسه أسداسه نصف حتى يقسم بين الأخوين للأب، فالأخيه لأمه حينئذ سهمان، و لكل من الفريقين خمسه ينتقل منه إلى أخيه لأمه، فيكون بعد قسمه تركه الجميع لكل أخ حى سهمان من اثنى عشر من أصل تركه أخيه،

و خمسه أسهم من اثنى عشر من تركه كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثم من أخيه إليه.

هذا و لقد أطنب الفاضل فى القواعد فى الفروع التى لا يخفى حكمها على من أحاط بالأصول، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[الفصل الرابع فى ميراث المجوس]

اشاره

الرابع فى ميراث المجوس وغيرهم من فرق الكفر إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا.

المجوسى قد ينكح المحرمات عند المسلمين بشبهه اعتقاده فى دينه وقد ينكح المحلات له فى دين الإسلام فيحصل له بذلك النسب الصحيح و الفاسد و السبب الصحيح و الفاسد، و نعى بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمه و أولدها، فنسب الولد فاسد عندنا و سبب زوجيتها فاسد عندنا و إن كان هو صحيحا صحه معامله بمعنى ترتب بعض الآثار عليه، و لا ينافى ذلك تكليفه بالفروع، ضروره حرمة ذلك عليه و إن ترتب أثر العقد الصحيح عليه، بل يكفى فى صدق فساده عندنا عدم ترتب جميع الآثار عليه التى منها إباحه الوطء.

قال عبد الله بن سنان(١): «قذف رجل مجوسيا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أمه و أخته، فقال: ذلك عندهم نكاح فى دينهم».

و فى

خير محمد بن مسلم(٢) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث المجوسى - الحديث ١.
٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث المجوسى - الحديث ١.

الاحكام، قال: تجوز على أهل كل ذى دين بما يستحلون».

و عن الشيخ (رحمه الله) قد روى (١) أيضا أنه قال (عليه السلام):

«كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»

بل فى الرياض أن ذلك فى غير واحد من الأخبار.

و قال أبو الحسن (عليه السلام) فى خبر على بن حمزه (٢) «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

و فى الموثق (٣) «لكل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز».

لكن و مع ذلك فمن الأصحاب من لا يورثه إلا بالصحيح من النسب و السبب، و هو المحكى عن يونس بن عبد الرحمن من أجلاء رجال الكاظم و الرضا (عليهما السلام) و متابعيه و هم المفيد (رحمه الله) فى أحد الثقيلين و المرتضى و التقى و الحلبي و الفاضل بل فى كتاب أعلام الورى نسبتة إلى جمهور الإماميه، بل عن موصليات المرتضى الإجماع عليه، لعموم ما دل على فساده للمسلم و الكافر، فلا يندرج حينئذ فى عموم الموارث المبنية على النسب و السبب الصحيحين، و لقوله تعالى (٤):

«وَ أَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» (٥). «فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» (٦).

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسى - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث المجوسى - الحديث ٢ و هو خبر على ابن أبى حمزه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح العبيد و الإماء - الحديث ٣ من كتاب النكاح.

٤- ٤ سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٩.

٥- ٥ سورة الكهف: ١٨ - الآية ٢٩.

٦- ٦ سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٢.

و فى المحكى عن السرائر «فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز فى شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق و بغير ما أنزل الله و بغير القسط، و أيضا لا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار».

و منهم من يورثه بالنسب صحيحه و فاسده و بالسبب الصحيح لا الفاسد، و هو اختيار الفضل بن شاذان النيشابورى من القدماء الفضلاء من رجال الهادى و العسكرى (عليهما السلام) و من تابعه الحسن بن أبى عقيل و ابن بابويه و

الفاضل فى القواعد و غيرهم، بل فى الرياض نسبته إلى أكثر من تأخر كالفاضلين و الشهيدين و غيرهم ممن وقف على كلامهم، بل فيه عن جده المجلسى (رحمه الله) نسبته إلى الأكثر، بل هو مذهب شيخنا المفيد فى النقل الآخر و هو حسن لصحة النسب الناشئ عن الشبهه شرعا، فيدخل فى عموم أدله الإرث، بخلاف السبب، فإنه لا يقال للموطوءه بشبهه عقد أو غيره أنها زوجه و لا للواطى زوج، فلا تدرج فى عموماته، و حينئذ فلو تزوج أخته أو أمه أو بنته ورثت بالنسب خاصه دون الزوجيه.

و منهم الشيخ المفيد على ما حضرنى من نسخه مقننته و الشيخ أبو جعفر الطوسى و من تابعه: سلالر و القاضى و ابن حمزه و غيرهم يورثه بالأمرين صحيحهما و فاسدهما بل و محكى التحرير أنه المشهور و عن الإسكافى أنه مشهور عن على (عليه السلام) لما رواه

السكونى فى القوى (١) عن على (عليه السلام) «أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج أمه و أخته و ابنته من جهه أنها أمه و أنها زوجته»

و أبو البختري فى المروى عن

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث المجوسى - الحديث ١- عن جعفر عن أبيه عليهما السلام و فيه « إذا تزوج بأمه و بابنته» و فى الفقيه ج ٤ ص ٢٤٩- الرقم ٨٠٤ عن على عليه السلام « إذا تزوج بأمه و بأخته و بابنته».

قرب الاسناد(١)عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث علي النكاح»

و للنصوص السابقة(٢)و الظاهر أن هذا هو الحق و القسط الذي قد أنزله الله و أمر نبيه بالحكم به عليهم.

و حيثذ ف علي هذا القول لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما مثل أم هي زوجه فإن لها نصيب الزوجيه، و هو الربع مع عدم الولد، و الثلث نصيب الأمومه من

الأصل، فان لم يكن لها مشارك كالأب فالباقي يرد عليها بالأمومه كما أن له منها نصيب الزوجيه النصف مع عدم الولد و الربع معه، و الباقي إن لم يكن له مشارك.

و كذا الكلام في بنت هي زوجه فإن لها الثمن نصيب الزوجيه و النصف نصيب البنتيه و الباقي يرد عليها بالقرايه إذا لم يكن لها مشارك، و لو كان له أبوان كان لهما السدسان و لها الثمن و النصف، و ما يفضل (١١) عنهما يرد بالقرايه عليها و علي الأبوين (١٢) أخماسا.

و كذا أخت هي زوجه لها الربع (١٣) نصيب الزوجيه مع عدم الولد و النصف (١٤) نصيب الأختيه و الباقي يرد عليها بالقرايه إذا لم يكن (١٥) لها مشارك.

(١٦) و كذا جده هي أخت، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتا ثم تزوج البنت فأولدها ولدا اسمه بكر فأم البنت جده بكر و أخته.

و لو اجتمع السبيان و أحدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسى - الحديث ٤.

٢- ٢ المتقدمه فى ص ٣٢١.

مثل بنت هي أخت من أم، ف ان لها نصيب البنت دون الأخت لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت كما عرفته في الطبقات.

و كذا بنت هي بنت بنت فان لها نصيب البنت دون بنت البنت لأنه لا ميراث لبنت البنت مع البنت عندنا.

و كذا عمه هي أخت من أب كما لو تزوج زيد بأمه و له ابن فأولدها بنتا فهي عمه الابن و أخته، فإن لها نصيب الأخت دون العمه لأنه لا ميراث لها مع الأخت.

و كذا عمه هي بنت عمه كما لو كان لزيد بنت و ابن و للابن أولاد فتزوج زيد ببنته فأولدها بنتا، فهي أخت الابن و بنت أخته و عمه أولاد الابن و بنت عمتهم، فان لها نصيب العمه لأنه لا ميراث لبنت العمه مع العمه.

و لو فرض مشروعيه الاشتراك في الزوجه عندهم فتزوج اثنان منهم امرأه كانا معا شريكين في نصيب الزوجيه منها: النصف و الربع، لا أن كل واحد منهما يستحق ذلك منها كي يقع العول حينئذ، ضروره صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الربع، نعم لا يبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجيه الثمن أو الربع، لا نصف الثمن و نصف الربع مع احتمالها، فتأمل.

و لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا أمكن جريان أحكام الصحيح عليه، لإطلاق ما دل على صحته التي لا يقدر فيها زعمهم الفساد، و يحتمل إزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم و إزامهم بما ألزموا به أنفسهم، فالعامى المطلق ثلاثا بصيغه واحده لا يترتب على رجوعه بها في العده حكمه، بل لنا أن نتزوجها و إن كان قد رجع بها، إزاما لهم بما ألزموا به أنفسهم، و لعل هذا هو الأقوى، و الله العالم.

[مسائل]

إشارة

مسألتان بل ثلاث:

[المسألة الأولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد]

الأولى:

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد إجماعاً فلو تزوج محرمة لم يتوارثا بهذا التزويج وإن فرض اشتباههما به سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالأم من الرضاع فإنها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع بالتزويج أو مختلفاً فيه كأم المزنى بها أو المختلفه من ماء الزانى فلا توارث عند المبطل لو ترافعوا إليه، فإنه ليس له الحكم بمذهب المصحح وإن جاز له نحو ذلك فى المجوس و نحوهم مما لا أمر فيه بالإلزام فلو ترافع مقلده مجتهد مثلاً يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهبه، و ليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعه، فتأمل جيداً.

و سواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن بل لو كانا معاً معتقدين لم يكن له أثر، فإن أقصى الاعتقاد يصير النكاح شبهه، و هى لا أثر لها فى السبب للمسلم.

[المسألة الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح و الفاسد]

المسألة الثانية:

المسلم يرث بالنسب الصحيح و الفاسد فساد شبهه لأن الشبهه كالعقد الصحيح فى التحاق النسب بلا خلاف و لا إشكال.

و حيثئذ يحصل للمسلم نحو ما سمعته في المجوس من الفروع الكثيره الغريبه التي لا يخفى حكمها بعد الإحاطه بما ذكرناه، و الله العالم.

[المسأله الثالثه المشهور استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول]

المسأله الثالثه المشهور نقلا في غايه المراد و غيرها و تحصيلا استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول، إذ هو خيره الشيخين و المرتضى و القاضي و ابنى حمزه و إدريس و كافه المتأخرين، و لعله لذا نسبه في محكى غايه المراد و المهذب البارع إلى فتوى الأصحاب، نحو ما عن ابن إدريس من أن الموت عند محصلى أصحابنا يجرى مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، بل في ناصريات المرتضى الإجماع عليه، و في الغنيه نفى الخلاف فيه.

و لعله كذلك، فاني لم أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن الصدوق في المقنع و ظاهر الفقيه من كونه كالطلاق، و ربما نسب إلى ظاهر الكليني باعتبار اقتصاره على إيراد نصوص التنصيف (١).

فمن الغريب دعوى أنه أشهر بين القدماء، اللهم إلا أن يكون قد أخذ ذلك من الروايات بناء على أنه مذهب من رواه ك أبى عبيده (٢) و زاراه (٣) و عبيد بن زاره (٤) و الحسن الصيقل (٥) و الفضل أبى العباس (٦) و جميل بن صالح (٧) و ابن أبى يعفور (٨) بخلاف القول بالاستقرار فان راويه زاره (٩) و أبو بصير (١٠) و منصور بن حازم (١١).

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور من كتاب النكاح.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور الحديث ٢ من كتاب النكاح.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور الحديث ٧ من كتاب النكاح.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور الحديث ٤ من كتاب النكاح.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور الحديث ١٢ من كتاب النكاح.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور الحديث ٩ من كتاب النكاح.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور الحديث ١٣ من كتاب النكاح.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور الحديث ٨ من كتاب النكاح.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٢ من كتاب النكاح.
 - ١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٢ من كتاب النكاح.
 - ١١- ١١ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور الحديث ٢٣ من كتاب النكاح.

إلا أن ذلك كله كما ترى، خصوصا بعد ما ستعرف من زياده رواه الاستقرار على ما ذكر، فلا ريب في أن الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه نادر أو منقرض، و من هنا كان هو الأصح.

مضافا إلى أنه مقتضى الملك بالعقد المبني على اللزوم، و عموم قوله تعالى (١) «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ» و نحوه.

و خصوصا خبرى سليمان بن خالد (٢) و

سماعه (٣) «سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها و عليها العده و لها الميراث، و عدتها أربعة أشهر و عشرا، و إن لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العده».

و خبر الكنانى (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا توفى الرجل عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرا، و مهرها من الميراث، و إن لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر، و كان لها الميراث».

و صحيح الحلبي (٥) و خبر زراره (٦) و

أبى بصير (٧) عنه (عليه السلام) أيضا «أنه قال فى المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها و عليها العده و لها الميراث، و عدتها أربعة أشهر و عشرا كعده التى دخل بها، و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها و عليها العده و لها الميراث»

و نحوه صحيح الحلبي الآخر عنه (عليه السلام) أيضا.

١- ١ سورة النساء: ٤- الآيه ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٠ من كتاب النكاح.

٣- ٣ أشار إليه فى الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٠ و ذكره فى الاستبصار- ج ٣ ص ٣٤٠- الرقم ١٢١٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢١ من كتاب النكاح.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٢.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٢.

بل و

خبر منصور بن حازم (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: لها صداقها كاملا و ترثه، و تعتد أربعة أشهر و عشرة كعده المتوفى عنها زوجها بعد الدخول».

و خبره الآخر (٢) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تزوج امرأة و سمى لها صداقا ثم مات عنها و لم يدخل بها، قال: لها المهر كاملا و لها الميراث، قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر، قال:

لا يحفظون عني، إنما قلت ذلك للمطلقة».

و منه يعلم الوجه في النصوص المعارضه ك

خبر محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر، و لها الميراث كاملا، و عليها العده كامله».

و خبر عبيد بن زرار (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها، فقال: إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف، و عليها العده كامله و لها الميراث».

و صحيح الحلبي (٥) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا لم يكن قد دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها، و لها الميراث، و عليها العده».

و خبر زرار (٦) «سألت عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها و إن لم يكن قد فرض لها فلا مهر لها».

و خبر زرار و الفضل أبي العباس (٧) قالوا: «قلنا لأبي عبد الله

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٣ من كتاب النكاح.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٤ من كتاب النكاح.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ١ من كتاب النكاح.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٣ من كتاب النكاح.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٦ من كتاب النكاح.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٧ من كتاب النكاح.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٩ من كتاب النكاح، و السابع عن عبيد بن زرار و الفضل أبي العباس.

(عليه السلام): ما تقول فى رجل تزوج امرأه ثم مات عنها و قد فوض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق، و ترثه من كل شىء، و إن ماتت فهو كذلك»

و نحوه خبر أبى الجارود(١) عن أبى جعفر (عليه السلام).

على أنها قاصره عن معارضه ما عرفت من وجوه، فلا بأس حينئذ بطرحها أو حملها على استحباب أخذ الزوجه النصف.

و من الغريب ما فى الرياض من أن «القول بها لا يخلو من قوه، لأن المظنه الحاصله من هذه الكثره أقوى من الحاصله من الشهره، سيما مع اعتضادهما بالشهره بين القدماء- و لو كانت محكيه- و مخالفتها للتقيه كما صرح به جماعه فيختص بها الأصل، و تصرف النصوص السابقه عن ظواهرها بالحمل على النصف، لأنه مهرها و لو بعد فى بعضها.

و منه يظهر وجه رجحان لهذه النصوص و مرجوحته لتلك، لصراحه هذه دون الأولى، و أما العموم فبعد تسليم شموله لمثل المقام محل نظر، مع أنه كالمفهوم نقول بهما إلا- أن الخطاب فيهما للأحياء لا مطلقا (تسليمه له شموله لمثل المقام محل نظر كالمفهوم، لأن الخطاب فيهما للأحياء لا مطلقا ل)».

إذ هو كما ترى، و كأنه تبع به جمله من متأخرى المتأخرين المعلوم اختلال طريقتهم بعدم الالتفات إلى شهره الأصحاب بل و لا إجماعهم و لو للترجيح كما هنا.

مضافا إلى التصريح فى الخبر المزبور(٢) بأن ذلك و هم عليه،

١- ١ أشار إليه فى الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ١٠ من كتاب النكاح و كذلك فى الاستبصار ج ٣ ص

٣٤٢- الرقم ١٢٢٢ و التهذيب ج ٨ ص ١٤٧- الرقم ٥١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٤ من كتاب النكاح.

و إلى اتفاق جميع هذه الأعصار عليه، مع أنه مما يكثر وقوعه، بل لعله أشهر (أكثر خ ل) من الطلاق الذي اشتهر التصنيف فيه، و إلى غير ذلك مما لا- معنى لدعوى حصول الظن بها مع بعضه، فضلا عن جميعه بل لعل الظاهر استقراره أيضا بموت الزوجه، كما صرح به المفيد في كتاب أحكام النساء و ابن حمزه و القاضي في المهذب و الكامل و ابن إدريس و المصنف في النكت و الفاضل و ولده و أبو العباس و المقداد و الكركي و السيد جعفر بن السيد أحمد الملحوس في تكمله الدروس على ما حكى عن بعضهم، قيل: هو ظاهر الغنيه أو صريحها و المراسم و غايه المراد و كشف اللثام.

و من هنا نسبه الشهيد و أبو العباس إلى المشهور، بل الكركي إلى عامه الأصحاب عند الشيخ و القاضي و الكيدري، بل في نكت المصنف هو المستقر في المذهب، و أنه أصح الروايتين كما ستسمع، و عن السرائر أنه مذهب محصلي أصحابنا، بل أول جماعه من الأساطين كلام الشيخ في النهايه و من تبعه بإرادته ثبوت النصف للزوج ميراثا كالنصوص و إن بعد في بعضها، فيرتفع الخلاف حينئذ نضا و فتوى، خصوصا بعد الحصر في خبر منصور(١) بأنه إنما قلت بالتنصيف بالطلاق فوهموا و نقلوا عنى غيره، بل لعل ذلك أيضا ظاهر التقييد بالطلاق في الكتاب(٢).

فيبقى حينئذ ما يقتضيه العقد من وجوب المهر مع عموم نحو قوله تعالى(٣) «و آتوا النساءَ صِدْقَاتِهِنَّ» و غيره على حاله بلا معارض، و مع فرضه فلا ريب في قصوره عن معارضه ذلك بعد اعتضاده بما سمعت

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور- الحديث ٢٤ من كتاب النكاح.

٢- ٢ سورة البقره: ٢- الآيه ٢٣٧.

٣- ٣ سورة النساء: ٤- الآيه ٤.

و من هنا حمل على إرادته التنصيف ميراثا و إن بعد في بعضها، بل قد سمعت تأويل الشيخ و من تبعه بذلك، و إن كان هو خلاف صريحه في التهذيب، إلا أنه

لا يخفى عليك شذوذه بعد الإحاطه بما ذكرناه، حتى على تقدير خلافه أيضا في النهايه و القاضى و الكيدرى، على أن المحكى عن مهذب الثانى و كامله الوفاق.

و من الغريب الاستدلال له بإطلاق ما دل(١)على عدم استقرار المهر إلا بالدخول المعلوم كونه مساقا لبيان عدم استقراره بالخلوه، و بأن فرقه الموت أشد من فرقه الطلاق الموجب للتنصيف الذى هو من القياس الباطل.

فالعمده حينئذ النصوص المزبوره و غيرها مما دل على ذلك مع عدم المعارض لها، بخلاف صوره العكس، حتى ادعى بعضهم تواترها و إن كان واضح الفساد إن لم يرد القطع باللفظ القابل للتنزيل على إرادته التنصيف من جهة الإرث، ضروره عدم اجتماع شرائط التواتر المصطلح فيها، و احتمال إرادته القطع بمضمونها على الوجه المزبور معلوم الفساد بعد اتفاق الفتاوى- كما عرفت- على خلافه.

بل فى نكت المصنف بعد أن أورد عبارته النهايه التى هى «و إن ماتت المرأه قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر» قال: «هذا يصح إذا لم يكن لها ولد، فان المستقر فى المذهب- و هو أصح الروايتين- أن المهر تملكه المرأه بنفس العقد، و لو مات أحدهما كان المهر ثابتا بأجمعه فإذا ماتت و رث الزوج نصفه، و كان الباقى لباقى و رثتها، لكن الأفضل أن لا يأخذوا إلا نصفه، و حصه الزوج فى النصف معهم» و ظاهره المفروغيه من ذلك، و لذا نزل عليه عبارته الشيخ كما سمعت، و نحوه غيره فى ذلك.

و بالجمله فالمسأله مفروغ منها عند الأصحاب على وجه لا يحصل الظن من النصوص المزبوره التى يبعد خفاء حالها على نقدتها فى الأعصار كلها، فلا بد من طرحها أو تأويلها بما عرفت.

و من الغريب اتباع فاضل الرياض بعض مختلى الطريقه فى القول بالتنصيف هنا، للنصوص المزبوره التى قد عرفت حالها، بل يمكن دعوى القطع منها بعدم الفرق بين موت كل منهما فى ذلك، كما لا يخفى على من لاحظها.

فمن الغريب دعوى التفصيل المزبور، إذ هو- مع إمكان القطع بفساده من النصوص المزبوره الظاهره أو الصريحه فى التسويه فيه- أن موت الزوج أقرب إلى شبه الطلاق الموجب للتنصيف من موتها.

بل الظاهر إلحاق رده الزوج عن فطره بموته فى الاستقرار أيضا، كما صرح به غير واحد، بل فى غايه المراد أنه المشهور فى الفتاوى، بل لا أجد فيه خلافا و إن أشعر به نسبه إلى المشهور، و لعله لكونه كالموت الذى سمعت خلاف الصدوق فيه، لكن قد عرفت التحقيق الذى يقتضى عدم الفرق فى الاستقرار بينهما، للقاعده المزبوره و غيرها.

[خاتمه فى حساب الفرائض]

اشاره

خاتمه فى حساب الفرائض، و هى تشتمل على مقاصد:

[المقصد الأول فى مخارج الفروض الستة]

اشاره

الأول فى مخارج الفروض الستة المقدره فى كتاب الله عز و جل و طريق الحساب فنقول: اعلم أن عاده أهل الحساب إخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر، و يضيفون حصه كل واحد إلى ذلك العدد، فإذا كان ابنين مثلاً قالوا: لكل ابن سهم من سهمين من تركته، و لا يقولون التركة بينهما نصفان، و يسمون العدد المضاف إليه أصل المال و مخرج السهام.

[مخارج الفروض]

و نعى بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحاً فهى إذا خمسه: النصف من اثنين، و الربع من أربعة، و الثمن من ثمانية، و الثلث و الثلثان من ثلاثة، و السدس من ستة ثم الورثه إن لم يكن فيهم ذو فرض و تساوا فى الإرث فعدد رؤوسهم أصل المال، كأربعة أولاد ذكور، و إن كانوا يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل لكل ذكر سهمين و لكل أنثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال، و إن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، و اقسّم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤوس بين الورثه إن تساوا، و على سهامهم إن اختلفوا.

و ذلك بأن تطلب أولا- مخرج الفروض، فما بقى إن لم ينكسر على ما (من خ ل) بقى من غير أرباب الفروض كفى ما طلبته، كزوج و أبوين و بنين خمسة أو ابنين و بنت، فتطلب أولا- مخرج السدس و الربع و هو اثنا عشر، فتعطى الزوج ثلاثة، و الأبوين أربعة، و الباقي خمسة لا تنكسر على الباقي، و إن انكسر ضربت سهامهم فى العدد الذى حصلته أولا، فإن كان فى المثال ابنان فاضربهما فى الاثنى عشر، و إن كان ابن و بنت فاضرب الثلاثة التى هى مخرج قسمتهما فى الاثنى عشر، و هكذا.

و كيف كان ف كل فريضه حصل منها نصفان كزوج و أخت لأب أو نصف و ما بقى كزوج و أخ فهى من اثنين.

و إن اشتملت على ربع و نصف كزوج و بنت أو ربع و ما بقى كزوج و ولد فهى من أربعة.

و إن اشتملت على نصف و ثمن كزوجه و بنت أو ثمن و ما بقى كزوجه و ولد فهى من ثمانية.

و إن اشتملت على ثلث و ثلثين كإخوه من الأم و أخوات من الأب أو ثلث و ما بقى كإخوه من الأم و إخوه من الأب أو ثلثين و ما بقى فهى من ثلاثة.

و إن اشتملت على سدس و ثلث أو سدس و ثلثين كأحد الأبوين مع البنين (١) أو سدس و ما بقى (١١) كأحد الأبوين مع الولد ف (١٢) هى من ستة.

و النصف مع الثلث (١٣) كالزوج و الاخوه للام أو الثلثين

١- ١ فى النسخه الأصلية المبيضة «البنين» و الصحيح ما أثبتناه كما فى النسخه الأصلية المخطوطه بقلم المصنف قده.

و السدس كالأم و البنتين أو مع أحدهما أى مع السدس و واحد من الثلث و الثلثين ف من ستة.

و لو كان بدل النصف مع الثلثين مثلاً ربع كزوج و بنتين كانت الفريضة من اثني عشر و كذا لو كان ربع و سدس كزوج و أم و ابن.

و لو كان بدله مع الثلثين ثمن كزوجه و بنتين أو كان ثمن و سدس و ما بقى كزوجه و أحد الأبوين و ابن كانت من أربعة و عشرين.

و على كل حال فالفروض الستة المذكوره إما أن يقع فى المسأله واحد منها أو اثنان فصاعداً، فان لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسأله، فالنصف من اثنين و الثلث من ثلاثه و الربع من أربعة، و على هذا القياس.

و إن وقع فيها اثنان فصاعداً فان كانا من مخرج واحد كالثلثين و الثلث فالثلاثه أصل المسأله.

و إن كانا مختلفى المخرج أخذنا المخرجين و نظرنا فيهما، فان كانا متداخلين كما إذا اجتمع الثمن و النصف أو السدس و النصف فأكثر المخرجين أصل المسأله، و هو الثمانيه فى الأولى و الستة فى الثانيه.

و إن كانا متوافقين كما إذا اجتمع السدس و الربع فى مثل زوجه و واحد من كلاله الأم أو زوج و أحد الأبوين مع ابن ضربت وفق أحد المخرجين فى جميع الآخر، فالمجتمع هو أصل المسأله، ففى المثال تضرب ثلاثه فى أربعة أو اثنين فى ستة يبلغ اثني عشر، فهو أصل المسأله، و لو اجتمع الثمن و السدس كزوجه و أحد الأبوين مع ابن فأصل الفريضة

أربعة و عشرون، لأن الثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف إحداهما بالأخرى، و هكذا.

و إن كانا متباينين، كما إذا اجتمع الربع و الثلث في مثل زوجه و أم أو الثمن و مع الثلثين في مثل زوجه و بنتين أو الثلث مع النصف في مثل زوج و أم ضربت أحد المخرجين في الآخر و جعلت الحاصل هو أصل الفريضة و هو اثنا عشر في الأول، و أربعة و عشرون في الثاني، و ستة في الثالث.

و قس على هذا ما يرد من باقى الفروض مجتمع و متفرقه، فهذا القدر هو المطلوب من أصل المسألة إذا كان فى المسألة ذو فرض، سواء كان معه غيره أم لا، فان لم يكن فى الجميع ذو فرض فأصل المال عدد رؤوسهم مع التساوى، كأربعة أولاد ذكور، و إذا اختلفوا بالذكورية و الأنوثة و كانوا يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل لكل ذكر سهمين و لكل أنثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل الفريضة ثم إن انقسمت على الجميع بصحة فذاك، و إن انكسرت فسيأتى تفصيله.

[طريق الحساب]

إشارة

ف إذا عرفت هذا فالفريضة إما وفق السهام أو زائده أو ناقصه.

[القسم الأول أن تكون الفريضة بقدر السهام]

إشارة

القسم الأول أن تكون الفريضة بقدر السهام، فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أخت لأب مع زوج فالفريضة من اثنين لكل منهما نصف أو بنتين و أبوين أو أبوين و زوج فالفريضة من ستة و هى تنقسم بغير كسر كما هو واضح.

و إن انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد أو أكثر فالأول لا يعتبر فيه من النسبه بين العدد و النصيب سوى التوافق و التباين، للاحتياج إلى تصعيد المسأله على وجه تنقسم على المنكسر، و اعتبار التداخل يوجب بقاء الفريضة على حالها، فلا يحصل الغرض، و لذا يقتصر على اعتبار النسبه بين نصيب من انكسر عليه و عدد رؤوسهم، ف يضرب حينئذ عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق أى كانا متباينين، فما اجتمع صحت منه المسأله، مثل زوج و أخوين، فإن الفريضة فيه من اثنين، فان الزوج له نصف، و هما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحا، فواحد منهما نصيب الزوج و الثانى ينكسر على الأخوين، و لا موافقه فيضرب عددهما في أصل الفريضة فبلغ أربعة، فتصح القسمة حينئذ بلا كسر.

و مثل أبوين و خمس بنات فان فريضتهم ستة لأن فيها من الفروض سدسا و ثلثين، و مخرج الثلث يداخل مخرج السدس فأصل الفريضة مخرج السدس، و هو ستة، للأبوين منها اثنان، فتبقى نصيب البنات من ذلك أربعة لا تنقسم على البنات صحيحه و لا وفق لأنك إذا أسقطت الأربعة من الخمسه بقى واحد فيضرب عددهن- و هو خمسه- فى ستة فما ارتفع فمنه الفريضة و هو ثلاثون، للأبوين عشره، و للبنات عشرون، لكل واحده أربعة.

و حينئذ ف كل من حصل له من الوراثة من الفريضة سهم قبل الضرب (١١) كالأبوين فاضربه فى خمسه، و ذلك قدر نصيبه (١٢) و من هنا قلنا: إن للأبوين عشره، هذا كله مع التباين بين نصيبهم و عددهم.

و إن كان بين النصيب و العدد وفق فاضرب وفق من عددهن

لا من النصيب فى أصل الفريضة مثل أبوين و ست بنات فإن الفريضة حينئذ سته كما عرفت، للأبوين اثنان و للبنات أربعة و لكن لا تنقسم عليهن على صحه، و النصيب و هو الأربعة يوافق عددهن الذى هو الستة بالنصف، فيضرب نصف عددهن - و هو ثلاثه - فى الفريضة - و هى سته - فتبلغ ثمانية عشر و ذلك لأنه قد كان للأبوين من الأصل سهمان ضربتهما فى ثلاثه فكان لهما سته، و للبنات من الأصل أربعة فضربتها فى ثلاثه فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان و للأبوين سته، فيكون المجموع ثمانية عشر.

و كذا لو كان أخوان لأم مع سته لأب أو ثمانية، للأخوين الثلث و هو اثنان، و للإخوه الباقى و هو أربعة، توافق عددهم و هو الستة بالنصف، لأنك إذا أسقطت أربعة منها بقى اثنان، و هما يقسمان الأربعة، فتضرب الوفق من عددهم، و هو ثلاثه فى أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، للإخوه الستة منهم اثنا عشر، لكل واحد اثنان، و للأخوين سته.

فلو كانوا ثمانية فالتوافق الربع، و لا يعتبر التداخل، لما ذكرناه من عدم حصول الغرض، فيضرب ربع عددهم و هو اثنان فى أصل الفريضة، فتبلغ اثني عشر، للأخوين منها أربعة، و هو الثلث، و للباقي ثمانية تنقسم عليهم من غير كسر.

و لو كان عدد الإخوه اثني عشر فالموافقه بالربع أيضا، فتضرب ربع عددهم - و هو ثلاثه - فى أصل الفريضة - و هو سته - تبلغ ثمانية عشر نصيبهم منها اثنا عشر على مقدار عددهم، و نصيب الأخوين سته.

و إن انكسرت على أكثر من فريق فاما أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق، و إما أن لا يكون للجميع وفق، أو يكون لبعض دون بعض، ففي الأول يرد كل فريق إلى جزء الوفق، و فى الثانى

يجعل كل عدد بحاله، و فى الثالث ترد الطائفة التى لها الـوقف إلى جزء الـوقف، و تبقى الأخرى بحالها، ثم بعد ذلك إما أن تبقى الأعداد متماثلة أو متداخله أو متوافقه أو متباينه.

و بالجمله انكسار الفريضة على أكثر من فريق إما أن يستوعب الجميع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض، و على التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق أو يكون للبعض دون البعض أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست، و على التقادير الستة إما أن تبقى الأعداد بعد إبقائها على حالها، أو ردها إلى جزء الـوقف أو رد البعض و إبقاء البعض متماثلة أو متداخله أو متوافقه أو متباينه، و مضروب الستة فى الأربعة أربعة و عشرون، و قد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبينا لبعض، و بعضها موافقا، و بعضها مداخل.

فهذه جملة أقسام المسألة، و قد أشار المصنف إلى أربعة أمثله منها للصور الأربعة الأخرى، لكن ثلاثه منها مع مباينه العدد للنصيب و واحده منها مع موافقه بعض و مباينه بعض.

و تمام الكلام فيها يكون فى قسمين: الأول أن يكون الكسر على الجميع، و هو ثلاثه أنواع.

أحدها: أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق و عدده، و فيه أربع أحوال باعتبار التماثل و التداخل و التوافق و التباين فان كان الأول اقتصر على أحدهما و ضربته فى أصل الفريضة، مثل أخوين لأب و أم و مثلهما لأم ف فريضتهم من ثلاثه لأن منها ثلثا و هو فريضة كلاله الأم، و هى لا- تنقسم على صحه فيهما، ضروره أن الثلث فيها واحد لا- ينقسم على الأخوين من الأم صحيحا، و الثلثين منها

اثنان و هما لا ينقسمان على الآخرين كذلك، فقد عم الانكسار الجميع إلا أن الأعداد متماثلة.

و متى كان كذلك ضربت أحد العددين و هو اثنان في الفريضة و هو ثلاث، فصارت ستة، للأخوين للأم سهمان بينهما و للأخوين للأب أربعة بينهما أيضا.

و كذا لو كانوا ثلاثة للأم و ثلاثة للأب ضربت أحد العددين في الثلاثة تكون تسعة، ثلاثة منها لكلاله الأم بالسويه، و ستة لكلاله الأب لكل واحد اثنان.

و إن تداخل العددان و هو الحال الثاني فاطرح الأقل و اضرب الأكثر في الفريضة و حينئذ تصح مثل إخوه ثلاثة لأم و ستة لأب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحه في الجميع و لكن أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فاضرب الستة التي هي العدد الأكثر في الفريضة التي هي الثلاثة تبلغ ثمانية عشر، و منه تصح للاخوه من الأم ستة لكل واحد اثنان، و للاخوه من الأب اثنا عشر لكل واحد اثنان أيضا، و يمكن صحتها بالتسعة بملاحظه الموافقه فإن نصيب الإخوه للأب- و هو اثنان- كما يصدق عليه أن يداخل عددهم يصدق عليه أنه يوافق بالنصف، فيقتصر حينئذ على عدد أحدهما بعد إرجاع عدد إخوه الأب إلى ثلاثة للموافقه، فيضرب في أصل الفريضة يبلغ تسعة، و بها تصح القسمة.

و لعل ذلك أولى من اعتبار التداخل، و لكن الأمر سهل، فان المراد التمثيل للصحه، و هو حاصل بكل منهما، و على كل حال فتصح في المثال المزبور.

و في مثل زوجتين و أربعة بنين أيضا فريضتهم ثمانية، لأن فيها الثمن

و هي مخرجه، للزوجتين منها سهم لا ينقسم عليهما صحيحا، و للبنين الأربعة سبعة لا تنقسم عليهم صحيحا أيضا، و لا وفق بين الجميع بالمعنى الأخص، و لكن عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف، فيقتصر على الأربعة التي هي العدد الأكثر، و يضرب في الفريضة التي هي الثمانية تبلغ اثنين و ثلاثين، و بها تصح، أربعة منها للزوجتين، و ثمانية و عشرون للأولاد، كما هو واضح.

و إن توافق العددان و هو الحال الثالث فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر، فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضة و حينئذ تصح.

مثل أربع زوجات و ستة إخوه فان فريضتهم أربعة لأن فيهم الربع، و هي مخرجه، و لكن لا تنقسم صحاحا في الجميع و لا وفق بين نصيب كل فريق و عدده و لكن بين عددهم و هو الأربعة و الستة وفق و هو النصف، فتضرب نصف أحدهما و هو اثنان أو ثلاثة في الآخر و هو ستة أو اثنان تبلغ اثني عشر، فتضرب ذلك الحاصل في أصل الفريضة، و هي أربعة، فما ارتفع صحت منه القسمة (١١) و هو في الفرض ثمانية و أربعون، ربعها اثنا عشر للزوجات الأربعة، لكل واحده ثلاثة، و ستة و ثلاثون للاخوه، لكل واحد منهم ستة منها.

و كذا لو كانت الاخوه من الأم أربعة و الاخوه من الأب ستة، فإن الفريضة ثلاثة، لأن فيها الثلث لكلاله الأم، و هي مخرجه، و هي لا تنقسم على الجميع صحاحا، و لكن بين الأربعة و الستة وفق بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر، و هو ثلاثة في أربعة، أو اثنان في ستة، فتبلغ اثني عشر، ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ستا و ثلاثين، للاخوه من الأم ثلثها، و هو اثنا عشر، لكل واحد ثلاثة

و للاخوه من الأب أربعة و عشرون، لكل واحد منهم أربعة.

و كذا لو كانت أربع زوجات مع ستة أولاد، فإن الفريضة ثمانية، لأن فيها الثمن، و هي لا تنقسم عليهم جميعا صحاحا، إلا أن بين الأربعة و الستة توافق في النصف، فتضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة فتبلغ اثني عشر، ثم تضرب المرتفع و هو الاثنا عشر في أصل الفريضة، و هي الثمانية تبلغ ستة و تسعين، للزوجات ثمنها، و هو اثنا عشر، لكل واحد ثلاثة، و للأولاد أربعة و ثمانون، لكل واحد أربعة عشر كما هو واضح.

بل يمكن صحتها في المثال الأول بستة عشر بملاحظه التداخل، لأن بين نصيب الاخوه و عددهم توافقا بالثلث بالمعنى الأعم، فترد عددهم إلى اثنين، فيداخل عدد الزوجات، فيقتصر على عددهن، و تضربه في أصل الفريضة تبلغ ستة عشر، للزوجات الأربعة أربعة، و للاخوه اثنا عشر، بل لعل ذلك أولى.

و إن تباين العددان و هو الحاله الرابعه فاضرب أحدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة.

مثل أخوين لأم و خمسة من أب فإن فريضتهم ثلاثة لأن فيهم الثلث لكلاله الأم و هي مخرجه، و لا تنقسم عليهم على صحه و لا وفق بين العددين و لا تداخل، فاضرب أحدهما في الآخر أي الاثنان في الخمسه أو بالعكس و حينئذ تكون عشره ثم اضرب العشره في أصل الفريضة و هي ثلاثة فما ارتفع فمنه تصح القسمة و هو في المثال ثلاثون، ثلثها عشره للأخوين من الأم، لكل واحد منهم خمسة، و عشرون للخمسه من الأب لكل واحد أربعة.

و كذا لو كان ثلاثة لأم و أربعة لأب، فإن فريضتهم أيضا ثلاثة، و هي لا تنقسم على الصحه في الجميع و لا وفق و لا تداخل، فاضرب

أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، ثم اضرب المرتفع في أصل الفريضة و هي الثلاثة تبلغ ستة و ثلاثين، ثلثها اثنا عشر للاخوه من الأم، لكل واحد أربعة، و ثلثاها أربعة و عشرون لكلاله الأب، لكل واحد منهم ستة، و هكذا، و الله العالم.

النوع الثاني: أن يكون الكسر على الجميع و لكن عدد البعض يوافق النصيب و عدد البعض لا يوافق، و فيه الصور الأربع:

الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متمثله، كزوجتين و ستة إخوه لأب، فإن فريضتهم أربعة، فإن فيهم الربع، و هي مخرجه و لا- تنقسم على الصحة في الجميع، و لكن للاخوه منها ثلاثة يوافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم، فترد الستة إلى اثنين تماثل عدد الزوجات، لأن المفروض كونهما زوجتين، فيقتصر على أحدهما و تضربه في أصل الفريضة- و هي الأربعة- تبلغ ثمانية، للزوجتين منها اثنان، لكل واحد واحد و للاخوه ستة كذلك.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخله، كما لو كانت الزوجات أربعا فيداخلها الاثنان اللذان رد عدد الإخوه إليهما، فيجتزأ بالأكثر فتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستة عشر، للزوجات الأربع أربعة، و للاخوه الستة اثنا عشر.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقه، كزوجتين و ستة إخوه من الأب و ستة عشر من الأم، فريضتهم اثنا عشر، و هي الحاصله من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث، للزوجتين منها ثلاثة، لا تنقسم عليهما و هي مباينه لعددهما، و للاخوه من الأب خمسة، و هي مباينه لعددهم أيضا، و للاخوه من الأم أربعة، و هي توافق عددهم بالربع فتردهم إلى أربعة، جزء الوفق، يوافق عدد إخوه الأب بالنصف،

فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في أصل الفريضة اثنا عشر تبلغ مائه و أربعة و أربعين، و لا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات، لأنه إما توافق بالنصف أيضا للأربعة الموجب لاطراح نصفه و هو الواحد، أو يداخل لها، فللزوجتين ستة و ثلاثون، و لكلاله الأم ثمانية و أربعون، لكل واحد ثلاثه، و لإخوه الأب ستون.

الرابعة: أن تبقى بعد الرد متباينه، كما لو كانت الزوجات أربعة و الاخوه من الأب خمسة، و الاخوه من الأم ستة، فريضتهم اثنا عشر، لأن فيها الربع و مخرجه أربعة، و الثلث مخرجه ثلاثه، فإذا ضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، للزوجات منها ربعها و هو ثلاثه، و للاخوه من الأب خمسة، و للاخوه من الأم منها ثلث و هو أربعة، لا تنقسم عليهم على الصحة، لكن توافق عددهم بالنصف، فتردهم إلى ثلاثه، و حينئذ تقع المباينه بينها و بين الأربعة: نصيب الزوجات و الخمسه نصيب الاخوه، فتضرب ثلاثه التي رد إليها عدد الاخوه الموافق بالنصف في أربعة عدد الزوجات تبلغ اثني عشر، ثم المرتفع في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب هذا المجتمع في أصل الفريضة - و هي اثنا عشر - تبلغ سبعمائه و عشرين للزوجات منها مائه و ثمانون، لكل واحد خمسة و أربعون، و لإخوه الأم مائتان و أربعون، لكل واحد أربعون، و لإخوه الأب ثلاثمائه لكل حد ستون.

النوع الثالث: أن يكون بين نصيب كل فريق و عدده وفق، فتزد كل فريق إلى جزء الوفق ثم تعتبر الأعداد، فتأتي فيها الصور الأربع:

أحدها: أن تبقى الأعداد بعد ردها متماثله، كست زوجات لمريض مات عنهن بعد طلاق بعضهن قبل الحول، و ثمانية من كلاله الأم، و عشره من كلاله الأب، فالفريضة اثنا عشر، لأنها الحاصل من ضرب مخرج

الثالث فى مخرج الربع اللذين هما الفرضان فى الفرض، للزوجات منها الربع ثلاثه، وهى توافق عددهن بالثلث، و لكلاله الأم الثالث وهو أربعة توافق عددهم بالربع، و لكلاله الأب خمسة توافق عددهم بالخمسة، فترد كلا- من الزوجات و الا-خوه من الطرفين إلى اثنين، لأنها ثلث الأول و ربع الثانى و خمس الثالث، فتمائل الأعداد، فيجتزأ باثنين، فتضربهما فى أصل الفريضة تبلغ أربعة و عشرين، فلزوجات ستة، و لإخوه الأم ثمانية و لإخوه الأب عشرة، لكل واحد من الجميع سهم.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متداخله، كالمثال الأول إلا أن الاخوه من الأم ستة عشر، فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضا، فيردهم إلى أربعة، و الاثنان اللذان رجع إليهما عدد الزوجات و الاخوه للأب يداخلانها فيجتزأ بالأربعة، و تضربها فى أصل الفريضة، وهى اثنا عشر الحاصله من مخرج الربع و الثلث تبلغ ثمانية و أربعين، للزوجات اثنا عشر، و للاخوه من الأم ستة عشر، و الباقي و هو عشرون للإخوه للأب.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متوافقه، كما لو كان الا-خوه للأم فى المثال أربعة و عشرين، توافق الأربعة بالربع، فيرجع عددهم إلى ستة و إخوه الأب عشرون، يوافق نصيبهم بالخمسة فيرجع عددهم إلى أربعة، و قد رجع عدد الزوجات إلى اثنين، بين كل عدد و ما فوقه موافقه بالنصف، فيسقط الاثنان، و تضرب اثنين فى ستة ثم المرتفع فى اثنى عشر يبلغ مائه و أربعة و أربعين، و القسمة واضحه.

الرابعة: أن يكون بعد الرد متباينه، كما لو كان الاخوه من الأم اثنى عشر، فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثه، و إخوه الأب خمسة و عشرون فيرجع عددهم إلى خمسة، فيبقى العدد اثنين مع ثلاثه و خمسة وهى متباينه،

فتضرب اثنين في ثلاثة، ثم الستة في خمسة، ثم الثلاثين في اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين، وقسمتها واضحه.

القسم الثاني: أن يكون الكسر على أكثر من فريق و لكن لم يستوعب الجميع، كثلاث زوجات و ثلاثة إخوه للأم و ثلاثة للأب، الفريضة اثنا عشر، للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهن، و ينكسر نصيب الاخوه من الطرفين عليهم، و بين العدد و النصيب فيهما مباينه، و الأعداد متماثله، فيكتفى بأحدهما و تضربه في أصل الفريضة تبلغ ستة و ثلاثين» فمن كان له في الأصل شىء أخذ مضروبا في ثلاثة، فلإخوه من الأم اثنا عشر ثلثها، و للاخوه من الأب خمسة عشر، و للزوجات تسعة ربعها.

و الصور الاثنا عشر آتية في هذا القسم، و أمثلتها سهله بعد مراجعه ما سمعت، و كذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبه مختلفه، فبعضها مباين لبعض و بعضها موافق، إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما ذكرنا بأدنى التفات.

[تمه العددان إما متساويان و إما مختلفان]

تمه تشتد الحاجه إليها بحساب الفرائض، لاشتمالها على معرفه اصطلاحهم في الأسماء المذكوره، و هي العددان إما متساويان كخمسه و خمسه مثلا و إما مختلفان كخمسه و عشره مثلا و المختلفان إما متداخلان أو متوافقان أو متباينان، فالمتداخلان هما اللذان يفنى أقلهما الأكثر مرتين أو مرارا و لذا لا يتجاوز الأقل منه نصف الأكثر بل يدخل فيه و إن شئت سميتهما بالمتناسبين، كالثلاثة بالقياس إلى الستة

و التسعه، و كالأربعة بالقياس إلى الثمانية و الاثنى عشر فان لم يكن كذلك فأما أن يفنيها جميعا عدد ثالث أى أزيد من الواحد الذى هو ليس عددا باصطلاحهم - كالتسه مع العشره اللتين يفنيهما الاثنان، و كالتسه مع الاثنى عشر التى يفنيهما الثلاثه- أو لا يفنيهما إلا الواحد.

و حينئذ فإن كان الأول فاسمهما المتوافقان و حينئذ ف هما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مره أو مرارا بقى أكثر من واحد كالعشره و الاثنى عشر، فإنك إن أسقطت العشره من الاثنى عشر يبقى اثنان، فإذا أسقطتهما من العشره مرارا فبقت بهما، فإذا حصل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف، و لو بقى ثلاثه فالموافقه بالثلث و كذا إلى العشره فالموافقه بينهما بأحد الكسور المفرده التسعه.

و إن كان العدد الذى يفنيهما مما فوق العشره فإن كان مضافا كالاثنى عشر و الأربعة عشر و الخمسه عشر فالموافقه بذلك الكسر المضاف المنسوب إلى الجزء، كنصف السدس فى الأول، و نصف السبع فى الثانى و ثلث الخمس فى الثالث، و إن كان العدد أصم لا يرجع إلى كسر منطوق و لا إلى جزئه - كأحد عشر و ثلاثه عشر و سبعة عشر و تسعه عشر و ثلاثه و عشرين - فالموافقه بجزء من ذلك العدد.

و حينئذ ففى الأول لو بقى أحد عشر فالموافقه بالجزء منهما كاثنين و عشرين و ثلاثه و ثلاثين، فإنه لا يعدهما إلا أحد عشر، فالموافقه بينهما بجزء من أحد عشر، فيرد أحدهما إليه، و تضربه فى الآخر، فتضرب اثنين فى ثلاثه و ثلاثين أو ثلاثه فى اثنين و عشرين.

و بالجمله فإذا أردت أن تعلم أن أحد العددين هل يدخل فى الآخر فأسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعدا أو زد على الأقل مثله مرتين

فصاعدا فإن فنى الأكثر بالأقل أو ساوى الأقل الأكثر بزياده الأمثال فهما متداخلان و إلا فلا.

و إن أردت أن تعلم هل هما متوافقان فأسقط الأقل من الأكثر ما أمكن فما بقى منه فأسقط من الأقل، فإن بقى شىء فأسقطه مما بقى من الأكثر، و لا تزال تفعل ذلك حتى يبقى (يفنى خ ل) العدد المنقوص منه أخيرا، فإن فنى بواحد فلا موافقه بينهما، و إن فنى بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد، فإن فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف، و إن فنى بثلاثة فبالثلث، و إن فنى بعشره فبالعشره و إن فنى بأحد عشر فأجزاء أحد عشر، و هكذا.

كأحد و عشرين و تسعه و أربعين، فأسقط الأقل من الأكثر مرتين تبقى سبعة تسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات يفنى بهما فهما متوافقان بالأسباع.

و كمائه و عشرين و مائه و خمسه و ستين، تسقط الأول من الثانى تبقى خمسه و أربعون، تسقطها من المائه و العشرين مرتين تبقى ثلاثون، تسقطها من الخمسه و الأربعين تبقى خمسه عشر، تسقطها من الثلاثين مرتين، تفنى بها الثلاثون، فهما متوافقان بجزء من خمسه عشر.

و قد يتعدد المبنى لهما، كما فى الاثنى عشر و الثمانيه عشر، فإنه يفنيهما الثلاثة و الستة و الاثنان، فتوافقهما حينئذ بالسدس و الثلث و النصف، لكن المعبر منها عندهم أقلها جزء، لأنه أقل للفريضة و أسهل للحساب، و هو هنا السدس.

و كالعشرين و الثلاثين فإنه يفنيهما العشره و الخمسه و الاثنان، فتوافقهما بالعشر و الخمس و النصف، و المعبر العشر لما عرفت.

و على كل حال فان لم يكونا كذلك فاسمعهما المتباينان

و هما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مره أو مرارا أبقي واحد، مثل ثلاثة عشر و عشرين، فإنك إذا أسقطت ثلاثة عشر من العشرين بقى سبعة، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقى ستة، فإذا أسقطت ستة من سبعة بقى واحد و بذلك اتضح لك الحال فيما ذكرناه فى المسأله السابقه المشتمله على الأسماء المزبوره، و الله العالم.

[القسم الثانى أن تكون الفريضة قاصره عن السهام]

القسم الثانى أن تكون الفريضة قاصره عن السهام، و لن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجه كما عرفت سابقا. مثل أبوين و بنتين فصاعدا مع زوج أو زوجه فإن الفريضة تكمل بنصيب الأبوين مع البنتين أو أبوين و بنت و زوج فان الثلث و النصف و الربع يزيد على الفريضة. أو أحد الأبوين و بنتين فصاعدا مع زوج فان الربع و الثلثين و السدس يزيد كذلك ف الحكم حينئذ أن للزوج أو الزوجه فى هذه المسائل نصيبهما الأدنى، و لكل واحد من الأبوين السدس، و ما يبقى فلبنت أو البنتين فصاعدا، و ذلك لأنه لا تعول الفريضة عندنا أبدا (١١) كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

و كذلك (١٢) لو كان أخوان لأم و أختان فصاعدا لأب و أم أو لأب مع زوج أو زوجه أو واحد من كلاله الأم مع أخت و زوج ففى هذه المسائل (١٣) أيضا يأخذ الزوج أو الزوجه نصيبهما الأعلى، و يدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب و الأم أو للأب خاصه

لعدم العول عندنا فان انقسمت الفريضة على صحه فذاك و إلا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب فى أصل الفريضة.

مثال الأول أبوان و زوج و خمس بنات فان فريضتهم اثنا عشر لأن فيها من الفروض ربعا و سدسا، و هما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الأربعة فى ستة تبلغ اثنى عشر للزوج ربع و هو ثلاثه، و للأبوين سدسان و هو أربعة، و يبقى خمسه للبنات بالسويه و مخرج الثلثين نصيب البنات لو اعتبر به، و لم يراع النقص الداخلى، فهو داخل فى مخرج السدس.

و مثال الثانى ذلك أيضا و لكن كان البنات فيه ثلاثا فلم تنقسم الخمسه عليهن صحيحا، فهو حينئذ مما انكسرت الفريضة فيه على فريق واحد، و لكن بين عدده و نصيبه تباين فيقتصر على عدده.

و قد عرفت سابقا أنه متى كان كذلك ضربت ثلاثه فى أصل الفريضة (١١) و هى الاثنى عشر فما بلغت صحت منه المسأله (١٢) و هو فى الفرض ستة و ثلاثون، ربعها تسعه للزوج، و السدسان اثنا عشر للأبوين، يبقى خمسه عشر لكل واحده خمسه. و كذا لو كن أربعا أو ستا إلى التسع.

و لو كن عشرا وافق عددهن نصيبهن بالخمس، فترد عددهن إلى اثنين، و تضربهما فى أصل الفريضة تبلغ أربعة و عشرين، فإنه يبقى للبنات بعد ذوى الفروض عشره بعددهن.

و لو كن خمسه عشر وافق عددهن نصيبهن بالخمس، فترده إلى ثلاثه، و تضربها فى أصل الفريضة، يكمل لهن خمسه عشر بعددهن، و على هذا القياس.

[القسم الثالث أن تزيد الفريضة عن السهام]

القسم الثالث أن تزيد الفريضة عن السهام، فترد على ذوى السهام عدا الزوج و الزوجه و الأم مع الاخوه على ما سبق الكلام فيه أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد كالأخت من الأبوين مع الاخوه للأم فذو السببين أحق بالرد كما تقدم الكلام فيه سابقا.

و على كل حال فالأول الذى فيه الرد من دون أولويه مثل أبوين و بنت فإن أصل فريضته سته، لأنها مخرج السدس الذى يدخل فيه مخرج النصف، و الفاضل فيه منها واحد فإذا لم يكن إخوه يحجبون الأم فالرد أخماسا على حسب السهام، فتضرب خمسه سهام الرد فى الستة أصل الفريضة تبلغ ثلاثين، عشره منها للأب و الأم، و خمسه عشر منها فرض البنت، و الباقي خمسه، ثلاثه منها للبنت ردا، و اثنان لكل واحد من الأبوين واحد كذلك.

و إن كان إخوه يحجبون الأم عن ذلك فالرد أرباعا ف تضرب أربعه مخرج سهام الرد فى الستة أصل الفريضة (١١) تبلغ أربعه و عشرين، اثنا عشر منها فرض البنت، و ثمانية فرض الأبوين تبقى أربعه، ثلاثه منها للبنت ردا، و واحد للأب كذلك.

و بالجمله فالضابط أنك تضرب مخرج سهام الرد فى أصل الفريضة فما بلغت صحت فيه المسأله.

و (١٢) كذا الكلام فى مثل أحد الأبوين و بنتين فصاعدا، ف (١٣) ان الفاضل يرد (١٤) عليهم أخماسا، فتضرب (١٥) حينئذ
خمسه

فى أصل الفريضة كما عرفت، و منه تصح القسمة.

و كذا مثل واحد من كلاله الأم مع أخت لأب ف ان الرد يكون عليهما على الأصح أرباعا و قيل: يختص بالأخت للأب كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

و مثل اثنتين من كلاله الأم مع أخت لأب كان الرد أخماسا و على كل حال فقد عرفت أن الضابط أن تضرب خمسه أو أربعه فى أصل الفريضة فما ارتفع صحت فيه القسمة كما هو واضح.

[المقصد الثانى فى المناسخات]

المقصد الثانى:

فى المناسخات جمع مناسخه، و هى مفاعله من النسخ، و هو النقل و التحويل من نسخت الكتاب أو أنقلته من نسخه إلى أخرى، سميت هذه المسائل بها لأن الأنصاء بموت الثانى تنسخ و تنقل من عدد إلى عدد، و كذا التصحيح ينقل من حال إلى حال، و كذا عدد مجموع الورثة تنقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم، و قد يطلق على الإبطال، و منه نسخت الشمس الظل إذا أبطلته، و لعل المناسبه حينئذ أن الغرض أبطل تلك القسمة و تعلق غرضه بغيرها و إن اتفق موافقه الثانى للأولى.

و على كل حال ف نعى به (١١) أى النسخ هنا أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض وراثه و يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد (١٢) و حينئذ فطريق ذلك أن تصحح مسأله الأول و يجعل للثانى من ذلك نصيب إذا قسم على ورثته صح من غير كسر

فان كان ورثه الثانى هم ورثه الأول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحده.

مثل إخوه ثلاثه و أخوات ثلاث من جهه واحده مات أحد الإخوه، ثم مات الآخر، ثم ماتت إحدى الأخوات، ثم ماتت أخرى و بقى أخ و أخت، فمال الموتى بينهم أثلاثا إن كانوا من الجهه التى يقسمون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالسويه إن كانوا من جهه الأم.

و حاصل ذلك أن يجعل الميث الثانى مثلا كأن لم يكن، و تقسم التركة على الباقين، كما لو مات الأول عن إخوه و أخوات من أب أو أم سواء كانوا كلهم ذكورا أم إناثا، أم متفرقين، و سواء مات الثانى و الثالث من صنف واحد أو من صنفين، و سواء اتحدت جهه الاستحقاق كما سمعته فى الاخوه أو اختلفت، كما لو مات شخص عن بنين و بنات ثم مات أحدهم و لم يترك وارثا سوى باقى إخوته، و هكذا.

نعم لو ماتت امرأه عن أولاد مختلفى الآباء فكان واحد منهم مثلا- من أب و الباقون من أب آخر فان مالها للجميع بالسويه أو للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات واحد من الاخوه للأب و الأم و ترك الباقين فإن إرثه منحصر فيهم، لكن إرثهم من الأخ ليس على حسب إرثهم من الأم، فإن الأخ من الأم له السدس، و الاخوه من الأبوين لهم الباقي، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث، كما هو واضح.

و لو اختلف الاستحقاق خاصه، كما لو مات رجل و ترك ثلاثه أولاد، ثم مات أحدهم و لم يخلف غير الأخوين المذكورين، فإن جهه الاستحقاق فى الفريضة مختلفه، فإنها فى الأولى البنوه و فى الثانية الاخوه و الوارث واحد.

أو الوراثة خاصه، كما لو مات رجل و ترك ابنين فمات أحدهما و ترك ابنا فإن جهه الاستحقاق فى الفريضة واحده و هى البنوه، و الوراثة مختلف لكونه فى الأولى ابنا و فى الثانية ابنه.

أو هما معا كما لو مات رجل و خلف زوجه و ابنا و بنتا ثم ماتت الزوجه عن ابن و بنت من غير الميت، فإن جهه الاستحقاق فى الأولى الزوجيه و فى الثانية البنوه، و الوراثة فيها أولادها، و فى الأولى الزوجه و أولاده، و حينئذ فالصور أربعة كما فى التنقيح و غيره.

لكن قد يناقش فيه بأن تفسير اتحاد الاستحقاق و اختلافه بما عرفت لا يطابق قسمه المناسخات فى الحالتين معا على إطلاقه، لأنه يستلزم أن يكون مع اختلاف جهه الإرث مطلقا يحتاج إلى البحث عن الفريضة الثانية و لا يكتفى بالأولى، و هو ينتقض بما لو مات الأول عن أولاد ثم مات بعضهم عن الباقين، فإن جهه الاستحقاق فى الأولى بالبنوه و فى الثانية بالاخوه، مع أن هذا لا يفتقر إلى تصحيح الفريضة، بل يجعل الميت الثانى كأن لم يكن، و لا يقدح اختلاف جهه الإرث بالبنوه و الاخوه فى ذلك أصلا، فالأولى إرادته ما ذكرناه سابقا من اختلاف الاخوه بكون أحدهم من الأم من اختلاف الاستحقاق، فإنه المحتاج إلى تصحيح المسأله حينئذ.

بل لعل قول المصنف: «و لو اختلف الاستحقاق» إلى آخره ظاهر فى أن الصورة الأولى اتحد فيها الوراثة و الاستحقاق، مع أنه ليس كذلك، ضروره اختلاف عدد الوراثة فى الحالين، فالأولى جعل المدار على انحصار ورثه الميت الثانى فى الأول، و يكون إرثهم من الثانى على حسب إرثهم من الأول، و عدم ذلك.

و كيف كان فمتى كان الحال على الاختلاف المزبور فانظر نصيب

الثانى، فإن نهض بالقسمه على الصحه فلا كلام، مثل أن يموت إنسان و يترك زوجه و ابنا و بنتا من غيرها فللزوجه الثمن ثلاثه من أربعه و عشرين مضروب مخرج الثمن فى مخرج الثلث و الثلثين الابن و البنت ثم تموت الزوجه فتترك ابنا و بنتا تنقسم عليهما الثلاثه المزبوره على الصحه.

و هو مثال الصوره الأخيره التى ذكرناها سابقا، بل الحكم كذلك فى المثالين السابقين أيضا، كما هو واضح بأدنى التفات.

و إن لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحه فهنا صورتان: الأولى:

أن يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضه الأول و بين الفريضه الثانيه وفق، فتضرب وفق الفريضه الثانيه - لا وفق نصيب الميت الثانى - فى الفريضه الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضةتان.

مثل أخوين من أم و مثلهما من أب و زوج ثم مات الزوج و خلف ابنا و بنتين ف ان الفريضه الأولى سته لأن فيها نصفًا و ثلثًا، و مضروب أحدهما فى الآخر سته، للزوج ثلاثه و للأخوين من الأم اثنتان فلا كسر، و لكن يبقى للأخوين من الأب واحد، و الفرض أن لهما سهمين ف ينكسر فيهما فيصير إلى اثني عشر بضرب الاثنتين فى أصل الفريضه نصيب الزوج منها سته و بقى النصف لا- تنقسم على سهام أربعه (١١) كى تكون صحيحه على ورثته الذين هم الولد و البنات و لكن (١٢) فريضتهم توافق الفريضه الثانيه (١٣) و هى الأربعه بالنصف، فتضرب جزء الوفق من الفريضه الثانيه و هو الاثنان (١٤) من الأربعه لا من النصيب فى الفريضه الأولى، و هى اثنا عشر، فما بلغت صحت منه الفريضةتان (١٥) و هو أربعه و عشرون و (١٦) حينئذ ف كل من كان له من الفريضه الأولى شىء أخذه

مضروبا في اثنين ففلاخوين من الأم أربعة من الفريضة الأولى يأخذانها مضروبه فيما ضربته في المسألة الأولى تبلغ ثمانية، و هي ثلث الفريضة، و للأخوين من الأب من الفريضة الأولى اثنان يأخذانها مضروبين في اثنين، و للزوج ستة يأخذها مضروبه في اثنين، ثم ابن الزوج له نصف فريضة و هو ثلاثة من نصيب أبيه في الأولى، يأخذها مضروبه في وفق نصيبه و مسألته، و هو اثنان، و للبتين النصف تأخذان الثلاثة مضروبه في اثنين كذلك.

و مثل أن يخلف الأول أبوين و ابنا ثم يموت الابن عن ابنين و بنتين فريضة الأول من ستة، للابن منها أربعة و فريضة من ستة أيضا، و هي توافق نصيبه بالنصف، فتضرب فريضة و هو ثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، له منها اثنا عشر تنقسم بين ورثته على صحه، و للأبوين ستة.

و مثل أن يخلف الابن في المثل زوجته و ولدا، فريضة ثمانية توافق نصيبه في الربع، فتضرب ربع الفريضة و هو اثنان في الفريضة الأولى تبلغ اثني عشر، له منها ثمانية بمقدار فريضة المطلوبه، و على هذا القياس.

الصوره الثانيه: أن يتباين النصيب و الفريضة، فتضرب الثانيه في الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضة، فكل من كان له من الفريضة الأولى شيء يأخذه مضروبا في الثانيه.

مثل زوج و اثنين من كلاله الأم و أخ من أب، ثم مات الزوج و ترك ابنين و بنتا، فريضة الأول من ستة لأن فيها ثلثا و نصفا، و لا يقال: إن فيها سدسا و نصفا و النصف داخل فيه، لأن كلاله الأم مع التعدد فريضة الثلث، و إذا اتفق أن لكل واحد منهم سدسا على تقدير كونهم اثنين، فان ذلك اتفقي و حينئذ ف نصيب الزوج منها

ثلاثة لا- تنقسم على خمسة و لا- توافق، فاضرب الخمسة فى الفريضة الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضة و هو هنا ثلاثون، للزوج منها خمسة عشر، تنقسم على الابنين و البنت صحيحا، و لكلاله الأم ثلثها عشره، تنقسم صحيحا عليهما، و الباقي للأخ من الأب.

و لو ترك الزوج ابنين فكذلك لكن فريضته اثنان، تضربهما فى الأولى فله ستة فى الثانية مضروب الثلاثة نصيبه من الأولى فى اثنين، و للأخوين من الأم أربعة مضروب اثنين فى اثنين، و للأخ من الأب اثنان.

و مثل أبوين و ابن ثم ترك الابن ابنين و بنتا أو ابنا و بنتا، ففريضة الأولى ستة كالسابقه، للابن أربعة و فريضته فى الأول خمسة تباين نصيبه فتضرب فريضته فى الفريضة الأولى تبلغ ثلاثين، فيأخذه ورثه الأربعة مضروبه فى خمسة، و هو عشرون، و فى الثانى فريضته ثلاثة تباين الأربعة أيضا فتضرب ثلاثة فى ستة تبلغ ثمانية عشر، له منها اثنا عشر بين الابن و البنت أثلاثا، و هكذا فسر على ذلك غيره، و الله العالم.

و لو كانت المناسحات أكثر من فريضة نظرت فى الثالثه، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحه فذاك و إلا عملت فى فريضته مع الفريضة ما عملت فى فريضة الثانى مع الأول، و كذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك.

و يمكن فرض ذلك بأقسامه فى المثال السابق بأن يموت أحد و لدى الزوج، فان نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر فهذه مناسخه ثالثه، فان خلف ابنين و بنتين أو ستة أولاد متساوين ذكوريه و أنوثيه و نحو ذلك انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر.

و إن خلف ابنا و بنتين كانت فريضته من أربعة، و هى توافق نصيبه بالنصف، فتضرب نصف فريضته و هو اثنان فى ما اجتمع من المسألتين

و هو ثلاثون تبلغ ستين و يكمل العمل، و كل من كان له شىء من الفريضة الثانيه يأخذه مضروباً فى اثنين.

و إن خلف ابنين و بنتا باينت فريضته و هى خمسہ نصيبه و هو ستة» فتضرب فريضته فى ثلاثين تبلغ مائه و خمسين، و من كان له شىء من الفريضة الثانيه يأخذه مضروباً فى خمسہ.

و لو فرض موت آخر من هذه الأولاد فهى أربعه، فتعتبر فريضته و نصيبه، و تعمل كل ما عملت سابقاً و هكذا، و الله العالم و الموفق.

[المقصد الثالث فى معرفه سهام الوارث من التركه]

المقصد الثالث فى معرفه سهام الوارث من التركه فإن ذلك هو ثمره الحساب فى الفرائض، إذ المسأله قد تصح من مائه مثلاً و التركه درهم، فلا يتبين نصيب كل وارث منهم إلا بعمل آخر.

فنقول: التركه إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسأله، و إن كانت مكيله أو موزونه أو معدوده بذراع أو غيره احتيج إلى عمل و للناس فى ذلك طرق أقربها أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة و تأخذ له من التركه بتلك النسبه، فما كان فهو نصيبه منها.

و لكن هذا إنما يكون أقرب إذا كانت النسبه واضحه، مثل زوجة و أبوين و لا حاجب، فالفريضة من اثنى عشر، للزوجه ثلاثه: هى ربع الفريضة، فتعطى ربع التركه كائنه ما كانت، و للأم أربعه: هى ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركه كذلك، و للأب خمسہ: هى ربع و سدس، فيعطى ربع التركه و سدسها.

و قد لا يسهل استخراج هذه النسبه إلا بضرب التركة، كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلا و الفريضة بحالها، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسه فى عدد سهام الفريضة و هى الاثنا عشر فتكون ستين، فتجعل الخمسه حينئذ ستين جزء، كل دينار من ذلك اثنا عشر جزء، فللزوجه خمسه عشر جزء: ربع التركة، و هى دينار و ربع دينار، و للأُم عشرون جزء ثلث التركة، و هى دينار و ثلثا دينار، و للأب خمسه و عشرون جزء:

و هى ديناران و نصف سدس دينار.

و إن شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمه ضربته فى سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبه و هو طريق آخر، بل هو حسن لكن مع سهوله القسمه، كما لو كانت الفريضة المزبوره بحالها و التركة سته دنانير، فإنها إذا قسمت على الفريضة كان لكل سهم نصف دينار، فتضرب نصف دينار فى سهام الزوجه، و هى ثلاثه: ربع الفريضة، يكون ديناراً و نصفاً، و تضرب نصف دينار فى سهام الأم و هى أربعة: ثلث الفريضة تكون دينارين، و تضرب نصف دينار فى سهام الأب و هى خمسه يكون دينارين و نصفاً.

و لك طريق آخر عام النفع فى النسب الظاهره و الخفيه و هو قسمان:

أحدهما أنه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها كالاثنى عشر فحرر العدد الذى منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث و اضربه فى التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذى تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث مثل ثلاث زوجات و أبوين و ابنين و بنت، فإن الفريضة فيها من أربعة و عشرين، ثمنها ثلاثه للزوجات، و سدساها للأبوين ثمانيه، فتكسر فى نصيب الأولاد على خمسه، لأن الفرض

كونهم ابنين و بنتا و لا وفق، فتضرب عددهم و هو الخمسه فى الأصل الذى هو أربعة و عشرون، فتكون مائه و عشرون، و سهام الزوجات منها خمسه عشر ثمنها، لكل زوجة خمسه، تضرب فى التركة- و هى الاثنا عشر- تكون ستين ديناراً، تقسمها على مائه و عشرين، يخرج نصف دينار و هو نصيب كل زوجة من الاثنى عشر أى دينار و نصف، و سهام كل من الأبوين سدسها، و هو عشرون، فتضربها فى اثنى عشر تكون مائه و أربعين تقسمها على مائه و عشرين، يخرج ديناران و هو نصيب كل واحد من الأبوين، و سهام كل ابن ستة و عشرون تضربها فى اثنى عشر تكون ثلاثمائة و اثنى عشر ديناراً، تقسمها على مائه و عشرين يخرج ديناران و ثلاثه أخماس دينار لكل ابن، و للبنات دينار و ثلاثه أعشاره.

و لو كان فيها أى التركة كسر كما لو كانت اثنى عشر و نصفاً مثلاً و هو القسم الثانى فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة، فما ارتفع أضفت إليه الكسر و عملت فيه ما عملت فى الصحاح و هو فى الفرض خمسه و عشرون، لأن الفرض كون الكسر نصفاً و ضرب مخرجه فى الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة و عشرين، فإذا أضفت إليه الكسر كان خمسه و عشرين.

و لو فرض أنه ثلث كان سبعة و ثلاثين، لأن ضرب مخرجه فى الفريضة غير الكسر يبلغ ستة و ثلاثين، فإذا أضفت إليه الكسر كان سبعة و ثلاثين، و هكذا و لو ضربت المخرج فى الصحاح و الكسر ابتداء حصل المطلوب أيضاً، و استغنيت عن اضافته الكسر مره أخرى، كما هو واضح.

و على كل حال فما اجتمع حينئذ للوارث قسمته على ذلك المخرج، فان كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين لأنهما مخرج النصف و إن كان ثلثاً قسمته على ثلاثة لأنها مخرج الثلث و على

هذا القياس إلى العشر الذي هو منتهى الكسور ف تقسمه حينئذ على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه.

فلو فرض أن الوارث زوج و أبوان و بنت ففريضتهم اثنا عشر، و كانت التركة عشرة و نصفاً، فابسطها من جنس التركة تكون أحد و عشرين و أعمل فيها ما ذكرناه سابقاً.

فتضرب سهام البنت - و هو خمسة من اثني عشر - في أحد و عشرين تبلغ مائة و خمسة تقسمها على اثني عشر تخرج بالقسمه ثمانية و ثلاثه أرباع تقسمها على اثنين تخرج أربعة و ربع و ثمن، و ذلك حصتها من العشره و نصف، و تضرب سهام الأبوين - و هي أربعة من الاثني عشر - في الإحدى و عشرين تبلغ أربعة و ثمانين، تقسمها على اثني عشر تخرج سبعة، تقسمها على اثنين تخرج ثلاثه و نصفاً، و هي نصيبهما من العشره و نصف، و تضرب سهام الزوج - و هي ثلاثه ربع الاثني عشر - في أحد و عشرين تبلغ ثلاثه و ستين، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة و ربع، تقسمها على اثنين تخرج اثنان و نصف و ثمن، و ذلك نصيبه من العشره و نصف.

و إذا أردت معرفه صحه ذلك فاجمع الجميع و أضف الكسور بعضها إلى بعض تبلغ عشره و نصفاً، و هو دليل صحه القسمه، و على هذا القياس.

و لو كانت التركة عددا أصم أى خال من الكسور التسعه كأحد عشر و ثلاثه عشر فاقسم التركة عليه، فإن بقى ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط و اقسامه، فإن بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات و اقسامه. فإن بقى ما لا يبلغ حبه فابسطه أرزات و اقسامه، فإن بقى ما لا يبلغ أرزه فانسبه (فاقسمه خ ل) بالأجزاء إليها و ذلك لأن الدينار

عشرون قيراطا، و القيراط ثلاث حبات، و الحبه أربع أرزات، و ليس بعد الأرزه اسم خاص، و لذا كانت النسبه بالأجزاء إليها.

فلو فرض كون الوارث أربعة بنين و ثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر، فلو فرض كون التركة اثني عشر دينارا جعل كل سهم منها دينارا و جزء من أحد عشر جزء من دينار، فيقال: للابن ديناران و جزءان من أحد عشر جزء من دينار، و للبنات دينار و جزء، و لا يحتاج إلى البسط.

و إن بقى بعد القسمة ما لا يبلغ دينارا كما لو كانت التركة أحد عشر دينارا و ثلاثه أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسه عشر قيراطا، فإذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط، فابسطها حبات تبلغ اثني عشر حبه، لأن القيراط كما عرفته ثلاث حبات، تفضل حبه، فابسطها أرزات تكن أربع لا- تنقسم، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من أرزه، فكل سهم يخصه دينار و قيراط و حبه و أربعة أجزاء من أرزه.

فإذا أردت العلم بصحة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر، فإنه الضابط لذلك و غيره من مسائل الفرائض، كما أشار إليه المصنف و غيره بقوله و قد يغلط الحاسب فإذا أراد معرفه ذلك فليجمع ما يحصل للوارث، فان ساوى التركة فالقسمه صواب و إلا هي خطأ و إن كان هو غير قطعي، لاحتمال الغلط في التفصيل.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين سادات الأمم و أولياء النعم.

إلى هنا- و بحمد الله- تم الجزء التاسع و الثلاثون من كتاب جواهر الكلام، و قد بذلنا الجهد فى تنميته و تحقيقه و التعليق عليه و تصحيحه، فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك، و نسأله أن يديم توفيقنا لإخراج بقية الأجزاء و يزيد من فضله أنه ذو الفضل العظيم.

و يتلوه الجزء الأربعون فى كتاب القضاء إنشاء الله تعالى.

النجف الأشرف محمود القوچانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩